



الجمهورية التونسية
وزارة المرأة والأسرة والطفولة
مكتب المنسوب الصام لحماية الطفولة

www.delegue-enfance.nat.tn

© SOLUTIONS.COM

التقرير الإحصائي السنوي لنشاط مندوبي حماية الطفولة 2014

فيفري 2015

التوطئة

يندرج إعداد التقرير الإحصائي السنوي لنشاط مندوبي حماية الطفولة لسنة 2014 في إطار إثراء المشهد الإحصائي في مجال الطفولة في تونس من جهة، وتوفير مؤشرات علمية يمكن اعتمادها في توجيه السياسات وإعداد خطط العمل المستقبلية وتصويب القرارات. وقد حرص مكتب المندوب العام لحماية الطفولة بالتعاون مع كافة مندوبي حماية الطفولة، وللسنة الخامسة على التوالي، على إعداد هذا التقرير نظرا للإضافة النوعية التي تُضفيها المعطيات الواردة به في التعرف على واقع الطفولة المهددة وفي نزاع مع القانون من خلال درس أهم المؤشرات الإحصائية انطلاقا من المعطيات والبيانات الواردة بملفات الإشعارات وملفات مطالب الوساطة التي تمّ التعهد بها من قبل مندوبي حماية الطفولة خلال السنة.

وللإشارة، تغطي مكاتب مندوبي حماية الطفولة كل الولايات بمعدل مكتب مندوب حماية طفولة بكل ولاية. في حين، يختلف عدد مندوبي حماية الطفولة بالمكتب الواحد حسب طبيعة كل ولاية، حيث بلغ معدل عدد مندوبي حماية الطفولة 1.4 مندوبا بكل مكتب من مجموع 33 مندوب حماية طفولة على الصعيد الوطني من مختلف الرتب والأصناف.

من جهة أخرى، يجدر التنويه بمجهودات مختلف إدارات مكاتب مندوبي حماية الطفولة في معالجة البيانات والحرص على إنتاج هذا التقرير رغم الصعوبات اللوجستكية ونقص الموارد البشرية التي تمّ رصدها خلال سنة 2014 لدى أغلب المكاتب.

وتجدر الإشارة إلى أن كل الإحصائيات المتداولة بهذا التقرير تُعبّر عن حقيقة الأرقام الواردة فيها وفقا للفترة الزمنية الممتدة من 2014/01/01 إلى 2014/12/31 وفقا لقاعدة بيانات المنظومة المعلوماتية الخاصة بنشاط مندوبي حماية الطفولة بتاريخ 2015/02/15.

الفهرس

2	التوطئة
3	الفهرس
5	قائمة الرسوم
6	قائمة الجداول
7	قائمة الخرائط
8	المقدمة
9	الباب الأول: سلك مندوبي حماية الطفولة
9	1- الإطار التشريعي
9	2- التغطية الجغرافية
12	الباب الثاني: الطفولة المهددة
12	1- تلقي الإشعارات
13	1-1- التوزيع الجغرافي للإشعارات
14	2-1- التوزيع الزمني للإشعارات
16	3-1- توزيع الإشعارات حسب جنس الطفل
17	4-1- توزيع الإشعارات حسب الفئة العمرية
18	5-1- توزيع الحالات حسب إطار الولادة
19	6-1- توزيع الإشعارات حسب مصدر التبليغ
20	7-1- توزيع الإشعارات حسب طريقة التبليغ
21	8-1- توزيع الإشعارات حسب مكان التهديد
25	9-1- الإشعارات ومدّة الصمت
25	10-1- توزيع الإشعارات حسب صنف التهديد
27	1-10-1- فقدان الطفل لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي
28	2-10-1- تعريض الطفل للإهمال والتشرد
29	3-10-1- التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية
30	4-10-1- اعتياد سوء معاملة الطفل
31	5-10-1- الاستغلال الجنسي للطفل
32	6-10-1- استغلال الطفل في الإجرام المنظم
32	7-10-1- تعريض الطفل للتسول أو للاستغلال الاقتصادي
33	8-10-1- العجز عن الإحاطة والتربية
35	2- الاستقصاء والتحري
37	3- تقدير حالة التهديد
38	1-3- الإشعارات الغير متعمّد بها
39	2-3- الإشعارات المتعمّد بها
39	1-2-3- توزيع التعمّدات حسب جنس الطفل
40	2-2-3- توزيع التعمّدات حسب الفئة العمرية للطفل
41	3-2-3- توزيع التعمّدات حسب الوضعية التربوية للطفل
42	4-2-3- توزيع التعمّدات حسب الحالة الصحية للطفل
43	5-2-3- توزيع التعمّدات حسب الوضعية العائلية للأبوين
44	6-2-3- توزيع التعمّدات حسب المستوى التعليمي للأبوين
45	7-2-3- توزيع التعمّدات حسب المستوى المادي

46	8-2-3- توزيع التعهدات حسب وسط الإقامة.....
47	9-2-3- توزيع التعهدات حسب صنف التهديد.....
48	1-9-2-3- فقدان الطفل لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي.....
49	2-9-2-3- تعريض الطفل للإهمال والتشرد.....
50	3-9-2-3- التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية.....
51	4-9-2-3- اعتياد سوء معاملة الطفل.....
52	5-9-2-3- الاستغلال الجنسي للطفل.....
53	6-9-2-3- استغلال الطفل في الإجرام المنظم.....
54	7-9-2-3- تعريض الطفل للتسول وللاستغلال الاقتصادي.....
55	8-9-2-3- عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية.....
56	10-2-3- العنف المسلط على الحالات المهددة.....
57	1-10-2-3- أصناف العنف.....
58	2-10-2-3- مصادر العنف.....
59	3-10-2-3- أماكن التعرض للعنف.....
60	4-10-2-3- مدة الصمت/الاستقصاء.....
61	4- الحماية الاجتماعية.....
62	1-4- التدابير المتخذة.....
66	2-4- متابعة نتائج التدابير.....
69	الباب الثالث : الطفولة في نزاع مع القانون.....
69	1- قبول مطالب الوساطة.....
70	1-1- التوزيع الجغرافي لمطالب الوساطة.....
70	2-1- التوزيع الزمني لمطالب الوساطة.....
71	3-1- توزيع مطالب الوساطة حسب جنس الطفل.....
72	4-1- توزيع مطالب الوساطة حسب الفئة العمرية.....
73	5-1- توزيع مطالب الوساطة حسب الوضعية التربوية للطفل.....
74	6-1- توزيع مطالب الوساطة حسب الوضعية العائلية للأبوين.....
75	7-1- توزيع مطالب الوساطة حسب المستوى المادي.....
76	8-1- توزيع مطالب الوساطة حسب المصدر.....
77	9-1- توزيع مطالب الوساطة حسب نوع الفعل المرتكبة.....
78	10-1- توزيع مطالب الوساطة حسب طور التقاضي.....
79	11-1- توزيع مطالب الوساطة حسب وتيرة العود.....
80	12-1- توزيع مطالب الوساطة حسب وضع الطفل.....
82	13-1- العنف المسلط على الحالات في نزاع مع القانون.....
83	2- نتيجة الوساطة.....
85	المقترحات.....
86	الملاحق.....
87	ملحق 1 : أهم المؤشرات الإحصائية خلال سنة 2014.....
88	ملحق 2 : المنظومة المعلوماتية الخاصة بنشاط مندوبي حماية الطفولة.....
90	ملحق 3 : تطور عدد الإشعارات التي تمّ تلقيها من قبل مكاتب مندوبي حماية الطفولة.....
91	ملحق 4 : تطور عدد مطالب الوساطة التي تمّ إبرامها من قبل مكاتب مندوبي حماية الطفولة.....

قائمة الرسوم

- رسم 1: التطور السنوي لعدد الإشعارات..... 12
- رسم 2: التوزيع الجغرافي للإشعارات..... 13
- رسم 3: التوزيع الشهري للإشعارات..... 15
- رسم 4: التوزيع اليومي للإشعارات..... 15
- رسم 5: توزيع الإشعارات حسب جنس الطفل..... 16
- رسم 6: توزيع الإشعارات حسب الفئة العمرية عند تلقي الإشعار..... 17
- رسم 7: توزيع الأطفال المشعر عنهم حسب إطار الولادة..... 18
- رسم 8: توزيع الإشعارات حسب مصدر التبليغ..... 19
- رسم 9: توزيع الإشعارات حسب طريقة التبليغ..... 20
- رسم 10: توزيع الإشعارات حسب الإطار المكان للتهديد..... 21
- رسم 11: مدّة الصمت حسب الولايات..... 25
- رسم 12: توزيع الإشعارات حسب صنف التهديد..... 25
- رسم 13: توزيع إجراءات الاستقصاء والتحري..... 35
- رسم 14: توزيع الأبحاث الاجتماعية حسب الجهة المعنية..... 35
- رسم 15: معدل المدة الزمنية للحصول على الأبحاث الاجتماعية..... 36
- رسم 16: توزيع الإشعارات حسب أسباب عدم التعهد..... 38
- رسم 17: توزيع التعهدات حسب الفئة العمرية عند تلقي الإشعار..... 40
- رسم 18: توزيع التعهدات حسب الوضعية العلائقية للأبوين..... 43
- رسم 19: توزيع التعهدات حسب المستوى المادي..... 45
- رسم 20: توزيع التعهدات حسب صنف التهديد..... 47
- رسم 21: توزيع الحالات المعنفة حسب صنف العنف..... 57
- رسم 22: توزيع الحالات المعنفة حسب مصدر العنف..... 58
- رسم 23: توزيع الحالات المعنفة حسب مكان التعرض للعنف..... 59
- رسم 24: توزيع التدابير الجمائية المتخذة حسب نوع التدبير..... 62
- رسم 25: توزيع التدابير الاتفاقية حسب وضعية الطفل..... 63
- رسم 26: توزيع تدابير الإيداع حسب مكان الإيداع..... 65
- رسم 27: توزيع المتابعات حسب وضعية الحالة..... 67
- رسم 28: التطور السنوي لعدد مطالب الوساطة..... 69
- رسم 29: التوزيع الجغرافي لمطالب الوساطة..... 70
- رسم 30: التوزيع الشهري لمطالب الوساطة..... 70
- رسم 31: توزيع مطالب الوساطة حسب جنس الطفل..... 71
- رسم 32: توزيع مطالب الوساطة حسب الفئة العمرية عند اقتراح الفعلة..... 72
- رسم 33: توزيع مطالب الوساطة حسب الوضعية العلائقية للأبوين..... 74
- رسم 34: توزيع مطالب الوساطة حسب المستوى المادي..... 75
- رسم 35: توزيع مطالب الوساطة حسب المصدر..... 76
- رسم 36: توزيع مطالب الوساطة حسب نوع الفعلة المقترفة..... 77
- رسم 37: توزيع مطالب الوساطة حسب طور التقاضي..... 78
- رسم 38: توزيع مطالب الوساطة حسب وضع الطفل..... 80
- رسم 39: توزيع مطالب الوساطة حسب نتيجة الصلح..... 83

قائمة الجداول

10	جدول 1: التوزيع الجغرافي لإطارات مكاتب مندوبي حماية الطفولة في 2014/12/31
16	جدول 2: التوزيع الجغرافي للإشعارات حسب جنس الطفل
17	جدول 3: التوزيع الجغرافي للإشعارات حسب الفئة العمرية
18	جدول 4: التوزيع الجغرافي للأطفال المهددين حسب أصل المولد
19	جدول 5: التوزيع الجغرافي للإشعارات حسب مصدر الإشعار
21	جدول 6: التوزيع الجغرافي للإشعارات حسب طريقة التبليغ
22	جدول 7: التوزيع الجغرافي للإشعارات حسب الإطار المكاني للتهديد
24	جدول 8: ترتيب المعتمديات حسب عدد الإشعارات المسجلة بها
26	جدول 9: التوزيع الجغرافي للإشعارات حسب صنف التهديد
27	جدول 10: التوزيع الجغرافي للإشعارات من صنف "فقدان الطفل لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي"
28	جدول 11: التوزيع الجغرافي للإشعارات من صنف "تعريض الطفل للإهمال والتشرد"
29	جدول 12: التوزيع الجغرافي للإشعارات من صنف "التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية"
30	جدول 13: التوزيع الجغرافي للإشعارات من صنف "اعتياذ سوء معاملة الطفل"
31	جدول 14: التوزيع الجغرافي للإشعارات من صنف "استغلال الطفل ذكرا كان أو أنثى جنسيا"
32	جدول 15: التوزيع الجغرافي للإشعارات من صنف "استغلال الطفل في الإجرام المنظم"
33	جدول 16: التوزيع الجغرافي للإشعارات من صنف "تعريض الطفل للتسول أو استغلاله اقتصاديا"
34	جدول 17: التوزيع الجغرافي للإشعارات من صنف "عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية"
36	جدول 18: التوزيع الجغرافي لإجراءات الاستقصاء والتحري
37	جدول 19: التوزيع الجغرافي للإشعارات حسب مرحلة التقصي وجدية التهديد بها
38	جدول 20: التوزيع الجغرافي للإشعارات الغير متعبد بها
39	جدول 21: التوزيع الجغرافي للتعهدات حسب جنس الطفل
40	جدول 22: التوزيع الجغرافي للتعهدات حسب الفئة العمرية
41	جدول 23: التوزيع الجغرافي للتعهدات حسب الوضعية التربوية للطفل
42	جدول 24: التوزيع الجغرافي للتعهدات حسب الحالة الصحية للطفل
43	جدول 25: التوزيع الجغرافي للتعهدات حسب الوضعية العلائقية للأبوين
44	جدول 26: التوزيع الجغرافي للتعهدات حسب المستوى التعليمي للأبوين
45	جدول 27: التوزيع الجغرافي للتعهدات حسب المستوى المادي
46	جدول 28: التوزيع الجغرافي للتعهدات حسب وسط إقامة الطفل
48	جدول 29: التوزيع الجغرافي للتعهدات حسب صنف التهديد
49	جدول 30: التوزيع الجغرافي للتعهدات من صنف "فقدان الطفل لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي"
50	جدول 31: التوزيع الجغرافي للتعهدات من صنف "تعريض الطفل للإهمال والتشرد"
51	جدول 32: التوزيع الجغرافي للتعهدات من صنف "التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية"
52	جدول 33: التوزيع الجغرافي للإشعارات من صنف "اعتياذ سوء معاملة الطفل"
53	جدول 34: التوزيع الجغرافي للتعهدات من صنف "استغلال الطفل ذكرا كان أو أنثى جنسيا"
54	جدول 35: التوزيع الجغرافي للتعهدات من صنف "استغلال الطفل في الإجرام المنظم"
55	جدول 36: التوزيع الجغرافي للتعهدات من صنف "تعريض الطفل للتسول أو استغلاله اقتصاديا"
56	جدول 37: التوزيع الجغرافي للتعهدات من صنف "عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية"
57	جدول 38: التوزيع الجغرافي للحالات المعنفة حسب صنف العنف

59	جدول 39: التوزيع الجغرافي للحالات المُعْتَفَة حسب مصدر العنف
60	جدول 40: التوزيع الجغرافي للحالات المُعْتَفَة حسب مكان التعرض للعنف
61	جدول 41: التوزيع الجغرافي لمدة الصمت/الاستقصاء للحالات المُعْتَفَة (يوم)
63	جدول 42: التوزيع الجغرافي للتدابير الحمائية المتخذة حسب نوع التدبير
64	جدول 43: التوزيع الجغرافي للتدابير الاتفاقية المتخذة
65	جدول 44: التوزيع الجغرافي لتدابير الإيداع حسب مكان الإيداع
66	جدول 45: التوزيع الجغرافي لمتابعة التعديلات في مرحلة الحماية الاجتماعية
67	جدول 46: التوزيع الجغرافي للمتابعات الاجتماعية حسب وضعية الحالة
68	جدول 47: التوزيع الجغرافي لنتائج المتابعات الاجتماعية
71	جدول 48: التوزيع الجغرافي لمطالب الوساطة حسب جنس الطفل
72	جدول 49: التوزيع الجغرافي لمطالب الوساطة حسب فئة العمر عند اقترافه الفعل
73	جدول 50: التوزيع الجغرافي لمطالب الوساطة حسب الوضعية التربوية للطفل
74	جدول 51: التوزيع الجغرافي لمطالب الوساطة حسب الوضعية العلائقية للأبوين
75	جدول 52: التوزيع الجغرافي لمطالب الوساطة حسب المستوى المادي
76	جدول 53: التوزيع الجغرافي لمطالب الوساطة حسب المصدر
77	جدول 54: التوزيع الجغرافي لمطالب الوساطة حسب نوع الفعل المقترفة
78	جدول 55: التوزيع الجغرافي لمطالب الوساطة حسب طور التقاضي
79	جدول 56: التوزيع الجغرافي لمطالب الوساطة حسب وتيرة العود
80	جدول 57: التوزيع الجغرافي لمطالب الوساطة حسب وضع الطفل
81	جدول 58: التوزيع الجغرافي لحالات الإيقاف حسب وتيرة الزيارة
82	جدول 59: التوزيع الجغرافي لمطالب الوساطة التي تمّ تعنيف أصحابها حسب مصدر ومكان العنف
83	جدول 60: التوزيع الجغرافي لعقود الصلح المبرمة
84	جدول 61: التوزيع الجغرافي لمطالب الوساطة المرفوضة

قائمة الخرائط

11	خارطة 1: نسبة التغطية بمندوبي حماية الطفولة
14	خارطة 2: التوزيع الجغرافي لعدد الإشعارات لكل ألف طفل
23	خارطة 3: التوزيع الجغرافي للإشعارات حسب المعتمديات

المقدمة

ضبط المشرع التونسي مجالات تدخل مندوب حماية الطفولة وطرق تعامله مع المصالح والهيئات الاجتماعية المعنية بشؤون الطفولة، بالإضافة إلى الجمعيات والمنظمات، وذلك بإيلاء حقوق الطفل ومصلحته الفضلى الأهمية البالغة. وفي هذا الإطار، يعطي الباب الأول من هذا التقرير لمحة عن الإطار التشريعي لسلك مندوبي حماية الطفولة والمهام الموكولة له، إلى جانب واقع الموارد البشرية بمكاتب مندوبي حماية الطفولة. في هذا الصدد، ناهزت نسبة التغطية الوطنية بمندوبي حماية الطفولة 1.1 مندوب حماية طفولة لكل 100 ألف طفل في موفى سنة 2014.

ويتطرق الباب الثاني من هذا التقرير إلى درس حالات الطفولة المهددة التي يقوم مندوب حماية الطفولة بتلقي الإشعارات بخصوصها وتقدير التهديد من عدمه وتحديد الحاجيات الحقيقية للطفل المهدد ورسم الأولويات لوضع خطة دقيقة للتدخل بهدف رفع التهديد. وقد تمّ تلقي ما يناهز 6096 إشعارا جديدا خلال سنة 2014 بخصوص 5967 طفلا، في حين تمّ التعهّد بـ 4615 ملفا خلال نفس الفترة حسب الإحصائيات الواردة. كما قام مندوبو حماية الطفولة بإقرار جملة من التدابير الخاصة بالحماية الملائمة ذات الصبغة الاتفاقية أو العاجلة، حيث بلغ عددها 4977 تدابيرا في الغرض.

من جهة أخرى، يسعى مندوب حماية الطفولة في إطار تفعيل آلية الوساطة للأطفال في نزاع مع القانون التي ترمي إلى إبرام الصلح بين الأطراف المعنية وذلك كبديل للإجراءات الجزائية التقليدية وتجنبيا لمثول الطفل أمام أجهزة العدالة الجزائية. وقد تناول الباب الثاني من هذا التقرير حالات الطفولة في نزاع مع القانون من خلال مطالب الوساطة المرفوعة لمندوبي حماية الطفولة من قبل الطفل الجانح أو من ينوبه، حيث بلغ عدد هذه المطالب 406 مطلب وساطة خلال سنة 2014 بخصوص 331 طفلا. وقد تمّ إبرام الصلح في 96.1% من جملة هذه المطالب المقدمة.

الباب الأول: سلك مندوبي حماية الطفولة

1- الإطار التشريعي

تم إحداث سلك مندوب حماية الطفولة بمقتضى القانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 المتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل. وتم تنظيم عمله وطرق تعامله بمقتضى الأمر عدد 1134 لسنة 1996 المؤرخ في 17 جوان 1996 المنقح والمتمم بالأمر عدد 3287 لسنة 2005 المؤرخ في 17 جوان 2005. وتجدر الإشارة إلى إحالة هذا السلك إلى وزارة شؤون المرأة والأسرة منذ سنة 2002 عند إحداث كتابة الدولة المكلفة بالطفولة صليها.

ويُعتبر مندوب حماية الطفولة محرك العمل الوقائي ومنسقه داخل المنظومة التونسية لحماية الطفل المهتد والطفل في نزاع مع القانون من خلال إطار قانوني وأخلاقي، متمثلا في فصول الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ومجلة حماية الطفل والقوانين الوطنية الأخرى ذات الصلة والأوامر والمناشير الإدارية المنظمة للسلك.

ويضطلع مندوب حماية الطفولة بمهامه تحت إشراف كل من :

- المندوب العام لحماية الطفولة، المكلف بالإشراف والتنسيق المتابعة لنشاط مندوبي حماية الطفولة وتقييمه ووضع برامج تكوينهم،
- الوزارة المختصة بشؤون الطفولة والسلطة والى الجهة،
- الهياكل القضائية المختصة ترابيا في إطار تنفيذ أحكام مجلة حماية الطفل.

وتتمثل مهام مندوب حماية الطفولة في التّدخل الوقائي في جميع الحالات التي يتبيّن فيها أنّ صحّة الطّفل أو سلامته البدنيّة أو المعنويّة مهدّدة أو معرّضة للخطر نتيجة للوسط الذي يعيش فيه الطّفل، أو للأنشطة والأعمال التي يقوم بها، أو لشئى أنواع الإساءة التي تسلّط عليه، وخاصّة في الحالات الصّعبة على معنى الفصل 20 من مجلة حماية الطفل. ويسعى مندوب حماية الطفولة في إطار المشمولات التي تخولها له مجلة حماية الطفل إلى توقي التدابير الرامية إلى رفع التهديد عن الطفل من خلال تقديم الدعم والتوجيه للأسرة ومساعدتها على تخطي الصعوبات التي تواجهها باتخاذ التدابير الحماية التي تقتضيها الوضعية (تدابير اتفاقية، تدابير عاجلة أو تدابير ذات صبغة قضائية).

ويستند عمل المندوب إلى مبدأ هام يتمثل في إبقاء الطفل داخل محيطه العائلي وعدم فصله عنه إلا استثنائيا مع العمل على إعادته إليه في أقرب الأجل وبعد التأكد من أنه أصبح خاليا من التهديد خدمة لمصلحته الفضلى. من جهة أخرى، يطلع مندوب حماية الطفولة بدور هام في مجال الطفولة في نزاع مع القانون من خلال قبول مطالب الوساطة والسعي لإجراء الصلح ورفعها إلى الجهة القضائية المعنية حسب طور التقاضي لإكسائه الصبغة القانونية.

2- التغطية الجغرافية

تنتشر مكاتب مندوبي حماية الطفولة في كامل ولايات الجمهورية. وقد بلغ عدد مندوبي حماية الطفولة في موفى سنة 2014 ما يناهز 33 مندوبا من مختلف الدرجات والرتب (24 مندوب حماية طفولة مساعد، 5 مندوبين حماية طفولة برتبة (1) و4 مندوبين حماية طفولة برتبة (2))، ليبلغ المعدل الوطني لعدد مندوبي حماية الطفولة 1.4 مندوبا عن كل مكتب. في المقابل، سجل مكتب مندوب حماية الطفولة بولاية قابس شغورا في موفى سنة 2014، من جهة أخرى، لم يناهز عدد مندوبي حماية الطفولة بـ15 مكتبا سوى مندوبا واحدا (62.5% من مجموع المكاتب).

وإلى جانب الدور الهام لمندوب حماية الطفولة وأمام ضغط العمل المسلط عليه، تشكو 29.2% من المكاتب من غياب للإطار البشري الخاص بالكتابة. كما تفتقر 70.8% من مكاتب مندوبي حماية الطفولة للإطارات المختصة (أخصائي نفسي، أخصائي اجتماعي...)، والتي من شأنها أن تساعد مندوب حماية الطفولة على مزيد الإحاطة بالوضعيات المتعقد بها والتركيز على المهام الأساسية المنوطة بمهنته من جهة أخرى.

جدول 1: التوزيع الجغرافي لإطارات مكاتب مندوبي حماية الطفولة في 2014/12/31

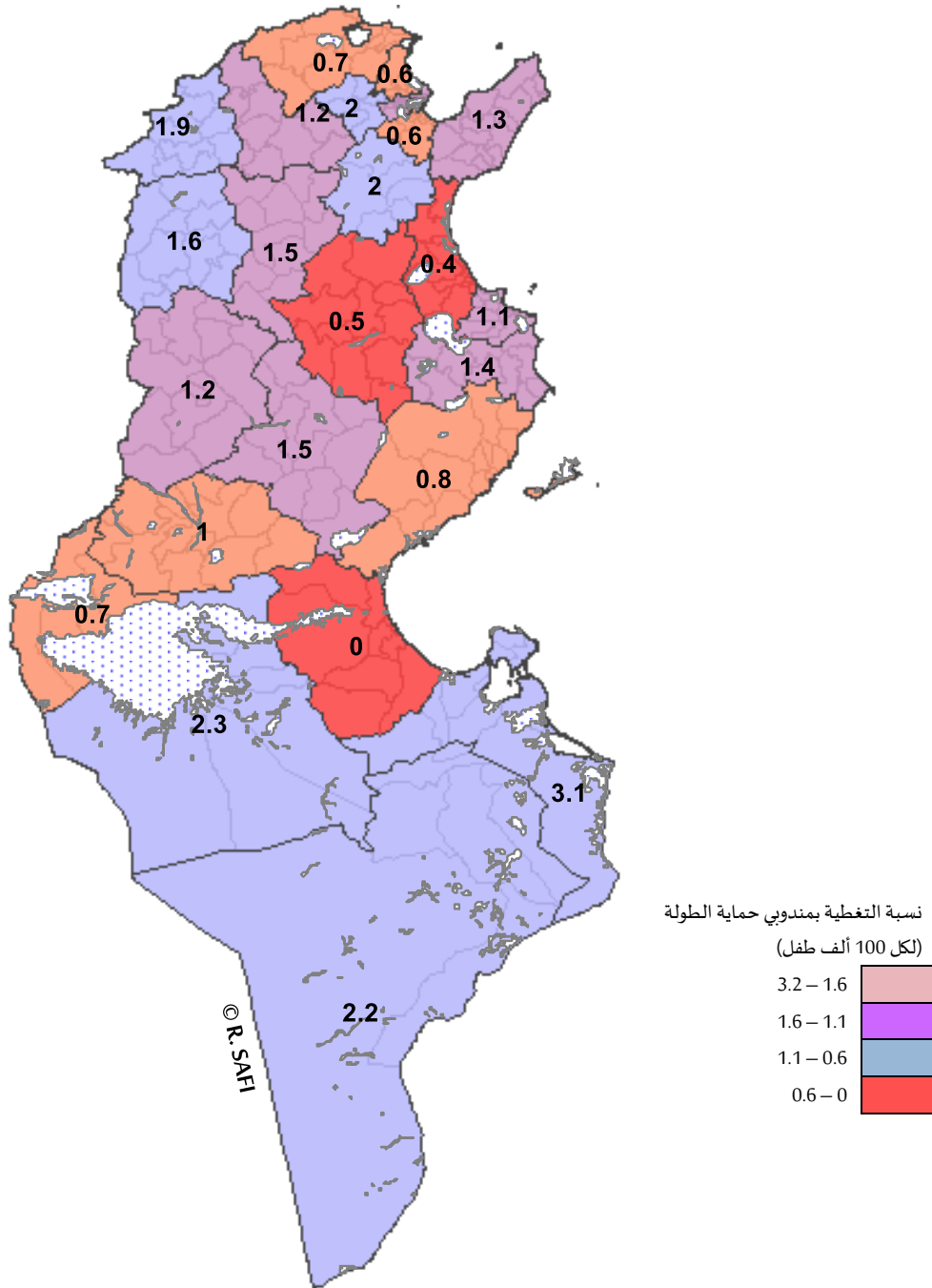
عدد الكتابة/الكاتبات	مندوب حماية الطفولة (مساعد)	مندوب حماية الطفولة (رتبة 1)	مندوب حماية الطفولة (رتبة 2)	مجموع مندوبي حماية الطفولة	عدد الإطارات الأخرى	المجموع
تونس	3			3		4
أريانة	1			1	1	3
بن عروس	1	1		1		2
منوبة	2			2		2
نابل	2	1		3		4
زغوان	1			1	1	2
بئررت	1			1		2
باجة			1	1	1	3
جندوبة	1		1	2		3
الكاف	2			1		3
سليانة	1			1		1
القيروان	1			1		2
القصرين	1	1		2		7
سيدي بوزيد	2			2	1	3
سوسة	1			1		3
المنستير	1	1		2	1	4
المهدية	2			2		2
صفاقس	1			1		1
قفصة			1	1	1	3
توزر		1		1	1	3
قبلي	1			1		2
قابس				0		0
مدنين			1	1		2
تطاوين	1			1		2
المجموع:	24	5	4	33	7	63

وتبعاً للمعطيات الديمغرافية لسنة 2014، ناهزت نسبة التغطية الوطنية بمندوبي حماية الطفولة 1.1 مندوب حماية طفولة لكل 100 ألف طفل (0-17 سنة)¹. وتفاوتت هذه النسبة حسب التوزيع الجغرافي لعدد الأطفال (الفئة

¹ بلغ عدد الأطفال (0-17) سنة حسب المعطيات الأولية للتعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 حوالي 3090 ألف طفل، أي ما يناهز 28% من مجموع السكان (10982754 ساكن).

العمرية (0-17 سنة) وعدد مندوبي حماية الطفولة المخصص للمجال الترابي المعني، حيث لم تتجاوز 9 ولايات هذه النسبة الوطنية على غرار ولاية قابس التي سجلت شغورا في خطة مندوب حماية الطفولة في موفى سنة 2014، وولاية سوسة (0.4 مندوبا لكل 100 ألف طفل) وولاية القيروان (0.5 مندوبا لكل 100 ألف طفل). هذا وقد شملت تدني مستوى التغطية بعض ولايات إقليم تونس الكبرى، حيث لم تتجاوز نسبة التغطية بولايتي أريانة وبن عروس 0.6 مندوبا لكل 100 ألف طفل لكليهما.

خارطة 1 : نسبة التغطية بمندوبي حماية الطفولة



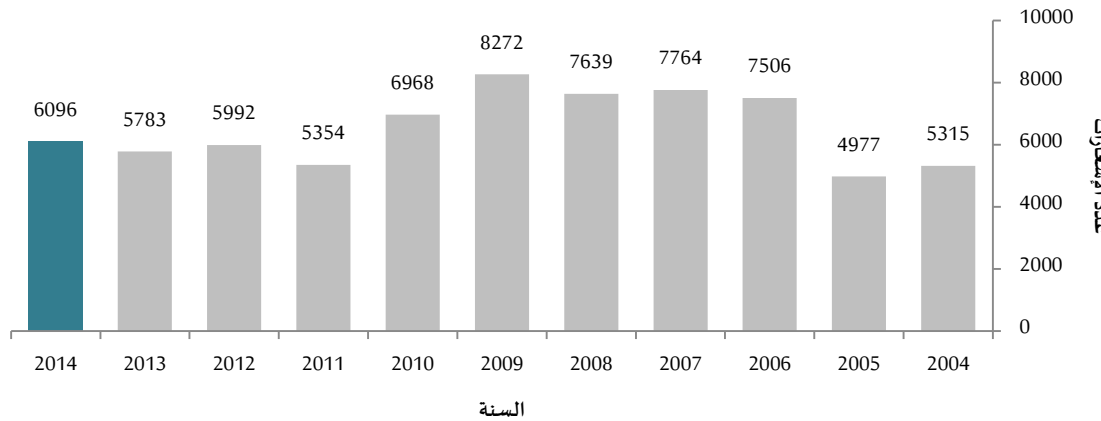
الباب الثاني: الطفولة المهددة

في إطار التعهد بالطفل المهدد، يتجسم دور مندوب حماية الطفولة في القيام بالمهام الأساسية التالية:

- تلقي الإشعارات وضبطها إداريا وأخذ البيانات الأولية،
- التقصي حول مدى جدية التهديد بالقيام بإجراءات وأبحاث في الغرض بصفة شخصية أو عن طريق جهات أخرى للوقوف على حقيقة الوضعية،
- تقدير جدية التهديد وتحديد قرار التعهد بالحالة من عدمه على معنى حالات التهديد المنصوص عليها بالفصل 20 من مجلة حماية الطفل،
- توفير الحماية الاجتماعية الملائمة للطفل بأخذ التدابير والإجراءات الضرورية إذا ثبت لمندوب حماية الطفولة وجود تهديد من شأنه أن يمس بصحة الطفل أو بسلامته البدنية أو المعنوية،
- مساعدة قاضي الأسرة في توفير الحماية القضائية الملائمة عند الاقتضاء باقتراح وتقديم الملاحظات الضرورية ومتابعة تنفيذ الأحكام والتدابير المتخذة بشأن الطفل المهدد،

1- تلقي الإشعارات

وفقا لأحكام مجلة حماية الطفل، وجب على كل شخص إعلام مندوب حماية الطفولة في جميع الحالات الصعبة المشار إليها بالفصل 20² دون أن يتحمل في المقابل أي مؤاخذه قضائية في هذا الشأن³ مع إمكانية التحفظ على هويته⁴. في هذا الإطار، بلغ عدد الإشعارات التي تمّ تلقيها من قبل مندوبي حماية الطفولة خلال سنة 2014 ما يناهز 6096 إشعارا بزيادة تُقدّر بـ 313 إشعارا مقارنة بسنة 2013، أي بارتفاع طفيف يُعادل 5.4%. وشملت هذه الإشعارات 5967 طفلا، 97.9% منهم (5844 طفلا) لم يرد بشأنهم سوى إشعار وحيد خلال سنة 2014، في حين تعددت الإشعارات بخصوص 123 طفلا مهددا خلال نفس الفترة نتيجة التعهد المشترك بـ 41 طفلا من قبل أكثر من مندوب حماية طفولة وتسجيل أكثر من إشعار بخصوص 82 طفلا لدى نفس مندوب حماية الطفولة.



رسم 1: التطور السنوي لعدد الإشعارات

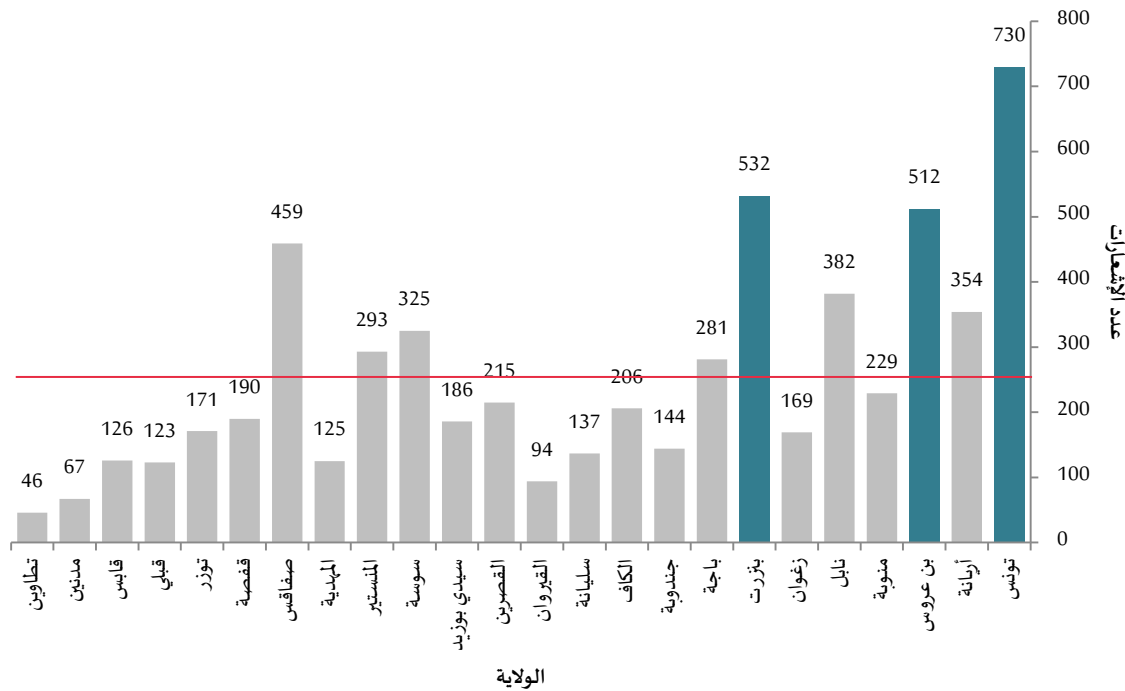
²الفصل 31 من مجلة حماية الطفل

³الفصل 33 من مجلة حماية الطفل

⁴الفصل 34 من مجلة حماية الطفل

1-1- التوزيع الجغرافي للإشعارات

ناهز المعدل الوطني لعدد الإشعارات 254 إشعاراً عن كل ولاية خلال سنة 2014، وقد بلغ الانحراف المعياري⁵ حدود 169 إشعاراً نتيجة للتفاوت والتشتت الجهوي الكبير لتوزيع الإشعارات بين بعض الولايات، حيث تلقى مندوب حماية الطفولة بتونس ما يناهز 730 إشعاراً (12.0% من جملة الإشعارات)، يليه مندوب حماية الطفولة ببزرت 532 إشعاراً (8.7% من جملة الإشعارات)، فمندوب حماية الطفولة بين عروس 512 إشعاراً (8.4% من جملة الإشعارات). في المقابل، لم يتلقى مندوبو حماية الطفولة بكل من تطاوين ومدنين والقيروان سوى 46 إشعاراً (0.8% من جملة الإشعارات) و67 إشعاراً (1.1% من جملة الإشعارات) و94 إشعاراً (1.5% من جملة الإشعارات) على التوالي خلال نفس الفترة.



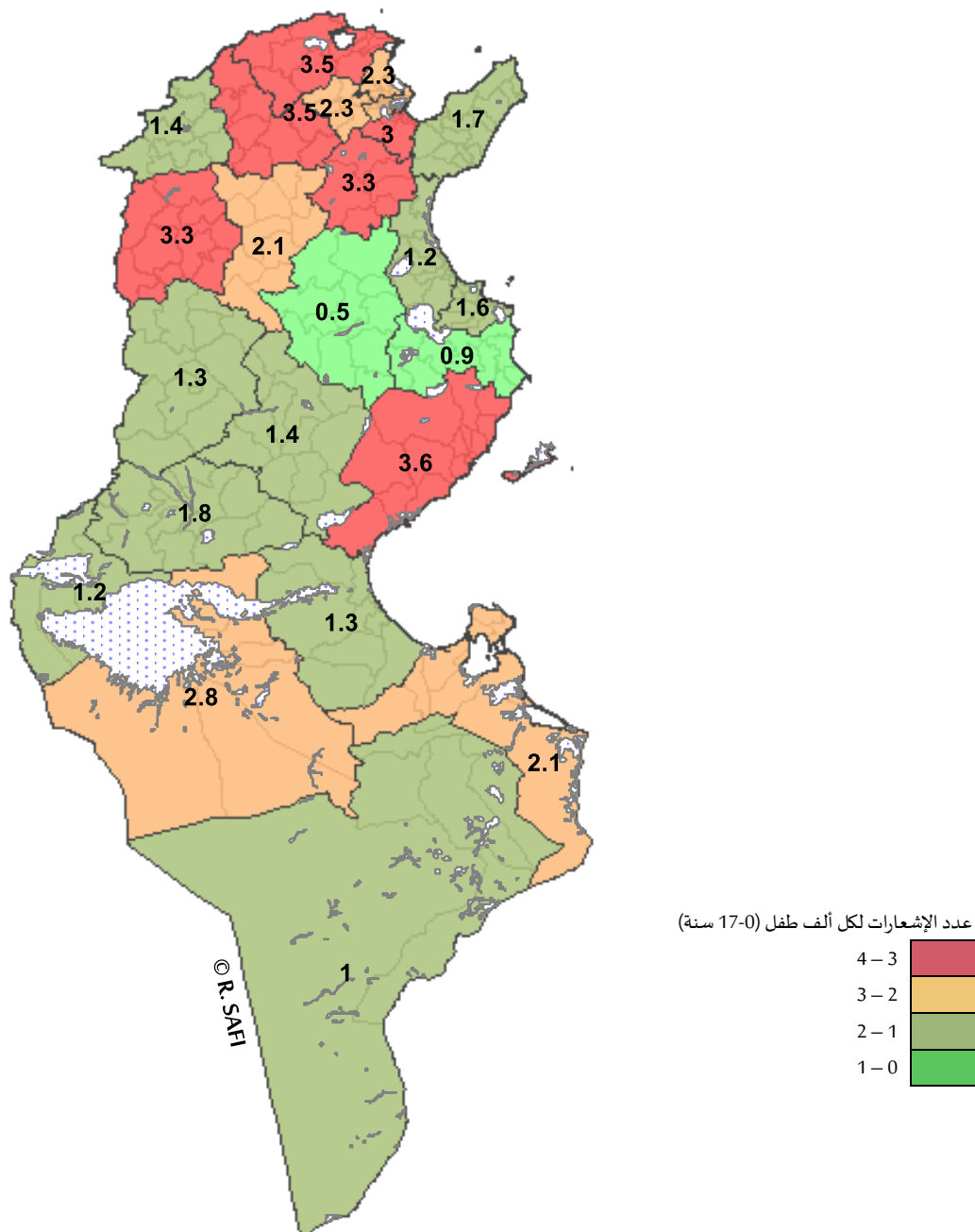
رسم 2 : التوزيع الجغرافي للإشعارات

ولتنسيب مظاهر الإبلاغ عن حالات التهديد عبر تقييم مدى توزيع الإشعارات وفقاً للكثافة السكانية للأطفال من فئة (0-17) سنة، بلغ المعدل الوطني لعدد الإشعارات لكل ألف طفل⁶ 2.0 إشعاراً خلال سنة 2014. وقد ناهز عدد الولايات التي فاق فيها المعدل الوطني 12 ولاية (50% من مجموع الولايات). وسجلت ولاية صفاقس أعلى نسبة حيث بلغ عدد الإشعارات لكل ألف طفل بها حوالي 3.6 إشعاراً لكل ألف طفل، تلتها كل من ولايتي بزرت وباجة بـ 3.5 إشعاراً لكل ألف طفل بكليهما. في المقابل، بلغ معدل الإشعارات أدنى مستوياته بكل من ولاية القيروان وولاية المهدية وولاية تطاوين من خلال تسجيل 0.5 و0.9 و1.0 إشعاراً لكل ألف طفل على التوالي.

⁵ الانحراف المعياري هو القيمة الأكثر استخداماً من بين مقاييس التشتت الإحصائي لقياس مدى التبعثر الإحصائي. وهو يدل على مدى امتداد مجالات القيم ضمن مجموعة البيانات الإحصائية ويتأثر بالقيم المتباعدة، ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بالوسط الحسابي للتوزيع.

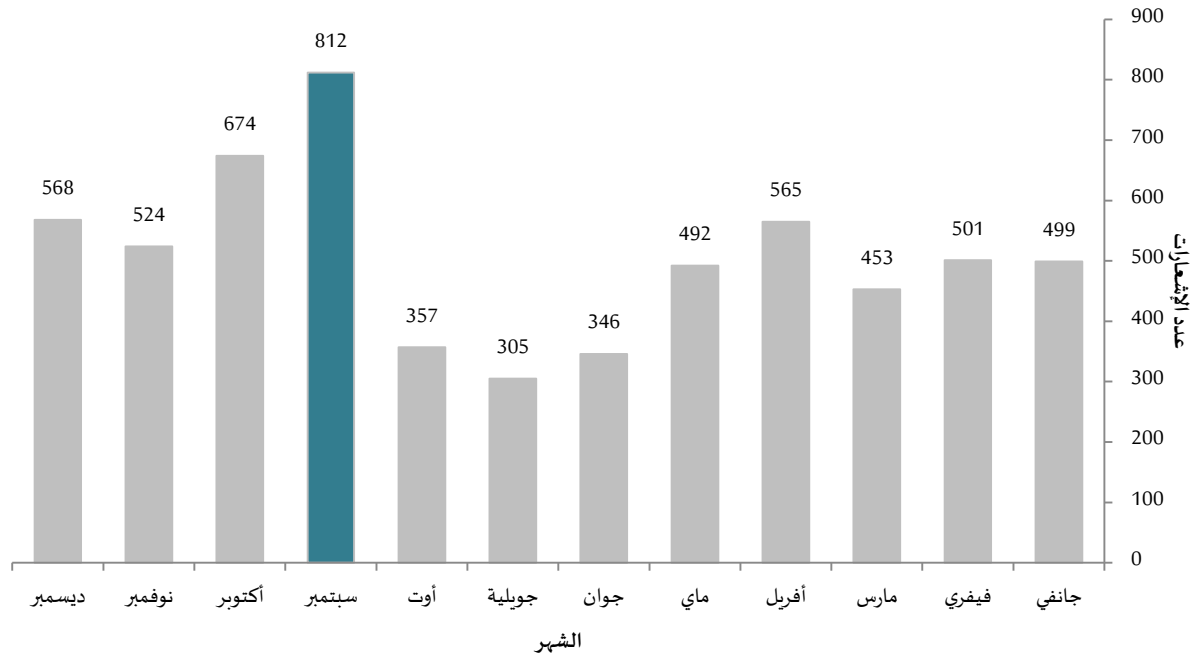
⁶ عدد الإشعارات لكل ألف طفل = (عدد الإشعارات ÷ عدد الأطفال (0-17) سنة) × 1000

خارطة 2 : التوزيع الجغرافي لعدد الإشعارات لكل ألف طفل



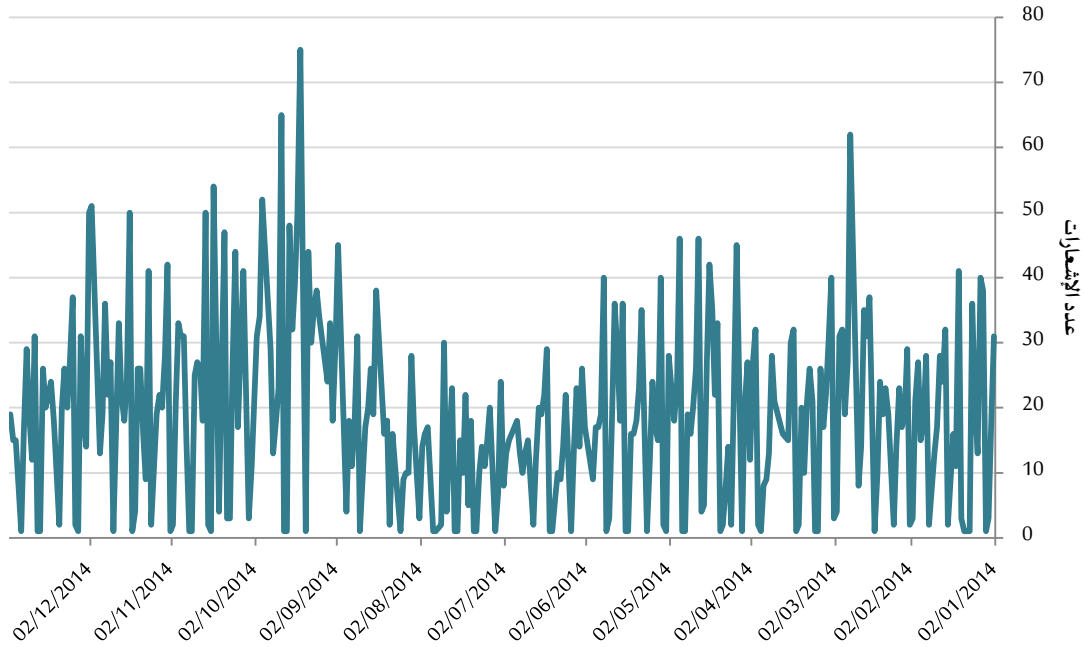
2-1- التوزيع الزمني للإشعارات

بلغ المعدل الشهري لعدد الإشعارات الواردة على مكاتب مندوبي حماية الطفولة خلال سنة 2014 ما يناهز 508 إشعارا شهريا. وتجدر الملاحظة إلى انخفاض النسق خلال فصل الصيف تزامنا مع العطلة الصيفية إذ لم يتجاوز عدد الإشعارات الشهرية 360 إشعارا طيلة الثلاث أشهر المعنية. في المقابل، بلغ هذا المعدل ذروته خلال شهر سبتمبر من خلال تلقي ما يناهز 812 إشعارا.



رسم 3: التوزيع الشهري للإشعارات

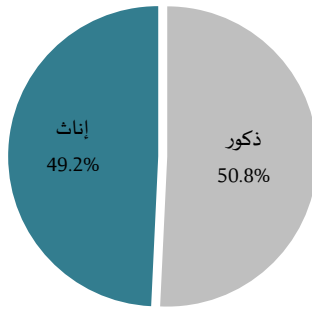
وبلغ المعدل الصافي اليومي لعدد الإشعارات⁷ خلال سنة 2014 حوالي 19 إشعاراً على الصعيد الوطني، في حين تمّ تسجيل أعلى عدد من الإشعارات خلال يوم 15 سبتمبر 2014 إثر تلقي 75 إشعاراً في الغرض.



رسم 4: التوزيع اليومي للإشعارات

⁷ المعدل اليومي الصافي لا يأخذ بعين الاعتبار أيام العطل الرسمية وأيام العطل الأسبوعية التي لا يشتغل فيها مندوبو حماية الطفولة.

3-1- توزيع الإشعارات حسب جنس الطفل



رسم 5: توزيع الإشعارات حسب جنس الطفل

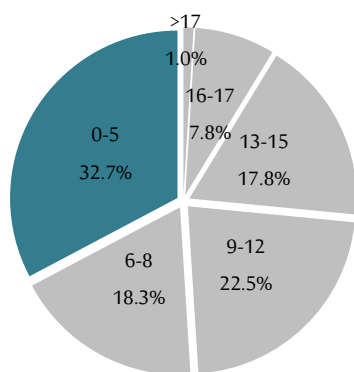
بلغت النسبة الوطنية للإشعارات في صفوف الإناث ما يناهز 49.2% من مجموع الإشعارات الواردة على مكاتب مندوبي حماية الطفولة خلال سنة 2014 من خلال 3002 إشعارا في الغرض، مقابل 3094 إشعارا بين صفوف الذكور. ولم تتجاوز نسبة الإناث على الصعيد الجهوي 56.5% تبعا لما تمّ رصده بولاية تطاوين، في حين سجلت ولاية سليانة أدنى النسب من خلال تلقي 53 إشعارا في صفوف الإناث، أي بنسبة 38.7% من مجموع الإشعارات.

جدول 2: التوزيع الجغرافي للإشعارات حسب جنس الطفل

إناث	ذكور	المجموع	نسبة الإناث
390	340	730	53.4%
163	191	354	46.0%
245	267	512	47.9%
115	114	229	50.2%
197	185	382	51.6%
74	95	169	43.8%
263	269	532	49.4%
136	145	281	48.4%
78	66	144	54.2%
98	108	206	47.6%
53	84	137	38.7%
38	56	94	40.4%
90	125	215	41.9%
93	93	186	50.0%
157	168	325	48.3%
149	144	293	50.9%
62	63	125	49.6%
236	223	459	51.4%
104	86	190	54.7%
89	82	171	52.0%
52	71	123	42.3%
61	65	126	48.4%
33	34	67	49.3%
26	20	46	56.5%
3002	3094	6096	49.2%

المجموع:

4-1- توزيع الإشعارات حسب الفئة العمرية



رسم 6: توزيع الإشعارات حسب الفئة العمرية عند تلقي الإشعار

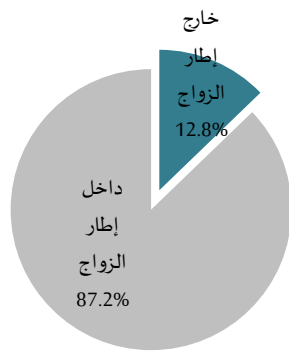
مثلت الفئة العمرية (5-0) سنوات أهم فئة عمرية ورد بشأنها إشعارات على مندوبي حماية الطفولة خلال سنة 2014 بـ 32.7% من مجموع الإشعارات من خلال 1996 إشعارا. واحتلت الفئة العمرية (9-12) سنة المرتبة الثانية بنسبة 22.5% من مجموع الإشعارات بـ 1370 إشعارا في الغرض.

في المقابل، تلقى مندوبو حماية الطفولة ما يناهز 59 إشعارا بخصوص أشخاص تجاوزت أعمارهم الثمانية عشر عاما.

جدول 3: التوزيع الجغرافي للإشعارات حسب الفئة العمرية

18 سنة فما فوق	17-16	15-13	12-9	8-6	5-0	
3	58	163	144	110	252	تونس
7	34	76	93	57	87	أريانة
0	32	77	116	126	161	بن عروس
2	15	46	54	45	67	منوبة
1	28	65	84	79	125	نايل
3	15	40	47	23	41	زغوان
4	40	96	130	102	160	بنزرت
7	33	49	67	42	83	باجة
1	17	24	29	34	39	جندوبة
9	30	41	44	36	46	الكاف
0	10	27	39	25	36	سليانة
1	5	11	14	14	49	القيروان
4	18	42	39	38	74	القصرين
3	12	33	48	53	37	سيدي بوزيد
4	18	53	48	38	164	سوسة
2	19	41	75	48	108	المنستير
0	7	20	30	27	41	المهدية
3	36	73	108	90	149	صفاقس
5	11	29	35	40	70	قفصة
0	11	23	45	36	56	توزر
0	7	28	32	16	40	قبلي
0	10	17	32	18	49	قابس
0	1	4	8	10	44	مدنين
0	6	7	9	6	18	تطاوين
59	473	1085	1370	1113	1996	المجموع:

5-1- توزيع الحالات حسب إطار الولادة



رسم 7: توزيع الأطفال المشعر عنهم حسب إطار الولادة

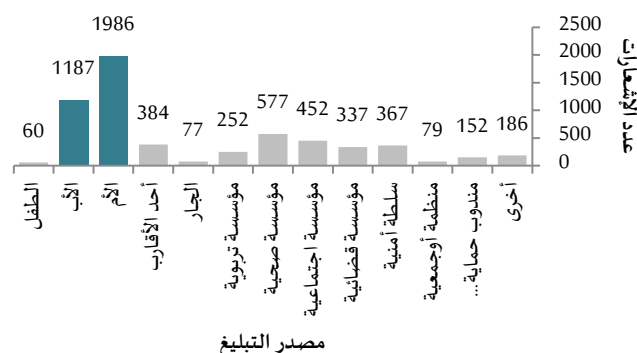
تلقى مندوبو حماية الطفولة خلال سنة 2014 ما يناهز 763 طفلا مولودين خارج إطار الزواج، أي بنسبة وطنية تُقدر بـ 12.8% من مجموع الأطفال المشعر بشأنهم. وقد تجاوزت 8 ولايات هذا المستوى الوطني على غرار ولاية مدنين (40.0%) وولاية سوسة (28.7%) وولاية المنستير (27.5%).

وردت 40.0% من حالات الولادة خارج إطار الزواج المرصودة على مكاتب مندوبي حماية الطفولة بولايات تونس وسوسة والمنستير، حيث تم تلقي 135 حالة و 91 حالة و 79 حالة على التوالي في الغرض.

جدول 4: التوزيع الجغرافي للأطفال المهددين حسب أصل المولد

الأطفال المولودين خارج إطار الزواج	الأطفال المولودين داخل إطار الزواج	نسبة الولادات خارج إطار الزواج	التوزيع الجغرافي للولادات خارج إطار الزواج
تونس	135	572	17.7%
أريانة	42	312	5.5%
بن عروس	53	459	6.9%
منوبة	27	200	3.5%
نابل	39	341	5.1%
زغوان	8	160	1.0%
بئررت	44	486	5.8%
باجة	17	264	2.2%
جندوبة	10	131	1.3%
الكاف	19	182	2.5%
سليانة	5	129	0.7%
القيروان	21	73	2.8%
الفصرين	10	197	1.3%
سيدي بوزيد	11	171	1.4%
سوسة	91	226	11.9%
المنستير	79	208	10.4%
المهدية	21	102	2.8%
صفاقس	53	406	6.9%
قفصة	33	147	4.3%
توزر	13	157	1.7%
قبلي	2	120	0.3%
قابس	19	107	2.5%
مدنين	26	39	3.4%
تطاوين	2	42	0.3%
المجموع:	763	5204	100.0%

6-1- توزيع الإشعارات حسب مصدر التبليغ



رسم 8: توزيع الإشعارات حسب مصدر التبليغ

وردت أغلب الإشعارات التي تلقاها مندوبو حماية الطفولة خلال سنة 2014 من طرف أم الطفل من خلال 1986 إشعاراً (32.6% من مجموع الإشعارات)، يليها الأب من خلال 1187 إشعاراً (19.5% من مجموع الإشعارات) في الغرض. فيما ساهمت مؤسسات الدولة باختلاف مجالاتها (الصحي، القضائي، الاجتماعي، الأمني، التربوي) في الإبلاغ عن 2137 إشعاراً (35.1% من مجموع الإشعارات).

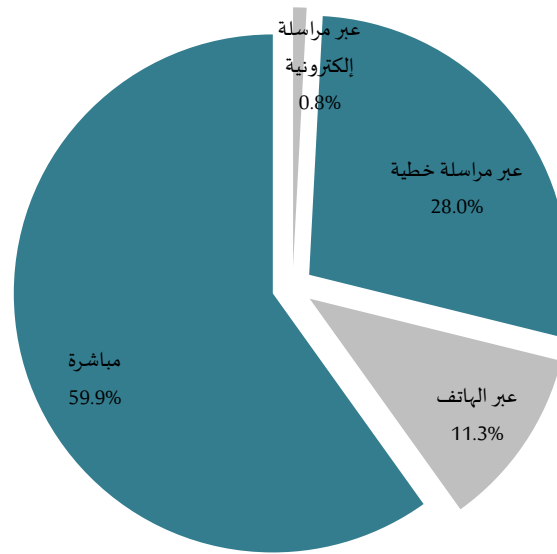
جدول 5: التوزيع الجغرافي للإشعارات حسب مصدر الإشعار

الطفل	الأب	الأم	أحد الأقارب	الجار	مؤسسة تربوية	مؤسسة صحية	مؤسسة اجتماعية	مؤسسة قضائية	سلطة أمنية	منظمة أو جمعية	مندوب حماية الطفولة	أخرى	
تونس	2	70	176	33	3	34	129	66	29	101	28	27	32
أريانة	1	54	130	30	1	13	28	21	6	47	1	13	9
بن عروس	3	108	245	27	2	3	22	36	40	4	1	9	12
منوبة	0	29	59	4	6	17	25	25	22	21	4	6	11
نابل	5	69	101	26	8	23	45	33	28	18	2	21	3
زغوان	1	38	37	11	1	10	5	30	15	3	5	2	11
بئررت	8	99	209	62	6	26	23	26	14	43	4	6	6
باجة	0	71	93	21	1	16	10	14	7	19	1	10	18
جندوبة	2	15	32	3	5	7	2	14	53	3	1	7	0
الكاف	0	37	65	12	2	4	7	34	5	20	2	10	8
سليانة	1	32	51	6	2	0	3	13	7	10	2	6	4
القيروان	0	8	26	4	0	3	15	4	23	5	5	1	0
القصرين	7	70	112	12	0	0	2	4	0	1	0	2	5
سيدي بوزيد	4	63	54	6	11	6	5	14	0	5	0	8	10
سوسة	0	35	31	15	3	19	115	31	20	29	2	6	19
المنستير	3	62	90	29	2	7	62	8	5	6	9	4	6
المهدية	2	31	24	2	9	14	9	13	11	5	0	0	5
صفافس	13	133	173	18	8	11	20	14	40	13	4	3	9
قفصة	5	46	78	20	1	1	22	10	2	0	0	4	1
توزر	1	30	67	23	6	18	4	7	3	4	3	3	2
قبلي	0	21	46	6	0	14	0	23	0	6	0	1	6
قابس	0	41	50	7	0	4	4	5	2	0	5	2	6
مدنين	0	13	15	6	0	2	20	6	0	2	0	1	2
تطاوين	2	12	22	1	0	0	0	1	5	2	0	0	1
المجموع:	60	1187	1986	384	77	252	577	452	337	367	79	152	186

وباختلاف طبيعة كل جهة، تتفاوت طرق التبليغ المعتمدة في إعلام مندوبي حماية الطفولة بالأطفال المهددين. فقد ساهمت الأم بولايي القصيرين وبن عروس في التبليغ على ما يناهز 52.1% و47.9% على التوالي من مجموع الإشعارات المسجلة على صعيد كل ولاية. في حين، قامت المؤسسات الصحية بولاية سوسة بالتبليغ عن 35.4% من مجموع الإشعارات الواردة على مكتب مندوب حماية الطفولة بسوسة. ومثل الأب المصدر الأساسي لإشعارات كل من ولايات سيدي بوزيد والقصيرين وقابس حيث بلغت نسبة الإشعارات في الغرض 33.9% و32.6% و32.5% على التوالي من مجموع الإشعارات على صعيد كل ولاية.

7-1- توزيع الإشعارات حسب طريقة التبليغ

تبعاً لنوعية مصادر التبليغ بالإشعارات خلال سنة 2014، مثل الاتصال المباشر بمكاتب مندوبي حماية الطفولة والمراسلات الخطية أهم الطرق المستعملة في الإعلام عن حالات التهديد من خلال رصد 3651 إشعاراً (أي بنسبة 59.9%) و1708 إشعاراً (أي بنسبة 28.0%) على التوالي في الغرض.



رسم 9: توزيع الإشعارات حسب طريقة التبليغ

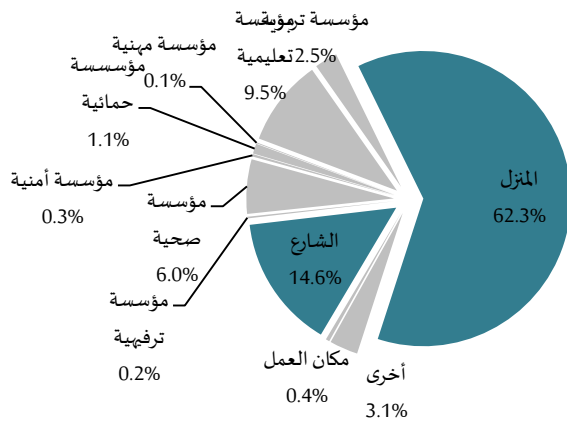
ومن خلال ما سجلته مكاتب مندوبي حماية الطفولة خلال سنة 2014، اختلف النسق العام لطرق التبليغ من جهة إلى أخرى. حيث وردت أغلب الإشعارات بكل من ولايات القصيرين وتطاوين وقفصة عن طريق التوجه المباشر إلى مقر مكتب مندوب حماية الطفولة بالولاية المعنية لتصل النسبة حدود 95.3% و82.6% و78.9% على التوالي.

في المقابل مثلت المراسلات الخطية أبرز وسيلة للتواصل من مندوب حماية الطفولة والتبليغ عن حالات الطفولة المهددة ببعض الولايات على غرار ولاية صفاقس (58.6% من مجموع الإشعارات الواردة) وولاية القيروان (55.3% من مجموع الإشعارات الواردة).

جدول 6: التوزيع الجغرافي للإشعارات حسب طريقة التبليغ

مباشرة	عبر الهاتف	عبر مراسلة خطية	عبر مراسلة إلكترونية	الخط الأخضر	
تونس	311	76	339	4	0
أريانة	243	9	100	2	0
بن عروس	402	14	96	0	0
منوبة	100	34	95	0	0
نابل	224	93	57	8	0
زغوان	105	14	50	0	0
بنزرت	398	62	72	0	0
باجة	177	50	53	1	0
جندوبة	56	11	77	0	0
الكاف	123	20	60	3	0
سليانة	92	14	31	0	0
القيروان	38	3	52	1	0
القصرين	205	3	5	2	0
سيدي بوزيد	140	11	24	11	0
سوسة	111	101	113	0	0
المنستير	200	83	8	2	0
المهدية	62	17	37	9	0
صفاقس	165	19	269	6	0
قفصة	150	22	18	0	0
توزر	114	9	48	0	0
قبلي	73	6	44	0	0
قابس	96	7	23	0	0
مدنين	28	7	31	1	0
تطاوين	38	1	6	1	0
المجموع:	3651	686	1708	51	0

8-1- توزيع الإشعارات حسب مكان التهديد



رسم 10: توزيع الإشعارات حسب الإطار المكاني للتهديد

إلى جانب البيانات الأولية عن الإشعار، يقوم مندوب حماية الطفولة بتدوين الإطار المكاني الذي وقع فيه التهديد على الطفل. وقد مثل المنزل أكثر إطار مكاني وردت بشأنه إشعارات على مكاتب مندوبي حماية الطفولة خلال سنة 2014، إذ ناهزت نسبة الإشعارات في الغرض 62.3% من مجموع الإشعارات. كما استقطب الشارع 14.6% من الحالات الواردة من خلال 891 إشعاراً تزامن فيها وقوع التهديد على الطفل مع تواجده بالشارع.

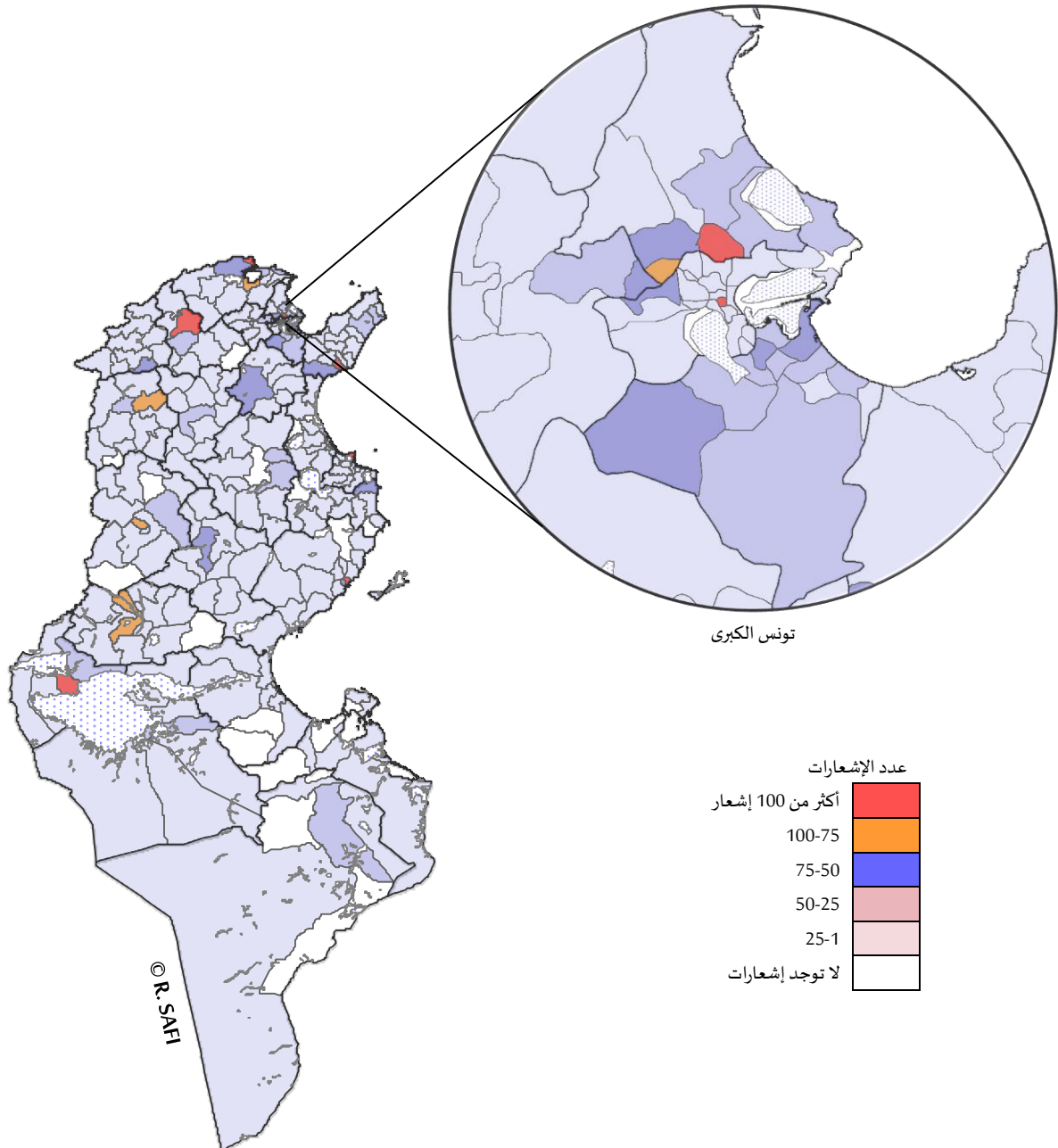
ولا يمكن التغاضي عن العدد المهم للإشعارات التي تمّ رصد التهديد على أصحابها بمؤسسات يفترض أن تُوفر محيطاً آمناً للطفل على اختلاف الخدمات التي تقدمها من خلال تسجيل ما يناهز 1195 إشعاراً في الغرض، أي بنسبة 19.6% من مجموع الإشعارات الواردة طيلة سنة 2014.

وبالتعمق في المعطيات الجهوية، تواجدت 36.5% من الحالات المشعر بشأنها بولاية سوسة بأحد المؤسسات الصحية بالجهة، كذلك الشأن بالنسبة لولاية المنستير من خلال 21.2% من مجموع الإشعارات التي تمّ تسجيلها بالجهة. في حين، ارتفعت نسب الإشعارات إثر تواجدها بالشارع إلى حدود 32.0% و 23.7% و 23.2% من مجموع إشعارات الولاية بكل من الكاف وبزرت والمهدية على التوالي.

جدول 7: التوزيع الجغرافي للإشعارات حسب الإطار المكاني للتهديد

المنزل	مؤسسة تربوية (محضة، رياض أطفال...)	مؤسسة تعليمية (مدرسة، معهد...)	مؤسسة مهنية (تدريب مهني، تكوين مهني...)	مؤسسة حمائية (مركز مندمج، مركز إحاطة...)	مؤسسة أمنية	مؤسسة صحية	مؤسسة ترفيهية (ملاعب، دور الثقافة، دور الشباب...)	الشارع	مكان العمل (ورشة، الحقل...)	أخرى	
تونس	435	18	89	2	15	2	9	1	125	8	26
أريانة	247	17	5	0	9	0	3	0	69	1	3
بن عروس	412	4	20	0	10	0	27	1	32	1	5
منوبة	132	6	20	0	1	1	7	1	47	2	12
نابل	251	12	44	0	3	0	23	1	47	1	0
زغوان	110	1	14	0	2	0	2	0	35	2	3
بنزرت	297	7	47	0	1	0	4	3	126	1	44
باجة	144	13	51	0	0	0	2	0	41	2	14
جندوبة	121	2	11	0	0	0	0	3	7	0	0
الكاف	94	1	31	1	6	1	0	3	66	0	2
سليانة	78	3	39	0	0	0	0	1	14	0	2
القيروان	64	0	1	0	1	0	0	15	13	0	0
القصرين	145	4	9	0	0	0	0	2	16	1	38
سيدي بوزيد	147	3	8	0	2	0	0	2	23	0	1
سوسة	119	16	14	0	1	0	0	117	54	3	1
المنستير	131	4	41	0	2	0	0	62	42	0	8
المهدية	67	5	12	0	0	0	0	9	29	0	3
صفاقس	279	22	52	0	4	0	3	26	55	3	15
قفصة	133	7	17	2	4	0	3	19	5	0	0
توزر	130	2	26	0	0	0	0	3	5	0	5
قبلي	88	2	7	1	0	0	0	0	21	0	4
قابس	90	0	16	0	6	0	0	6	8	0	0
مدنين	46	3	5	0	0	0	0	6	5	0	2
تطاوين	35	0	1	0	0	0	1	1	6	0	2
المجموع:	3795	152	580	6	67	16	363	11	891	25	190

ونظرا لأهمية البعد المحلي في التعاطي مع الإحصائيات، بينت المعطيات أن المعدل الوطني لعدد الإشعارات على مستوى المعتمديات التي وقع بحدودها الترابية التهديد بلغ 23 إشعارا عن كل معتمدية، علما وأن ما يناهز 29 معتمدية لم تشهد حصول أي انتهاك على الأطفال بها خلال سنة 2014. في المقابل، ناهز عدد المعتمديات التي تجاوز عدد حالات التهديد بها حدود 100 إشعارا خلال السنة 9 معتمديات، تُمثل أغلبها مراكز ولايات حيث تصدرت كل من معتمدية تونس المدينة وصفاقس المدينة وسوسة المدينة رأس القائمة من خلال رصد 608 إشعارا و237 إشعارا و215 إشعارا على التوالي.



خارطة 3: التوزيع الجغرافي للإشعارات حسب المعتمديات

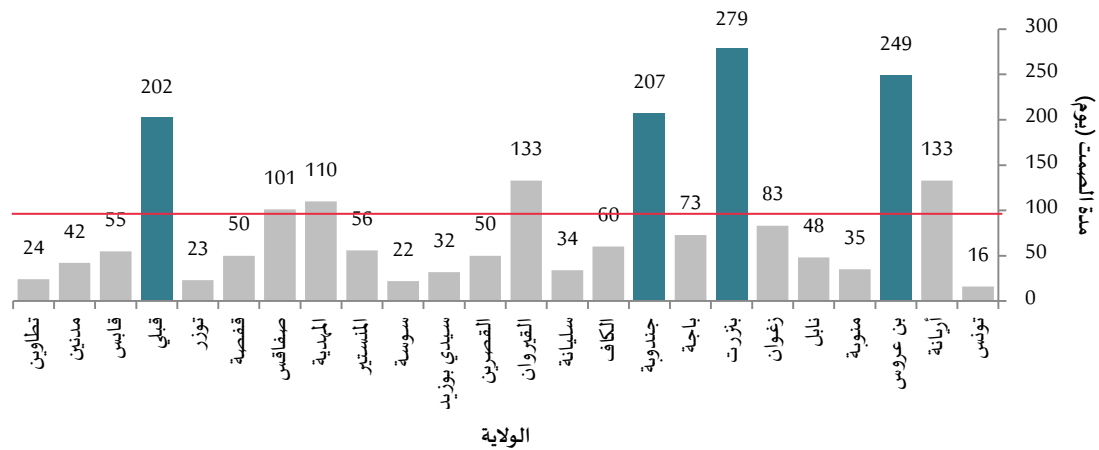
جدول 8 : ترتيب المعتمديات حسب عدد الإشعارات المسجلة بها

الرتبة	المعتمدية	العدد	الرتبة	المعتمدية	العدد	الرتبة	المعتمدية	العدد	الرتبة	المعتمدية	العدد
1	تونس المدينة	608	66	جربة حومة السوق	22	122	الجنشة	11	199	صواف	4
2	صفافس المدينة	237	68	حمام الشط	21	122	القصر	11	199	أوتيك	4
3	سوسة المدينة	215	68	بني خيار	21	122	السند	11	199	الوسلاتية	4
4	بئر الشمال	165	68	الزربية	21	136	السيحوي	10	199	سيدي بوعلي	4
5	المنستير	151	68	العيون	21	136	باب سويقة	10	199	بني حسان	4
6	نايل	136	68	حمام سوسة	21	136	برج العامري	10	199	سيدي إعيش	4
7	باجة الشمالية	123	73	ماطر	20	136	طينجة	10	199	رمادة	4
8	توزر	120	73	دوز	20	136	عمدون	10	199	غمراسن	4
9	أريانة المدينة	118	73	دوز الجنوبية	20	136	السيبية	10	207	جبل الجلود	3
10	قفصة الجنوبية	96	76	الرقاب	19	136	مكناسي	10	207	قلعة الأندلس	3
11	الكاف الشرقية	90	76	نفطة	19	136	أكودة	10	207	البطان	3
12	منزل بورقيبة	89	78	تبرسق	18	136	العامرة	10	207	ناكسة	3
13	القصرين الشمالية	86	78	سيدي بوزيد الشرقية	18	136	جبنانة	10	207	حمام الغراز	3
14	التضامن	78	78	جمال	18	146	الغزالة	9	207	عين دراهم	3
15	المنبلة	74	78	ساقية الدائر	18	146	السرير	9	207	القصور	3
16	منوبة	73	78	قبلي الشمالية	18	146	كمرى	9	207	حاسي الفريد	3
17	سيدي بوزيد الغربية	72	83	قرية	17	146	البقالطة	9	207	بومرداس	3
17	المهديّة	72	83	تالة	17	146	السواسي	9	207	الغرابية	3
19	بئر الجنوب	68	83	مساكن	17	146	مدنين الشمالية	9	207	قفصة الشمالية	3
20	قابس المدينة	65	83	سوسة الرياض	17	146	جربة مدون	9	218	الحرارية	2
21	جندوبة	63	83	بوسالم	17	146	العروسة	9	218	سيدي البشير	2
22	رادس	60	88	حلق الواد	16	154	الجديدة	8	218	المزّة	2
23	المعمدية	59	88	المرناقية	16	154	دارشعبان الفهري	8	218	التحرير	2
24	الجماعات	58	88	سليمان	16	154	منزل بوزلفة	8	218	واد ملّيز	2
24	الفحص	58	88	بوعرادة	16	154	تيبّار	8	218	نبار	2
26	زغوان	55	88	مكّثر	16	154	السبيخة	8	218	قّعفور	2
27	بن عروس	54	88	فريانة	16	154	سبالة أولاد عسكر	8	218	حاجب العيون	2
27	صفافس الغربية	54	88	عقارب	16	154	سوق الجديد	8	218	نصرالله	2
29	دوار هيشر	53	88	الكتار	16	154	سوسة جوهرة	8	218	الشراردة	2
30	باجة الجنوبية	49	88	قابس الغربية	16	154	الوردانين	8	218	الزهور	2
31	المدينة الجديدة	48	88	طينة	16	154	صيادة لمطّ بوحجر	8	218	الحيدرة	2
31	رأس الجبل	48	98	بومهل البساتين	15	154	قصيبة المديوني	8	218	الشابة	2
33	حمام الأنف	46	98	سجنان	15	154	طليبة	8	218	منزل شاكّر	2
34	فوشانة	44	98	فرنانة	15	154	بترعلي بن خليفة	8	218	المظلية	2
34	منزل جميل	44	98	ساقية سيدي يوسف	15	154	مارث	8	218	الحزوة	2
36	المروج	43	98	الدهماني	15	168	الورديّة	7	218	المطوية	2
36	القيروان الشمالية	43	98	جلمة	15	168	الخضراء	7	235	العمران	1
38	جرزونة	41	98	المحرص	15	168	الناظور	7	235	جومين	1
39	مرناق	39	98	أم لعرايس	15	168	جندوبة الشمالية	7	235	جديان	1
39	قبلي الجنوبية	39	98	الفوار	15	168	الجريسة	7	235	سيدي الباني	1
41	صفافس الجنوبية	37	107	البهوارية	14	168	قلعة السنان	7	235	سيدي عبد الحميد	1
42	الكاف الغربية	36	107	فوسانة	14	168	بورويس	7	235	شربان	1
43	قليبية	35	107	تمغزة	14	168	بئر الحفي	7	235	قرقنة	1
43	تطاوين الشمالية	35	107	قابس الجنوبية	14	168	المساحلين	7	235	منزل الحبيب	1
45	رواد	34	111	طبرية	13	168	سيدي علوان	7	235	غنوش	1
45	الزهراء	34	111	بني خلاد	13	168	الصخرية	7	235	السمار	1
45	سليانة الشمالية	34	111	تاجروين	13	179	بوعرقوب	6	235	بلطة بوعون	1
48	سكرة	33	111	رديف	13	179	العالية	6	246	قرطاج	0
49	مقرين	31	111	الحامة	13	179	الكريب	6	246	قبلاط	0
49	واد الليل	31	116	سيدي ثابت	12	179	برقو	6	246	القلعة الخصبة	0
51	المرسى	30	116	غار الملح	12	179	سيدي عمر بو حجلة	6	246	الشبيكة	0
52	القيروان الجنوبية	29	116	الجم	12	179	منزل بوزيان	6	246	ماجل بالعباس	0
53	سيبطة	27	116	قصور الساف	12	179	النفيضة	6	246	كندار	0
54	منزل تميم	26	116	سوق الأحد	12	179	زرمدين	6	246	بوقيشة	0
55	الدفاش	25	116	الزاوية القصيبة الثريات	12	179	الهيبرة	6	246	هرقلة	0
56	مجاز الباب	24	122	باردو	11	179	جرجيس	6	246	أولاد الشامخ	0
56	غار الدماء	24	122	الزهور	11	189	الكبارية	5	246	ملولش	0
56	سليانة الجنوبية	24	122	باب بحر	11	189	الكرم	5	246	بالخير	0
56	المكنين	24	122	العمران الأعلى	11	189	الميدة	5	246	مطماطة	0
60	سيدي حسين	23	122	بئر المشاركة	11	189	الروحية	5	246	مطماطة الجديدة	0
60	قربالية	23	122	نفزة	11	189	العلي	5	246	بني قداش	0
60	تستور	23	122	القصرين الجنوبية	11	189	حفوز	5	246	سيدي مخلوف	0
60	قصر هلال	23	122	سيدي علي بن عون	11	189	مزونة	5	246	جربة أجيم	0
60	ساقية الزيت	23	122	أولاد حفوز	11	189	القلعة الصغيرة	5	246	الذهبية	0
60	مدنين الجنوبية	23	122	القلعة الكبرى	11	189	متلوي	5	246	بئر الأحمر	0
66	طبرقة	22	122	بنبلّة	11	189	بن فردان	5	246	تطاوين الجنوبية	0

9-1- الإشعارات ومدة الصمت

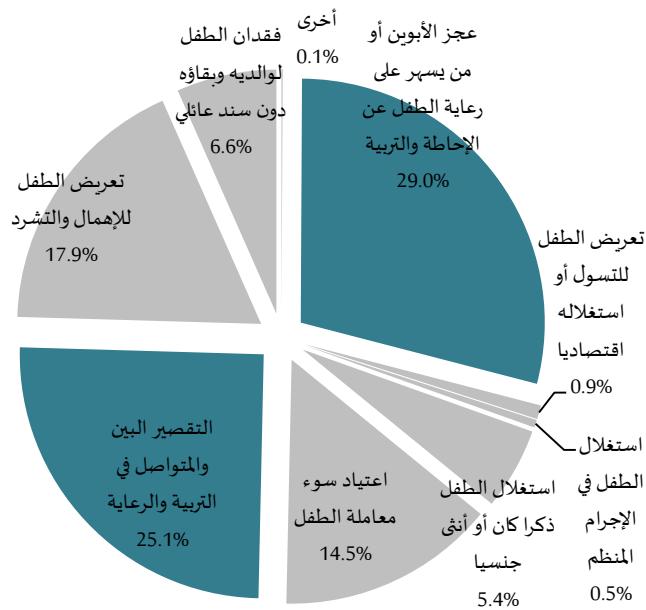
تُعتبر مدة الصمت (المدة أو الفترة الزمنية الفاصلة بين تاريخ وقوع التهديد على الطفل وإعلام مندوب حماية الطفولة) بالغة الأهمية لما يمكن أن يحصل خلالها من انعكاسات وتعكرات على الطفل بما يساهم في تفاقم حالة التهديد. وتعكس هذه المدة مدى تفاعل المجتمع مع واجب الإشعار من جهة، ومحدودية وضوح دور مندوب حماية الطفولة كآلية لحماية حالات الطفولة المهددة.

وقد بلغت مدة الصمت على الصعيد الوطني 99 يوما خلال سنة 2014، لتصل حدود 279 يوما و249 يوما بولايتي بنزرت و بن عروس على التوالي. في حين لم تتجاوز مدة الصمت لدى ثلثي مكاتب مندوبي حماية الطفولة المعدل الوطني.



رسم 11: مدة الصمت حسب الولايات

10-1- توزيع الإشعارات حسب صنف التهديد



رسم 12: توزيع الإشعارات حسب صنف التهديد

تبعاً لتعريف الحالات الصعبة الواردة بالفصل 20 من مجلة حماية الطفل، يقوم مندوب حماية الطفولة بتكييف حالة التهديد وتغليب صنف التهديد الذي يتلاءم مع الحالة رغم جمع بعض الوضعيات لأكثر من صنف تهديد. وقد مثلت حالات عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية أغلب وضعيات التهديد المحالة على أنظار مندوبي حماية الطفولة خلال سنة 2014 بنسبة 29.0% من مجموع الإشعارات. في حين تلتها حالات التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية بنسبة 25.1%، فحالات تعريض الطفل للإهمال والتشرد من خلال 16.5% من مجموع إشعارات سنة 2014.

من جهة أخرى، يختلف توزيع الإشعارات حسب أصناف التهديد وفقا لطبيعة وخصوصيات كل ولاية. فقد ناهزت نسبة الإشعارات بالحالات الفاقدة للسند العائلي بولاية تطاوين 67.4% من مجموع إشعارات الجهة خلال سنة 2014، على غرار ولايتي سوسة والمنستير التي بلغت بهما نسبة إشعارات هذا الصنف من التهديد 36.6% و 20.5% على التوالي. ومع انتشار ظاهرة عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية على كامل تراب الجمهورية إلا أن أغلب الحالات الواردة على كل من ولاية قبلي وتوزر وتونس كانت في إطار هذا الصنف، حيث تجاوزت 40% من مجموع الإشعارات الواردة لكل منهم. في حين طغت مظاهر التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية على المشهد العام للإشعارات الواردة على مكاتب مندوبي حماية الطفولة بكل من ولاية مدنين وولاية سيدي بوزيد وولاية القصيرين بنسب تراوحت بين 40.9% و 44.8% من مجموع الإشعارات المسجلة على المستوى الجهوي.

جدول 9: التوزيع الجغرافي للإشعارات حسب صنف التهديد

فقدان الطفل لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي	تعريض الطفل للإهمال والتشرد	التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية	اعتقاد سوء معاملة الطفل	استغلال الطفل ذكرا كان أو أنثى جنسيا	استغلال الطفل في الإجرام المنظم	تعريض الطفل للتسول أو استغلاله اقتصاديا	عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية	أخرى
تونس	15	104	108	97	62	16	322	0
أريانة	20	36	129	39	12	1	114	0
بن عروس	24	115	117	76	16	0	160	2
منوبة	15	52	72	40	11	1	38	0
نابل	2	74	131	38	33	1	100	0
زغوان	7	40	33	20	9	0	48	0
بئررت	29	106	117	92	22	7	159	0
باجة	6	74	64	63	10	0	60	0
جندوبة	0	50	36	23	1	1	32	0
الكاف	1	22	49	43	14	1	75	0
سليانة	1	12	38	23	4	0	59	0
القيروان	5	13	29	7	3	1	35	0
القصيرين	7	13	88	32	3	0	72	0
سيدي بوزيد	6	24	79	24	5	0	45	1
سوسة	119	84	15	40	28	0	12	27
المنستير	60	53	65	47	24	1	2	41
المهدية	7	25	39	8	12	0	3	31
صفاقس	23	101	134	77	42	1	4	77
قفصة	16	33	39	26	7	0	0	69
توزر	4	4	48	36	3	0	0	76
قبلي	0	19	20	19	5	0	0	60
قابس	3	26	45	8	4	0	0	40
مدنين	3	8	30	2	1	0	0	23
تطاوين	31	4	6	1	0	0	0	2
المجموع:	404	1092	1531	881	331	31	56	1765

1-10-1 فقدان الطفل لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي

من خلال التصنيفات الفرعية لحالات "فقدان الطفل لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي"، انحصرت أغلب الإشعارات الواردة في الولادات الغير شرعية الفاقدة للسند العائلي والتي بلغ عددها خلال سنة 2014 ما يناهز 232 إشعارا من جملة 404 إشعارا، أي بنسبة 57.4%.

وقد انحصرت أغلب حالات فقدان الطفل الغير شرعي حديث الولادة لسند عائلي عن كل من ولاية سوسة وولاية المنستير حيث تمّ رصد 118 إشعارا و57 إشعارا على التوالي في الغرض. وتوزعت بقية حالات فقدان السند العائلي بين مختلف الولايات دون ملاحظة تفاوتات كمية كبيرة في العدد.

جدول 10 : التوزيع الجغرافي للإشعارات من صنف "فقدان الطفل لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي"

فقدان طفل غير شرعي حديث الولادة لسند عائلي	فقدان الطفل لوالديه لتواجهما بوجهة معلومة	فقدان الطفل لسند عائلي بوفاة الوالدين	أخرى
تونس	3	8	4
أريانة	2	14	4
بن عروس	8	12	4
منوبة	7	5	1
نايل	1	1	0
زغوان	2	3	2
بنزرت	0	12	13
باجة	1	0	0
جندوبة	0	0	0
الكاف	0	1	0
سليانة	0	1	0
القيروان	0	1	3
القصرين	4	1	0
سيدي بوزيد	2	0	2
سوسة	118	1	0
المنستير	57	3	0
المهدية	4	2	0
صفاقس	4	14	2
قفصة	14	0	2
توزر	1	3	0
قبلي	0	0	0
قابس	2	1	0
مدنين	2	0	0
تطاوين	0	0	1
المجموع:	232	83	38

2-10-1- تعريض الطفل للإهمال والتشرد

بلغ عدد حالات تعريض الطفل للإهمال والتشرد المُشعر بشأنها لدى مندوبي حماية الطفولة خلال سنة 2014 ما يناهز 1029 إشعارا. وقد تمحورت أساسا حول التشكيك في قيام حاضن الطفل بواجباته (33.7%) والامتناع عن الحاق الطفل بالمدرسة (17.7%) وتسكع الطفل بالشوارع لغياب الرقابة اللازمة (16.5%).

وقد انحدرت أغلب حالات الإهمال والتشرد عن ولايات بن عروس وبنزرت وتونس من خلال تلقي 115 إشعارا و106 إشعارا و104 إشعارا على التوالي. في المقابل، تفاوتت مظاهر الإهمال من جهة إلى أخرى وفقا لخصوصية كل ولاية، فقد مثلت مظاهر تسكع الأطفال السمة الغالبة لكل من ولاية تونس (53.8% من حالات الإهمال بالجهة) وأريانة (36.1% من حالات الإهمال بالجهة) وسوسة (29.8% من حالات الإهمال بالجهة).

جدول 11: التوزيع الجغرافي للإشعارات من صنف "تعريض الطفل للإهمال والتشرد"

التخلي عن الطفل بمكان عام أو خاص بدون موجب	تسول الطفل لغياب الرقابة	الامتناع عن مداواة الطفل والسهر على علاجه	عدم ترسيم الطفل بدفاتر الحالة المدنية	تسكع الطفل بالشوارع لغياب الرقابة	الامتناع عن الإلحاق بالمدرسة	رفض قبول الطفل عند صدور قرار الحضانة	تعهد عزل الطفل وإخفائه عن الأنظار	محاولة الانتحار	التشكيك في قيام الحاضن بواجباته	أخرى
تونس	10	3	5	0	56	12	1	2	4	6
أريانة	1	5	0	9	13	2	0	0	6	0
بن عروس	12	0	0	4	2	23	0	16	54	4
متنوبة	1	2	0	1	14	13	3	0	16	0
نايل	7	2	2	6	6	24	0	0	23	2
زغوان	0	0	0	1	6	2	0	0	24	4
بنزرت	2	0	3	3	6	28	0	1	53	9
باجة	3	0	0	2	12	5	2	0	19	31
جندوبة	0	0	0	7	4	31	0	0	3	3
الكاف	2	0	0	3	6	7	0	0	3	0
سليانة	4	0	1	2	1	2	0	0	2	0
القيروان	8	2	1	0	1	1	0	0	0	0
القصرين	1	0	1	1	0	2	0	0	5	3
سيدي بوزيد	1	0	1	0	5	0	0	0	16	0
سوسة	5	0	1	4	25	16	0	1	23	9
المنستير	12	0	0	4	6	0	1	0	26	4
المهدية	11	0	0	3	6	0	0	0	3	0
صفاقس	26	1	4	2	6	2	4	1	47	1
قفصة	0	0	0	4	1	8	1	0	19	0
توزر	1	0	0	0	0	1	0	0	2	0
قبلي	1	0	0	0	2	6	0	0	1	9
قابس	1	1	0	0	0	1	2	0	18	1
مدنين	0	0	0	0	1	4	0	0	1	2
تطاوين	0	0	0	0	1	3	0	0	0	0
المجموع:	109	16	19	56	180	193	14	29	368	88

1-10-3- التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية

تصدّرت الإشعارات الخاصة بمظاهر تعريض الطفل للخلافات العائلية حالات التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية الواردة خلال سنة 2014 من خلال 773 إشعاراً في الصدد من مجموع 1531 إشعاراً (أي بنسبة 50.5%). تليها حالات التغيب عن مقاعد الدراسة من خلال 183 إشعاراً. اختلفت حدة انتشار بعض مظاهر التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية حسب الجهات، حيث تميزت الإشعارات التي تمّ تلقيها بولاية القصيرين في هذا الصدد بقيام الأطراف المعنية بالتشكيك في قيام الحاضن بواجباته تجاه الطفل في 85.2% من الحالات المعروضة. وتميزت الإشعارات الواردة على مكتب مندوب حماية الطفولة بجندوبة في هذا الإطار باستفحال مظاهر امتناع الولي عن الانفاق والرعاية من خلال 41.7% من مجموع حالات التقصير البين والمتواصل بالجهة.

جدول 12 : التوزيع الجغرافي للإشعارات من صنف "التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية"

أخرى	التعرض لمخاطر الخلافات العائلية	الإحجام عن تقديم الرعاية الصحية	امتناع الولي عن الإنفاق والرعاية	التعرض لمخاطر وسائل الاتصال الحديثة	عدم استيفاء التلاقيح اللازمة	استهلاك المواد المحظورة	هجر محل السكنى	محاولة الانتحار	التعرض للحوادث المنزلية	ارتداء لباس غير ملائم	الغياب عن المدرسة	عدم الإلحاق بالمدرسة	
6	12	7	13	0	1	10	1	7	15	0	26	10	تونس
1	75	0	10	0	0	3	4	1	5	0	9	21	أريانة
2	69	3	22	0	0	6	0	1	4	0	1	9	بن عروس
1	27	0	10	0	0	2	6	2	4	0	5	15	منوبة
1	95	1	1	0	0	1	9	1	5	0	9	8	نابل
0	22	0	2	0	0	0	3	0	2	0	2	2	زغوان
4	55	3	28	1	0	0	14	0	0	1	3	8	بئررت
13	0	1	24	0	0	0	4	0	0	0	17	5	باجة
0	12	2	15	0	0	2	1	0	0	0	0	4	جندوبة
0	19	5	2	0	0	0	1	1	0	1	10	10	الكاف
0	13	0	13	0	0	0	0	0	2	0	10	0	سليانة
0	14	0	6	0	0	1	2	0	0	0	4	2	القيروان
7	75	0	2	0	0	0	3	0	0	0	1	0	القصيرين
0	34	2	1	0	0	0	0	0	0	0	22	20	سيدي بوزيد
4	2	1	0	0	0	0	1	0	0	0	4	3	سوسة
0	29	3	6	0	0	1	0	0	1	0	14	11	المنستير
1	21	0	1	0	0	0	0	1	1	0	10	4	المهدية
0	64	4	7	1	0	0	1	0	0	0	25	32	صفاقس
0	19	0	1	0	0	0	1	0	0	0	8	10	قفصة
0	43	1	3	0	0	0	0	0	0	0	1	0	توزر
2	8	1	8	0	0	0	1	0	0	0	0	0	قبلي
0	37	1	1	0	0	0	0	0	0	0	2	4	قابس
0	27	0	3	0	0	0	0	0	0	0	0	0	مدنين
0	1	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	4	نطاوين
42	773	35	180	2	1	26	52	14	39	2	183	182	المجموع:

4-10-1- اعتياد سوء معاملة الطفل

ناهز عدد الإشعارات الخاصة باعتياد سوء معاملة الطفل 881 إشعاراً خلال سنة 2014. جاءت أغلب هذه الإشعارات (بنسبة 66.9%) إثر اعتياد تعريض الطفل للعنف البدني. وقد تفتشت هذه الظاهرة على كامل تراب الجمهورية من خلال الأعداد المتقاربة المسجلة بين مختلف مكاتب مندوبي حماية الطفولة في الصدد. كما تمّ رصد بعض الظواهر الأخرى كالتمييز (12 إشعاراً بولاية توزر) أو تعريض الطفل للإرهاق المفرط (12 حالة بولاية جندوبة).

جدول 13 : التوزيع الجغرافي للإشعارات من صنف "اعتياد سوء معاملة الطفل"

أخرى	اعتقاد حرماته من الطعام	اعتقاد تعريض الطفل للإرهاق المفرط	تعريض الطفل للتمييز	اعتياد التشهير بخصوصيات الطفل	اعتياد تعنيف الطفل بدنيا	اعتياد حجز الطفل	
12	1	3	2	1	77	1	تونس
0	0	2	2	0	34	1	أريانة
6	0	4	3	12	50	1	بن عروس
5	0	0	5	0	30	0	منوبة
0	0	0	2	0	36	0	نابل
11	0	0	0	0	9	0	زغوان
6	0	1	15	7	62	1	بئررت
41	0	0	1	0	21	0	باجة
0	0	12	0	0	10	1	جندوبة
1	0	0	0	2	40	0	الكاف
0	2	1	2	0	18	0	سليانة
2	0	0	0	0	5	0	القيروان
16	0	0	0	0	16	0	القصرين
1	0	3	2	0	18	0	سيدي بوزيد
24	0	0	0	0	16	0	سوسة
17	0	1	0	2	27	0	المنستير
0	0	0	2	0	5	1	المهدية
0	1	1	7	4	64	0	صفاقس
0	0	0	2	0	24	0	قفصة
1	0	0	22	0	13	0	توزر
9	0	0	1	2	6	1	قبلي
0	0	0	1	0	7	0	قابس
0	0	0	2	0	0	0	مدنين
0	0	0	0	0	1	0	تطاوين
152	4	28	71	30	589	7	المجموع:

1-10-5- الاستغلال الجنسي للطفل

ناهزت نسبة حالات التحرش الجنسي بالأطفال 52.0% من مجموع 331 إشعارا في إطار الاستغلال الجنسي للطفل خلال سنة 2014، في حين بلغت نسبة حالات ممارسة الجنس مع الطفل حدود 35.0%.

وباستثناء بعض الولايات، فقد انتشرت هاتين الظاهرتين بشكل ملفت على غرار ولايات تونس الكبرى وولايات إقليم الشمال الشرقي وولايات الساحل، خاصة أمام التفاعل الإيجابي للمجتمع من خلال إعلام وإشعار مندوب حماية الطفولة بالحالات المعنية.

جدول 14 : التوزيع الجغرافي للإشعارات من صنف "استغلال الطفل ذكرا كان أو أنثى جنسيا"

زنا المحارم	التحرش الجنسي بالطفل	ممارسة الجنس مع الطفل	الاستغلال الجنسي عبر وسائل الاتصال الحديثة	أخرى
تونس	43	11	2	1
أريانة	4	7	0	0
بن عروس	9	7	0	0
منوبة	7	4	0	0
نابل	22	11	0	0
زغوان	2	7	0	0
بنزرت	13	7	0	1
باجة	0	3	0	7
جندوبة	1	0	0	0
الكاف	9	5	0	0
سليانة	2	2	0	0
القيروان	0	2	0	0
القصرين	2	1	0	0
سيدي بوزيد	2	2	0	0
سوسة	6	13	4	5
المنستير	12	11	1	0
المهدية	5	3	0	4
صفاقس	19	17	5	0
قفصة	5	2	0	0
توزر	1	0	0	1
قبلي	4	0	0	1
قابس	3	1	0	0
مدنين	1	0	0	0
تطاوين	0	0	0	0
المجموع:	172	116	12	20

1-10-6- استغلال الطفل في الإجرام المنظم

وقع إعلام مندوبي حماية الطفولة بـ 31 حالة فقط خلال سنة 2014 تندرج ضمن استغلال الطفل في الإجرام المنظم. أكثر من 50% من إشعارات استغلال الطفل في الإجرام المنظم وردت على مكتب مندوب حماية الطفولة بتونس في إطار استعمال الطفل في ترويج المواد المحظورة. وجاءت بقية الحالات كوضعيات معزولة منتشرة بين مختلف ولايات الجمهورية.

جدول 15 : التوزيع الجغرافي للإشعارات من صنف "استغلال الطفل في الإجرام المنظم"

أخرى	استغلال الطفل في الاعتداء على الممتلكات أو الأشخاص	استغلال الطفل في خدمة بيوت الدعارة	استغلال الطفل في عمليات السرقة والنشل	استغلال الطفل في ترويج المواد المحظورة	استغلال الطفل في زراعة الأفكار الهدامة والتعصب	استغلال الطفل في بيع السلع المجهولة المصدر	
1	0	0	0	15	0	0	تونس
0	0	0	0	0	1	0	أريانة
0	0	0	0	0	0	0	بن عروس
0	0	0	0	0	1	0	منوبة
1	0	0	0	0	0	0	نابل
0	0	0	0	0	0	0	زغوان
0	0	0	1	6	0	0	بنزرت
0	0	0	0	0	0	0	باجة
0	0	0	1	0	0	0	جندوبة
0	0	0	0	1	0	0	الكاف
0	0	0	0	0	0	0	سليانة
0	0	0	1	0	0	0	القيروان
0	0	0	0	0	0	0	القصرين
0	0	0	0	0	0	0	سيدي بوزيد
0	0	0	0	0	0	0	سوسة
0	0	0	1	0	0	0	المنستير
0	0	0	0	0	0	0	المهدية
1	0	0	0	0	0	0	صفاقس
0	0	0	0	0	0	0	قفصة
0	0	0	0	0	0	0	توزر
0	0	0	0	0	0	0	قبلي
0	0	0	0	0	0	0	قابس
0	0	0	0	0	0	0	مدنين
0	0	0	0	0	0	0	تطاوين
3	0	0	4	22	2	0	المجموع:

1-10-7- تعريض الطفل للتسول أو للاستغلال الاقتصادي

رصدت مكاتب مندوبي حماية الطفولة خلال سنة 2014 ما يناهز 56 إشعارا لأطفال تعرضوا للتسول أو لأحد أشكال الاستغلال الاقتصادي، وقد استأثرت كل من ولاية زغوان وولاية سوسة بـ 21.4% من مجموع هذه الإشعارات

لكليهما. وتمثلت أغلب مظاهر الاستغلال الاقتصادي في حمل الطفل على القيام بأعمال تجارية خارج الأطر القانونية (35.7% من مجموع الحالات) وتعرضه القسري للتسول (25.0% من مجموع الحالات).

جدول 16: التوزيع الجغرافي للإشعارات من صنف "تعرض الطفل للتسول أو استغلاله اقتصاديا"

أخرى	استغلال الطفل في العروض الجماهيرية	حمل الطفل على الأعمال التجارية خارج الأطر القانونية	حمل الطفل على الأعمال الفلاحية خارج الأطر القانونية	حمل الطفل على الأعمال الصناعية خارج الأطر القانونية	حمل الطفل على الأعمال المنزلية خارج الأطر القانونية	تعرض الطفل للتسول	استغلال أملك الطفل	
0	0	1	0	0	1	4	0	تونس
0	0	0	0	0	0	3	0	أريانة
0	0	1	0	0	0	1	0	بن عروس
0	0	0	0	0	0	0	0	منوبة
0	0	0	2	0	0	1	0	نايل
0	0	10	1	1	0	0	0	زغوان
0	0	0	0	0	0	0	0	بئررت
1	0	0	2	1	0	0	0	باجة
0	0	1	0	0	0	0	0	جندوبة
0	0	0	0	1	0	0	0	الكاف
0	0	0	0	0	0	0	0	سليانة
0	0	0	0	0	1	0	0	القيروان
0	0	0	0	0	0	0	0	القصرين
0	0	2	0	0	0	0	0	سيدي بوزيد
4	0	3	3	0	0	2	0	سوسة
0	0	0	0	0	0	2	0	المنستير
0	0	2	0	0	0	1	0	المهدية
0	0	0	0	2	2	0	0	صفاقس
0	0	0	0	0	0	0	0	قفصة
0	0	0	0	0	0	0	0	توزر
0	0	0	0	0	0	0	0	قبلي
0	0	0	0	0	0	0	0	قابس
0	0	0	0	0	0	0	0	مدنين
0	0	0	0	0	0	0	0	تطاوين
5	0	20	8	5	4	14	0	المجموع:

8-10-1 العجز عن الإحاطة والتربية

مثل عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية أغلب حالات التهديد الواردة بشأنها إشعارات خلال سنة 2014 عن طريق 1765 إشعارا في الصدد. ولئن اختلفت مظاهر العجز، لكن تبقى أسباب العجز المادي في مقدمة هذه المظاهر حيث مثلت 61.7% من مجموع الحالات المعروضة، والتي شملت الأطفال الشرعيين وغير الشرعيين على حد السوى. وتتقدم بقية الإشعارات حالات العجز عن

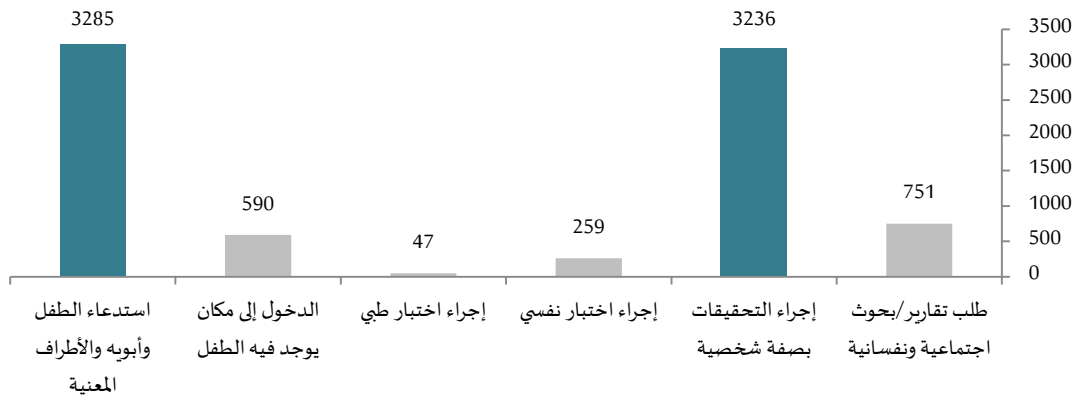
الإحاطة النفسية بالطفل من خلال 236 إشعارا في الغرض (13.4% من مجموع حالات العجز). وفي هذا الصدد، تميزت بعض الجهات بخصوصية الإشعارات الواردة عليها في إطار العجز عن الإحاطة والتربية بالطفل، حيث فاقت حالات العجز المادي بأطفال شرعيين نسبة 80% من مجموع حالات العجز بكل من ولاية قبلي وولاية توزر. في حين طبعت مظاهر العجز المادي كمصدر تهديد للأطفال المولودين خارج إطار الزواج المشهد العام للإشعارات الواردة على كل من ولاية تونس وولاية قفصة وولاية المهدية بنسبة ناهزت 32.3% و 24.6% و 22.6% على التوالي من مجموع إشعارات العجز عن الإحاطة والرعاية على مستوى الولاية.

جدول 17 : التوزيع الجغرافي للإشعارات من صنف "عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية"

تونس	تسول الطفل تلقائيا	الانقطاع التلقائي عن الدراسة	محاولة الطفل الانتحار	هروب الطفل عن مقر السكنى	عقوق الطفل وتمرده	عجز عن الإحاطة بطفل شرعي لأسباب مادية	عجز عن الإحاطة بطفل غير شرعي لأسباب مادية	عجز عن الإحاطة بالطفل النفسية	التخلي الاضطراري عن طفل غير شرعي لأسباب مادية	التخلي الاضطراري عن طفل غير شرعي لأسباب اجتماعية	التخلي الاضطراري عن طفل غير شرعي لأسباب صحية	أخرى
تونس	0	26	2	3	5	136	104	31	5	9	0	1
أريانة	1	10	0	27	6	29	25	12	2	2	0	0
بن عروس	0	11	2	2	20	71	6	24	2	21	0	1
منوبة	0	0	1	1	1	18	8	3	0	3	1	2
نابل	0	2	1	1	8	22	22	22	2	20	0	0
زغوان	0	5	0	2	2	31	0	7	0	0	0	1
بئررت	0	5	2	26	14	57	12	25	1	9	0	8
باجة	0	6	0	0	10	21	7	8	1	3	0	4
جندوبة	0	2	0	1	3	19	6	0	0	1	0	0
الكاف	0	0	0	19	2	31	8	12	0	3	0	0
سليانة	0	3	0	0	2	45	3	4	0	2	0	0
القيروان	0	0	0	0	0	15	3	0	1	15	1	0
القصرين	0	1	0	1	10	55	3	1	0	0	0	1
سيدي بوزيد	0	0	0	0	0	26	5	12	0	0	1	1
سوسة	0	3	1	2	1	9	6	4	0	0	0	1
المنستير	0	6	0	4	3	9	0	19	0	0	0	0
المهدية	0	0	0	0	2	2	7	15	1	4	0	0
صفاقس	0	1	0	1	8	46	0	17	0	2	0	2
قفصة	0	1	0	2	0	43	17	2	2	2	0	0
توزر	0	2	0	0	0	61	12	1	0	0	0	0
قبلي	0	5	0	0	0	52	2	1	0	0	0	0
قابس	0	0	0	0	1	10	1	16	1	8	0	3
مدنين	0	0	0	0	0	1	0	0	4	15	0	3
تطاوين	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	1
المجموع:	1	89	9	92	98	809	257	236	23	119	3	29

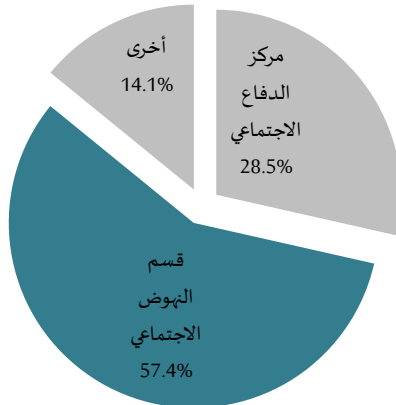
2- الاستقصاء والتحري

أسند المشرع لمندوب حماية الطفولة صفة مأمور الضابطة العدلية بمقتضى الفصل 36 من مجلة حماية الطفل إضفاءً للصبغة الرسمية على أعماله وإعطائه الحجّة القانونية اللازمة بهدف توسيع هامش تحرّكه وعمله وتلافيا للصعوبات التي يمكن أن تعترضه عند قيامه بمهامه في إطار وظيفته، حيث تمكنه من الاستنجاد بالقوة العامة في حالات الخطر الملم حتى يتمكن من الوصول إلى الهدف الذي يصبو إليه والمتمثل في تحقيق خطة فعلية للطفل. وعلى غرار الضابطة العدلية سمح له المشرع أيضا من جمع الأدلة الكافية وإجراء التحقيقات الخاصة بتقدير وضعية الطفل. وفي هذا الإطار، قام مندوبو حماية الطفولة خلال سنة 2014 بـ 5457 إذنا قضائيا وطلبوا 751 تقريرا/بحثا اجتماعيا ونفسانيا شملت 5572 إشعارا (28 إشعارا منها وردت قبل سنة 2014)، لتناهنز بذلك نسبة إشعارات السنة الحالية التي أدرج مندوبو حماية الطفولة الاجراءات الاستقصائية والبحثية بشأنها حدود 90.9% من مجموع الإشعارات. في حين، بلغ عدد الإشعارات التي لم يتم رصد أي إجراء استقصائي بخصوصها 2847 إشعارا، أغلبها اشعارات متخلدة عن السنوات السابقة (ما يناهنز 2295 إشعارا).



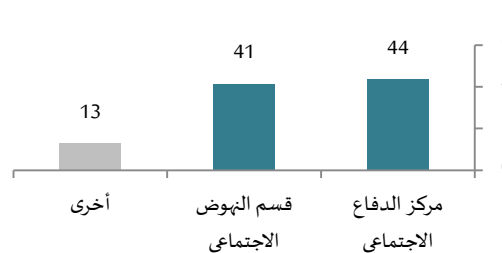
رسم 13 : توزيع إجراءات الاستقصاء والتحري

وتبرز المعطيات حجم وضغط العمل الذي يقوم به مندوب حماية الطفولة سواء داخل المكتب من خلال استدعاء الأطراف المعنية والاستماع لهم (حيث تمّ القيام بـ 3285 لقاء في الغرض خلال سنة 2014)، أو من خلال التحركات الميدانية له وخاصة عند إجراء التحقيقات بصفة شخصية قصد مزيد التحري حول وضعية التهديد، وقد تمّ تسجيل 3236 تحقيقا خلال سنة 2104 في الصدد.



رسم 14 : توزيع الأبحاث الاجتماعية حسب الجهة المعنية

وفي نفس الإطار، تبقى فرضية الاستعانة بالأبحاث الاجتماعية اللازمة من أجل الوصول إلى تقدير حقيقة الوضع الخاص بالطفل محدودة نسبيا حسب كل جهة تبعا لطبيعة التسهيلات الإدارية المتوفرة من معاملات شخصية وموارد بشرية للحصول على المعطيات في الوقت المناسب. وقد تمّ خلال سنة 2014 الاستعانة خصوصا بخدمات أقسام النهوض الاجتماعي، في ما يناهنز 57.4% من الأبحاث الاجتماعية، رغم معدل المدة الزمنية الكبيرة نسبيا بها للحصول على الأبحاث المطلوبة والتي بلغت 44 يوما على المستوى الوطني.



رسم 15 : معدل المدة الزمنية للحصول على الأبحاث الاجتماعية

في المقابل، بلغ المعدل الوطني لمدة الاستقصاء بخصوص الإشعارات التي قام مندوبو حماية الطفولة بتقدير حالة التهديد بها خلال سنة 2014 ما يناهز 9 أيام على المستوى الوطني، وهي نسبة تختلف من مكتب إلى آخر حسب الإمكانيات المتوفرة وطبيعة الإشعارات الواردة.

جدول 18 : التوزيع الجغرافي لإجراءات الاستقصاء والتحري

إذن قضائي										
الإشعارات المتبقية	الإشعارات المدروسة	تقارير/بحوث اجتماعية ونفسانية	المجموع العام	التحقيقات والتدابير الوقائية المناسبة				الدخول إلى مكان يوجد فيه الطفل	استدعاء الطفل وأبويه والأطراف المعنية	
				المجموع العام	إجراء التحقيقات بصفة شخصية	إجراء اختبار نفسي	إجراء اختبار طبي			
483	670	6	680	671	659	1	0	67	41	تونس
147	353	58	358	93	81	9	4	1	347	أريانة
37	476	50	476	476	472	16	6	2	163	بن عروس
3	228	21	232	75	73	2	2	23	216	منوبة
82	340	8	343	341	334	206	5	3	120	نابل
0	169	31	172	56	53	2	1	12	162	زغوان
62	501	40	475	41	20	11	11	48	421	بنزرت
17	278	4	285	288	282	1	1	54	208	باجة
44	133	6	141	4	4	0	0	3	140	جندوبة
0	206	60	218	39	37	2	3	10	195	الكاف
34	137	18	141	75	75	0	1	5	129	سليانة
206	92	20	94	2	2	0	0	0	94	القيروان
340	146	0	152	153	156	0	0	0	2	القصرين
65	132	38	135	104	109	0	3	7	62	سيدي بوزيد
361	320	21	300	11	4	1	6	126	163	سوسة
0	294	69	291	224	219	1	1	10	130	المنستير
0	125	30	118	88	92	1	1	14	102	المهدية
145	354	193	227	22	20	2	1	6	207	صفافس
465	182	0	186	186	186	0	0	184	186	قفصة
0	171	0	185	185	184	1	0	1	1	توزر
16	118	41	117	45	47	3	0	0	73	قبلي
7	119	33	102	99	99	0	0	0	103	قابس
141	25	1	26	22	25	0	1	14	19	مدنين
192	3	3	3	3	3	0	0	0	1	تطاوين
2847	5572	751	5457	3303	3236	259	47	590	3285	المجموع:

3- تقدير حالة التهديد

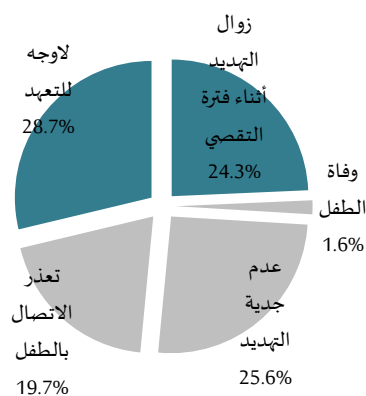
بعد القيام بالأبحاث والتحريات الضرورية، يُقَيِّم مندوب حماية الطفولة درجة جدية التهديد بشأن الإشعارات الواردة عليه. في هذا الإطار، تمّ خلال سنة 2014 تقدير 5405 إشعاراً من جملة 9086 إشعاراً (32.9% منها وردت قبل سنة 2014، أي ما يعادل 2990 إشعاراً)، لتبلغ النسبة الوطنية للإشعارات المقدرة 59.5%.

وقد ثبت لمندوب حماية الطفولة وجود ما يهدد صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية بـ 4615 إشعاراً (28 إشعاراً منها وردت قبل سنة 2014)، لتناهم بذلك نسبة الإشعارات الجدية 85.4% من مجموع الإشعارات المقدرة خلال سنة 2014 وحفظ 790 إشعاراً لعدم استيفاء شروط التعهد من قبل مندوب حماية الطفولة.

جدول 19 : التوزيع الجغرافي للإشعارات حسب مرحلة التقصي وجدية التهديد بها

مدى جدية الإشعارات	الإشعارات الغير متعهد بها	الإشعارات المتعهد بها			نسبة الإشعارات المقدرة	الإشعارات التي تم تقديرها	جملة الإشعارات	
		ذكور	إناث	المجموع				
93.5%	43	290	324	614	54.6%	657	1204	تونس
83.3%	59	162	132	294	67.5%	353	523	أريانة
72.0%	134	183	161	344	87.9%	478	544	بن عروس
94.6%	12	106	106	212	94.5%	224	237	منوبة
95.1%	16	145	166	311	73.8%	327	443	نابل
56.2%	74	56	39	95	98.8%	169	171	زغوان
76.4%	117	186	193	379	84.9%	496	584	بنزرت
96.1%	11	141	127	268	81.6%	279	342	باجة
85.7%	14	39	45	84	52.1%	98	188	جندوبة
89.5%	22	100	87	187	100.0%	209	209	الكاف
83.5%	21	62	44	106	53.6%	127	237	سليانة
98.9%	1	51	38	89	28.0%	90	322	القيروان
91.0%	12	66	55	121	24.0%	133	555	القصرين
78.4%	29	47	58	105	67.3%	134	199	سيدي بوزيد
76.3%	75	129	112	241	44.7%	316	707	سوسة
82.7%	51	115	129	244	100.0%	295	295	المنستير
71.8%	37	51	43	94	98.5%	131	133	المهدية
82.9%	51	123	125	248	48.0%	299	623	صفاقس
100.0%	0	83	96	179	26.9%	179	665	قفصة
98.8%	2	78	89	167	97.1%	169	174	توزر
97.4%	3	63	50	113	82.9%	116	140	قبلي
95.0%	6	59	55	114	90.9%	120	132	قابس
100.0%	0	5	1	6	2.4%	6	245	مدنين
-	0	0	0	0	0.0%	0	214	تطاوين
85.4%	790	2340	2275	4615	59.5%	5405	9086	المجموع :

3-1- الإشعارات الغير متعمد بها



لعدم وجود ما يُهدّد صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية، تخلى مندوبو حماية الطفولة خلال سنة 2014 عن 790 إشعارا. وقد اختلفت أسباب عدم التعمّد تتقدمها انتفاء شروط التعمّد، من خلال 227 إشعارا (لعدم الاختصاص المهني و/أو بلوغ سن 18 سنة و/أو عدم الاختصاص التربوي)، وعدم جدية التهديد، من خلال 202 إشعارا. كما تعذر على مندوبي حماية الطفولة الاتصال بالطفل في 19.7% من الإشعارات المعنية.

رسم 16: توزيع الإشعارات حسب أسباب عدم التعمّد

جدول 20: التوزيع الجغرافي للإشعارات الغير متعمد بها

زوال التهديد أثناء فترة التقصي	وفاة الطفل	عدم جدية التهديد	تعذر الاتصال بالطفل	لا وجه للتعمّد				
				المجموع	عدم الاختصاص التربوي	بلوغ سن 18 سنة	عدم الاختصاص المهني	
9	5	11	3	15	5	0	10	تونس
0	0	5	45	9	5	4	0	أريانة
38	1	35	10	50	9	0	45	بن عروس
1	1	0	6	4	2	2	0	منوبة
8	0	3	1	4	2	1	1	نابل
18	0	6	13	37	10	3	27	زغوان
24	2	39	18	34	3	0	31	بئررت
0	0	5	4	2	0	0	2	باجة
6	0	7	1	0	0	0	0	جندوبة
2	0	6	6	8	3	5	0	الكاف
2	0	9	7	3	0	0	3	سليانة
0	0	0	0	1	0	1	0	القيروان
1	0	10	0	1	0	0	1	القصرين
12	0	3	0	14	0	2	12	سيدي بوزيد
25	3	16	25	6	1	1	4	سوسة
10	0	20	5	16	3	0	13	المنستير
9	0	20	0	8	0	0	8	المهدية
25	0	4	8	14	7	1	6	صفاقس
0	0	0	0	0	0	0	0	قفصة
0	1	0	1	0	0	0	0	توزر
0	0	2	0	1	1	0	0	قبلي
2	0	1	3	0	0	0	0	قابس
0	0	0	0	0	0	0	0	مدنين
0	0	0	0	0	0	0	0	تطاوين
192	13	202	156	227	51	20	163	المجموع:

2-3- الإشعارات المتعمّدة بها

تعمّد مندوبو حماية الطفولة خلال سنة 2014 بـ 4615 إشعارا (28 إشعارا منها وردت قبل سنة 2014). و قد شملت هذه الإشعارات 4560 طفلا مهددا (نظرا لوجود أطفال موضوع تعمّد مشترك من قبل أكثر من مندوب حماية طفولة خلال السنة، أو لتجديد التعهد بنفس الطفل بعد انتفاء حالة التهديد وتلقي إشعار جدي جديد في شأنه من قبل نفس مندوب حماية الطفولة وفي نفس السنة). انحدرت أغلب هذه التعهدات عن ولايات تونس الكبرى وولايات إقليم الشمال الشرقي حيث سجلت ولاية تونس 13.3% من التعهدات، تلتها ولاية بنزرت وولاية بن عروس بـ 8.2% و 7.5% على التوالي.

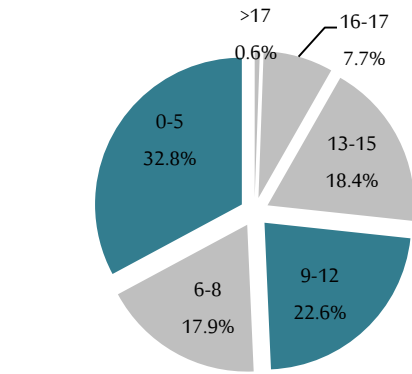
3-2-1- توزيع التعهدات حسب جنس الطفل

بلغت النسبة الوطنية للتعهدات من صنف الإناث 49.3% من مجموع تعهدات سنة 2014 وذلك من خلال 2275 تعمّد في الصدد. وقد ارتفعت هذه النسبة إلى حدود 55.2% بولاية سيدي بوزيد وإلى ما يناهز 53.6% بكل من ولاية جندوبة وولاية قفصة.

جدول 21: التوزيع الجغرافي للتعهدات حسب جنس الطفل

نسبة الإناث	المجموع	ذكور	إناث	
52.8%	614	290	324	تونس
44.9%	294	162	132	أريانة
46.8%	344	183	161	بن عروس
50.0%	212	106	106	منوبة
53.4%	311	145	166	نابل
41.1%	95	56	39	زغوان
50.9%	379	186	193	بنزرت
47.4%	268	141	127	باجة
53.6%	84	39	45	جندوبة
46.5%	187	100	87	الكاف
41.5%	106	62	44	سليانة
42.7%	89	51	38	القيروان
45.5%	121	66	55	القصرين
55.2%	105	47	58	سيدي بوزيد
46.5%	241	129	112	سوسة
52.9%	244	115	129	المنستير
45.7%	94	51	43	المهدية
50.4%	248	123	125	صفاقس
53.6%	179	83	96	قفصة
53.3%	167	78	89	توزر
44.2%	113	63	50	قبلي
48.2%	114	59	55	قابس
16.7%	6	5	1	مدنين
-	0	0	0	تطاوين
49.3%	4615	2340	2275	المجموع:

2-2-3- توزيع التعهدات حسب الفئة العمرية للطفل



رسم 17 : توزيع التعهدات حسب الفئة العمرية عند تلقي الإشعار

استأثرت الفئة العمرية (0-5) سنوات بـ 32.8% من مجموع تعهدات سنة 2014، تلتها الفئة العمرية (9-12) سنة بـ 22.6%. كما تعهد مندوبو حماية الطفولة بـ 26 إشعاراً خلال سنة 2014 تجاوزت أعمار أصحابها السن القانونية للتعهد.

من جهة أخرى وتبعاً للتوزيع الجغرافي لهذه التعهدات، تجاوزت نسبة التعهدات للفئة العمرية (0-5) سنوات 66.7% من مجموع تعهدات ولاية مدنين خلال سنة 2014، فيما ناهزت هذه النسبة 56.4% و 53.9% من مجموع التعهدات المسجلة بكل من ولاية سوسة وولاية القيروان.

جدول 22 : التوزيع الجغرافي للتعهدات حسب الفئة العمرية

	0-5	6-8	9-12	13-15	16-17	>17
تونس	200	93	118	147	53	3
أريانة	77	55	84	58	19	1
بن عروس	96	89	82	56	21	0
منوبة	64	45	49	41	13	0
نابل	98	64	72	53	24	0
زغوان	25	11	25	26	8	0
بئررت	112	68	97	76	22	4
باجة	79	41	64	47	31	6
جندوبة	22	19	21	10	12	0
الكاف	44	34	42	39	25	3
سليانة	26	16	31	24	9	0
القيروان	48	13	12	11	4	1
القصرين	42	18	19	29	12	1
سيدي بوزيد	19	32	30	15	8	1
سوسة	136	28	29	34	14	0
المنستير	96	41	57	33	16	1
المهدية	35	16	21	15	7	0
صفاقس	95	38	53	43	18	1
قفصة	65	36	35	29	10	4
توزر	54	36	44	22	11	0
قبلي	35	16	28	27	7	0
قابس	44	15	30	15	10	0
مدنين	4	0	0	1	1	0
تطاوين	0	0	0	0	0	0
المجموع:	1516	824	1043	851	355	26

3-2-3 توزيع التعمّادات حسب الوضعية التربوية للطفل

وفقا للتوزيع العمري للأطفال المتعمّد بهم، فقد ناهزت نسبة التعمّادات بالفئات التي تتراد مؤسسات الطفولة المبكرة 16.1% من مجموع تعمدات سنة 2014، في حين يزاول أصحاب 39.1% من التعمّادات تعليمهم بالمرحلة الأولى من التعليم الأساسي. في المقابل، بلغت نسبة التعمّادات التي انقطع أصحابها عن الدراسة أو لم يلتحقوا بها أو بأي مؤسسة أخرى ما يناهز 12.1% من مجموع تعمدات سنة 2014، أي ما يعادل 558 حالة في الصدد.

جدول 23: التوزيع الجغرافي للتعمّادات حسب الوضعية التربوية للطفل

مؤسسة خاصة بذوي الاحتياجات الخصوصية	عدم الالتحاق بالدراسة مع بلوغ السن القانونية	دون سن الدراسة ولم يلتحق بمؤسسة تربوية	منقطع عن الدراسة من المرحلة الثانوية	منقطع عن الدراسة من المرحلة الثانوية أساسي	منقطع عن الدراسة من المرحلة الأولى أساسي	التدريب المهني	التكوين المهني	المرحلة الثانوية	المرحلة الثانية من التعليم الأساسي	المرحلة الأولى من التعليم الأساسي	السنة التحضيرية	رياض أطفال	كتاب	محضنة	
11	19	142	0	9	103	0	2	1	58	242	21	3	0	3	تونس
2	5	0	1	13	10	1	1	14	41	136	10	19	0	41	أرانة
1	6	74	0	24	31	1	2	12	37	148	2	4	2	0	بن عروس
6	1	47	1	10	12	2	0	7	31	78	4	12	0	1	منوبة
10	3	79	2	6	14	2	0	10	34	135	6	8	1	1	نابل
0	1	4	2	4	7	0	0	4	20	30	3	7	0	13	زغوان
4	3	46	0	28	17	0	1	17	56	140	21	24	0	22	بنزرت
2	3	20	2	14	7	0	5	16	55	98	10	13	1	22	باجة
0	0	4	3	1	2	2	2	7	12	34	4	0	0	13	جندوبة
2	0	0	0	8	13	7	1	15	34	65	5	16	0	21	الكاف
1	0	0	1	1	5	0	0	7	28	38	4	6	2	13	سليانة
1	0	0	0	0	3	0	1	1	10	26	12	11	2	22	القيروان
1	1	0	4	2	5	0	0	8	21	44	1	13	1	20	القصرين
1	1	0	1	6	7	0	0	5	13	53	5	3	2	8	سيدي بوزيد
1	4	115	2	20	14	0	0	3	14	47	4	15	0	2	سوسة
5	5	1	0	8	10	0	3	9	24	84	5	13	0	77	المنستير
0	4	9	0	3	2	0	0	2	18	40	0	7	1	8	المهدية
3	0	15	1	11	16	0	2	6	30	99	7	24	2	32	صفاقس
2	2	0	0	0	3	0	0	0	7	103	1	20	0	41	قفصة
3	7	41	0	3	3	0	0	4	21	82	1	0	0	2	توزر
0	0	30	0	6	1	0	2	7	20	44	2	1	0	0	قبلي
3	0	24	0	6	5	0	0	6	13	39	3	9	2	4	قابس
0	0	0	0	0	0	0	0	0	2	1	0	0	0	3	مدنين
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	تطاوين
59	65	651	20	183	290	15	22	161	599	1806	131	228	16	369	المجموع:

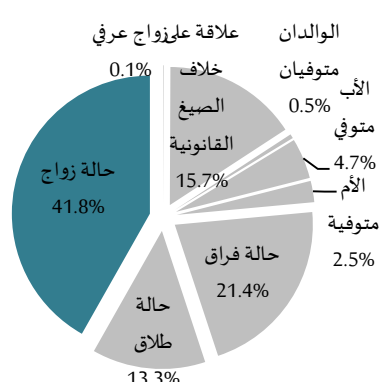
4-2-3- توزيع التعهدات حسب الحالة الصحية للطفل

بلغت نسبة التعهدات التي يحمل أصحابها إعاقة (سواء كانت حركية و/أو ذهنية و/أو سمعية و/أو بصرية) خلال سنة 2014 ما يناهز 0.8% من مجموع التعهدات، أي ما يعادل 36 تعهدا. ولم تتجاوز نسبة التعهدات التي يعاني أصحابها من أحد الأمراض المزمنة (سكري أو صرع أو قلب وشرابين أو ربو أو مرض نفسي) نسبة 0.4% من مجموع تعهدات من خلال رصد 20 تعهدا.

جدول 24: التوزيع الجغرافي للتعهدات حسب الحالة الصحية للطفل

الإعاقة					الأمراض المزمنة					
أحد الإعاقات المذكورة	إعاقة بصرية	إعاقة سمعية	إعاقة ذهنية	إعاقة حركية	أحد الأمراض المزمنة المذكورة	مرض نفسي	الربو	القلب والشرابين	الصرع	سكري
تونس	0	0	6	0	4	4	0	1	0	0
أريانة	0	0	6	0	5	5	1	0	1	0
بن عروس	0	0	0	2	0	0	0	0	0	0
منوبة	0	1	6	1	2	0	0	0	2	0
نابل	0	2	2	0	1	0	0	0	1	0
زغوان	0	0	1	0	2	0	2	0	0	0
بئررت	0	0	4	2	1	1	0	1	1	0
باجة	0	0	2	0	3	3	1	0	0	2
جندوبة	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
الكاف	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0
سليانة	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
القيروان	0	0	1	1	0	0	0	0	0	0
القصرين	1	1	1	2	0	0	0	0	0	0
سيدي بوزيد	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
سوسة	0	0	1	0	2	2	0	0	0	1
المنستير	0	2	4	0	2	2	0	0	0	0
المهدية	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
صفاقس	0	0	0	0	2	2	0	0	0	0
قفصة	0	0	0	1	1	1	0	0	0	0
توزر	0	0	0	1	1	0	0	0	0	1
قبلي	1	0	1	2	0	0	0	0	0	0
قابس	0	0	0	0	1	0	0	0	1	0
مدنين	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
تطاوين	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
المجموع:	2	6	36	12	20	20	4	2	6	4

5-2-3 توزيع التعهدات حسب الوضعية العلائقية للأبوين



رغم ما يمكن أن توفره الأسرة من بيئة حامية للطفل، انحدرت 41.8% من التعهدات عن أسر لا تشكوا ظاهريا من مظاهر التفكك الأسري بزواج الأبوين وتعايشهما معا. في حين، تعيش 34.7% من الحالات المتعهد بها انفصالا للأبوين، سواءا بالطلاق أو بالفراق. في المقابل، انحدرت 15.7% من تعهدات سنة 2014 عن أسر انبنت علاقة الأبوين بها على زواج على خلاف الصيغ القانونية. هذا وقد تمّ رصد 3 تعهدات ناتجة عن زواج عرفي.

رسم 18 : توزيع التعهدات حسب الوضعية العلائقية للأبوين

جدول 25 : التوزيع الجغرافي للتعهدات حسب الوضعية العلائقية للأبوين

حالة زواج	حالة طلاق	حالة فراق	الأم متوفية	الأب متوفى	الوالدان متوفيان	علاقة على خلاف الصيغ القانونية	زواج عرفي
تونس	342	71	78	7	1	114	0
أريانة	117	54	56	9	18	39	0
بن عروس	103	53	104	9	22	50	0
منوبة	95	32	46	5	7	26	0
نابل	129	44	60	4	18	55	0
زغوان	43	6	22	6	11	5	0
بازرت	159	41	90	15	28	42	0
باجة	138	25	70	7	13	15	0
جندوبة	16	11	41	0	11	5	0
الكاف	86	20	44	7	14	16	0
سليانة	45	13	28	3	12	5	0
القيروان	26	8	30	1	1	20	1
القصرين	52	13	38	3	7	8	0
سيدي بوزيد	27	20	42	1	6	9	0
سوسة	73	16	21	10	2	118	0
المنستير	87	40	34	2	9	71	0
المهدية	43	11	17	0	2	21	0
صفاقس	89	32	68	9	9	41	0
قفصة	85	41	1	8	5	36	0
توزر	72	32	35	3	12	10	0
قبلي	60	13	25	0	10	3	2
قابس	42	17	36	3	1	15	0
مدنين	0	0	1	3	0	2	0
تطاوين	0	0	0	0	0	0	0
المجموع:	1929	613	987	115	219	726	3

3-2-6- توزيع التعمّادات حسب المستوى التعليمي للأبوين

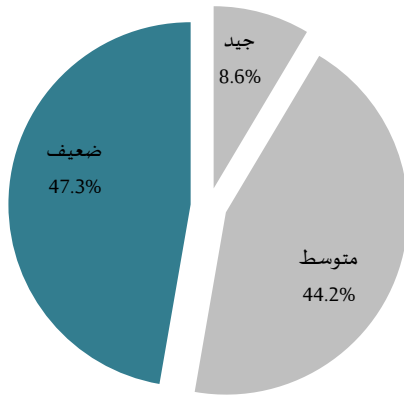
من خلال الملفات الاجتماعية للآباء والأمهات الأحياء والتي أمكن لمندوبي حماية الطفولة خلال سنة 2014 التقصي بخصوص المستوى التعليمي لهما، لم تتجاوز نسبة التعمّادات التي لم يتعدى المستوى التعليمي للأُم المرحلة الابتدائية/المرحلة الأولى من التعليم الأساسي 63.6%، في حين ناهزت هذه النسبة في صفوف الآباء 56.3% خلال سنة 2014. وتبقى نسب الأمية مرتفعة في صفوف هذه الفئات حيث ناهزت 10.9% في صفوف الآباء و16.1% في صفوف الأمهات.

في المقابل، لم تتعدى نسبة التعمّادات التي بلغ فيها المستوى التعليمي المرحلة الجامعية 14.0% و10.3% للآب والأم على التوالي من مجموع التعمّادات المصرح بها.

جدول 26: التوزيع الجغرافي للتعمّادات حسب المستوى التعليمي للأبوين

الأمهات الأحياء					الآباء الأحياء				
غير مصرح به	عالي	مرحلة ثانية أساسي/ثانوي	ابتدائي/مرحلة أولى أساسي	أُمي	غير مصرح به	عالي	مرحلة ثانية أساسي/ثانوي	ابتدائي/مرحلة أولى أساسي	أُمي
577	2	10	15	2	589	3	6	11	3
18	34	89	112	31	52	46	92	74	11
204	33	13	52	30	210	31	8	52	18
8	26	49	97	26	30	35	54	71	14
279	3	12	9	3	279	3	2	5	3
5	4	10	60	8	8	7	11	56	0
328	3	10	11	8	322	3	3	9	10
14	13	88	98	48	19	16	98	89	33
3	4	23	39	15	4	2	23	31	13
119	12	21	5	23	115	15	19	14	10
42	3	16	21	21	35	8	15	32	4
0	7	44	24	11	22	6	31	23	4
111	2	0	0	5	100	2	1	3	8
104	0	0	0	0	99	0	0	0	0
42	18	55	101	14	120	10	50	49	9
201	11	9	17	3	229	5	0	0	0
13	8	4	55	14	28	5	8	42	9
229	5	1	4	0	232	2	4	1	0
36	2	19	109	2	66	7	27	68	3
100	6	14	25	16	107	6	10	22	7
10	6	13	53	31	15	3	16	52	17
31	5	26	37	12	43	12	12	42	4
0	0	2	1	0	3	3	0	0	0
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
2474	207	528	945	323	2727	230	490	746	180

7-2-3- توزيع التعهدات حسب المستوى المادي



رسم 19: توزيع التعهدات حسب المستوى المادي

يلعب العامل المادي دورا أساسيا في ضمان المقومات الحقوقية للطفل على غرار توفير سبل الرعاية اللازمة من مأكّل وملبس وغيرها من الاحتياجات الضرورية للطفل. وقد ميزت الحاجة المادية الحالات التي تعهد بها مندوبو حماية الطفولة خلال سنة 2014، حيث بلغت نسبة التعهدات التي يشكو أصحابها من تدني المستوى المادي 47.3% من مجموع التعهدات، أمام تراجع نسبة الطبقة المتوسطة. وقد برزت هذه الفئات خاصة بولاية سيدي بوزيد وولاية تونس وولاية زغوان حيث ناهزت نسبة الطبقة الضعيفة 83.8% و73.6% و70.5% على التوالي من مجموع التعهدات على مستوى الجهة.

جدول 27: التوزيع الجغرافي للتعهدات حسب المستوى المادي

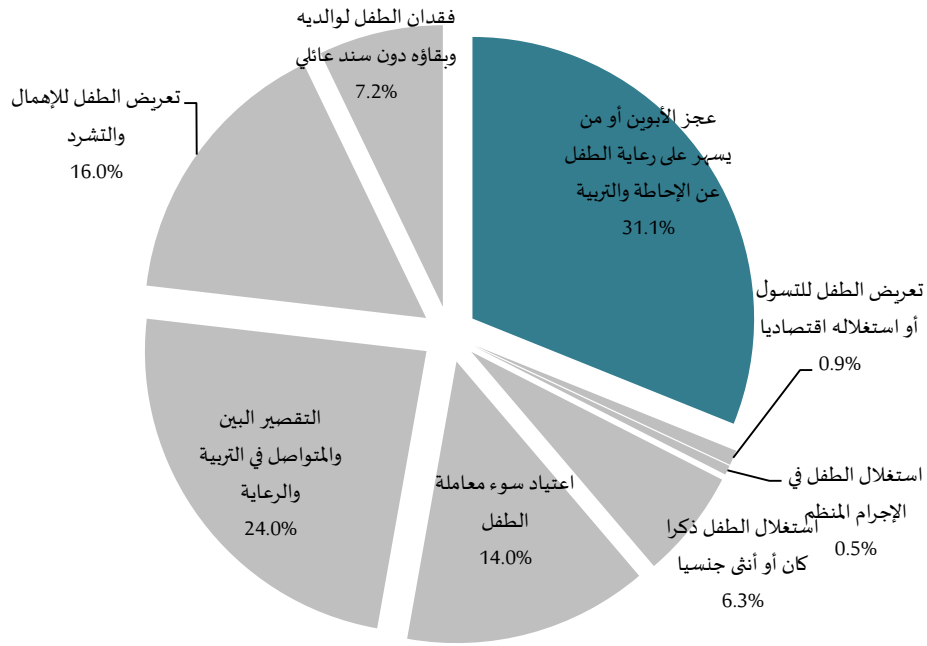
جيد	متوسط	ضعيف	
13	149	452	تونس
29	88	177	أريانة
45	152	147	بن عروس
37	131	44	منوبة
16	185	110	نابل
5	23	67	زغوان
14	213	152	بازرت
47	88	133	باجة
10	55	19	جندوبة
14	89	84	الكاف
13	35	58	سليانة
12	43	34	القبروان
4	70	47	القصرين
4	13	88	سيدي بوزيد
25	115	101	سوسة
15	181	48	المنستير
5	37	52	المهدية
41	140	67	صفاقس
14	70	95	قفصة
8	67	92	توزر
3	37	73	قبلي
21	52	41	قابس
0	6	0	مدنين
0	0	0	تطاوين
395	2039	2181	المجموع:

9-2-3- توزيع التعهدات حسب صنف التهديد

من بين الـ 4615 حالة التي تعهد بها مندوبو حماية الطفولة خلال سنة 2014، تقدمت حالات عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الرعاية والإحاطة على بقية أصناف التهديد المشار لها بالفصل 20 من مجلة حماية الطفل بـ 1435 تعهدا في الصدد، أي بنسبة ناهزت 31.1%. وقد تلتها وضعيات التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية من خلال 1109 تعهدا، وهو ما يمثل 24.0% من مجموع التعهدات.

كما شهدت حالات الاستغلال الجنسي ارتفاعا خلال سنة 2014 مقارنة بسابقاتها، حيث تعهد مندوبو حماية الطفولة بـ 289 وضعية في الغرض (6.3% من مجموع التعهدات).

وتبقى حالات الاستغلال الاقتصادي للطفل محدودة نسبيا مقارنة ببقية أصناف التهديد حيث لم يتم التعهد إلا بـ 40 حالة على المستوى الوطني طيلة سنة 2014.



رسم 20 : توزيع التعهدات حسب صنف التهديد

وتميزت تعهدات كل من ولاية قبلي وولاية مدين وولاية توزر على وجه الخصوص بانتشار حالات عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية، حيث مثلت 52.2% و 50.0% و 44.9% على التوالي من مجموع التعهدات على المستوى الجهوي.

واختصت ولاية سوسة بانتشار وضعيات فقدان السند العائلي حيث تعهد مندوبو حماية الطفولة بـ 106 حالة من مجموع 241 تعهدا. كما بلغت نسبة هذا الصنف من التهديد حدود 24.2% من مجموع تعهدات مندوبو حماية الطفولة بولاية المنستير.

وشهدت ولاية مدين أعلى نسب التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية بـ 50.0% من مجموع التعهدات المسجلة بها، تلتها ولايتي القصرين وسيدي بوزيد بـ 41.3% و 40.0% على التوالي من مجموع التعهدات المسجلة لكل منهما خلال سنة 2014.

وتركزت مجهودات كل من مندوبو حماية الطفولة بولاية جندوبة وباجة على الإحاطة بمظاهر تعريض الطفل للإهمال والتشرد، إذ بلغت نسبة التعهدات في هذا الصدد ما يناهز 34.5% و 26.5% على التوالي.

جدول 29: التوزيع الجغرافي للتعمّادات حسب صنف التهديد

فقدان الطفل لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي	تعريض الطفل للإهمال والتشرد	التقصير بين والتيواصل في التربية والرعاية	اعتقاد سوء معاملة الطفل	استغلال الطفل ذكرا كان أو أنثى جنسيا	استغلال الطفل في الإجرام المنظم	تعريض الطفل للتسول أو استغلاله اقتصاديا	عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية	أخرى
تونس	10	90	87	81	60	4	266	0
أريانة	20	21	117	38	11	3	83	0
بن عروس	20	58	67	48	13	0	138	0
منوبة	15	42	68	39	10	0	37	0
نابل	2	59	100	28	30	1	90	0
زغوان	7	11	15	10	8	5	39	0
بئررت	24	66	81	50	18	0	138	0
باجة	6	71	60	59	9	0	59	0
جندوبة	0	29	21	9	0	1	23	0
الكاف	1	21	44	40	13	1	66	0
سليانة	1	12	28	18	4	0	43	0
الفيروان	5	12	27	7	3	1	33	0
القصرين	6	6	50	22	2	0	35	0
سيدي بوزيد	2	9	42	14	4	0	32	0
سوسة	106	43	10	32	20	0	19	0
المنستير	59	38	56	32	22	1	35	0
المهدية	7	16	24	6	7	0	31	0
صفاقس	17	58	69	34	36	0	31	0
قفصة	15	31	37	25	7	0	64	0
توزر	4	4	47	34	3	0	75	0
قبلي	0	20	15	14	5	0	59	0
قابس	3	22	41	8	4	0	36	0
مدنين	0	0	3	0	0	0	3	0
تطاوين	0	0	0	0	0	0	0	0
المجموع:	330	739	1109	648	289	25	1435	0

3-2-9-1- فقدان الطفل لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي

استأثرت حالات الولادات غير الشرعية الفاقدة للسند العائلي بـ 63.9% من مجموع الحالات المتعمد بها في إطار فقدان الطفل لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي خلال سنة 2014. ومثلت حالات فقدان الطفل لوالديه لتواجدهما بمكان معلوم 22.7%، من خلال التعمد بـ 75 حالة في الصدد.

وانحدرت جل حالات هذا الصنف من التهديد عن ولايتي سوسة والمنستير، وتحديدًا برصد 105 تعهدًا و 56 تعهدًا على التوالي لولادات غير شرعية دون سند عائلي بهذه الولايات خلال سنة 2014.

جدول 30: التوزيع الجغرافي للتعهدات من صنف " فقدان الطفل لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي "

فقدان طفل غير شرعي حديث الولادة لسند عائلي	فقدان الطفل لوالديه لتواجدهما بوجهة معلومة	فقدان الطفل لسند عائلي بوفاة الوالدين	أخرى
تونس	0	8	2
أريانة	2	14	4
بن عروس	8	8	4
منوبة	7	5	1
نابل	1	1	0
زغوان	2	3	2
بنزرت	0	11	10
باجة	1	0	0
جندوبة	0	0	0
الكاف	0	1	0
سليانة	0	1	0
القروان	0	1	3
القصرين	3	1	0
سيدي بوزيد	2	0	0
سوسة	105	1	0
المنستير	56	3	0
المهدية	4	2	0
صفاقس	4	11	0
قفصة	13	0	2
توزر	1	3	0
قبلي	0	0	0
قابس	2	1	0
مدنين	0	0	0
تطاوين	0	0	0
المجموع:	211	75	28
			16

2-9-2-3- تعريض الطفل للإهمال والتشرد

في إطار التعمد بالأطفال المتعرضين للإهمال والتشرد، تحتل ظاهرة تقصير الحاضن في قيامه بواجباته تجاه الطفل المرتبة الأولى بنسبة 27.2% من مجموع تعهدات هذا الصنف خلال سنة 2014. وجاءت ظاهرة الامتناع عن إلحاق الطفل بمقاعد الدراسة في المرتبة الثانية بنسبة 19.9%، لتليها ظاهرة التسكع لغياب الرقابة اللازمة وتنصل الولي عن واجباته بنسبة 17.2%.

وقد انتشرت بعض المظاهر بجهات دون أخرى، فمثلت مظاهر الامتناع عن إلحاق الطفل بمقاعد الدراسة 72.4% من حالات تعريض الطفل للإهمال والتشرد بولاية جندوبة، واقتصرت 68.2% من تعهدات مندوب حماية الطفولة بولاية قابس على حالات تقصير الحاضن في القيام بواجباته تجاه الطفل.

جدول 31: التوزيع الجغرافي للتعهدات من صنف "تعريض الطفل للإهمال والتشرد"

أخرى	التشكيك في قيام الحاضن بواجباته	محاولة الانتحار	تعهد عزل الطفل وإخفائه عن الأنظار	رفض قبول الطفل عند صدور قرار الحضانة	الامتناع عن الإلحاق بالمدرسة	تسكع الطفل بالشوارع لغياب الرقابة	عدم ترسيم الطفل بدفاتر الحالة المدنية	الامتناع عن مداواة الطفل والسهر على علاجه	تسول الطفل لغياب الرقابة	التخلي عن الطفل بمكان عام أو خاص بدون موجب	
تونس	6	3	5	1	1	7	55	0	4	3	5
أريانة	0	5	0	0	0	2	1	9	0	3	1
بن عروس	4	14	0	8	0	18	2	4	0	0	8
منوبة	0	14	2	0	2	13	7	1	0	2	1
نايل	2	15	2	0	0	21	6	5	1	2	5
زغوان	1	3	2	0	0	1	4	0	0	0	0
بنزرت	8	27	1	0	0	20	5	3	1	0	1
باجة	30	17	0	0	2	5	12	2	0	0	3
جندوبة	3	1	2	0	0	21	2	0	0	0	0
الكاف	0	3	1	0	0	7	5	3	0	0	2
سليانة	0	2	0	0	0	2	1	2	1	0	4
القيروان	0	0	0	0	0	1	1	0	1	2	7
القصرين	0	3	0	0	0	2	0	0	0	0	1
سيدي بوزيد	0	6	0	0	0	0	2	0	0	0	1
سوسة	6	14	0	1	0	6	9	3	0	0	4
المنستير	3	16	0	0	0	0	5	4	0	0	10
المهدية	0	0	2	0	0	0	4	2	0	0	8
صفاقس	1	23	0	1	1	2	3	2	1	0	24
قفصة	0	17	0	0	1	8	1	4	0	0	0
توزر	0	2	0	0	0	1	0	0	0	0	1
قبلي	7	1	0	0	0	9	2	0	0	0	1
قابس	0	15	0	2	2	1	0	0	0	1	1
مدنين	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
تطاوين	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
المجموع:	71	201	17	13	9	147	127	44	9	13	88

3-9-2-3- التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية

مثلت مخاطر الخلافات العائلية التي يشهدها الطفل 47.6% من مجموع الحالات التي تعهد بها مندوبو حماية الطفولة خلال سنة 2014 ضمن حالات التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية من خلال رصد ما يناهز 527 حالة في الصدد. واستأثرت الحالات الخاصة بعدم إلحاق الطفل بالمدرسة أو الغياب عن مقاعد الدراسة بـ 13.2% لكليهما من مجموع تعهدات هذا الصنف من التهديد. فيما ناهز عدد التعهدات التي امتنع فيها الولي عن الإنفاق والرعاية ما يناهز 120 تعهدا في الغرض.

جدول 32: التوزيع الجغرافي للتعهدات من صنف "التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية"

أخرى	التعرض لمخاطر الخلافات العائلية	الإحجام عن تقديم الرعاية الصحية	امتناع الولي عن الإنفاق والرعاية	التعرض لمخاطر وسائل الاتصال الحديثة	عدم استيفاء التلاقيح اللازمة	استهلاك المواد المحظورة	هجر محل السكنى	محاولة الانتحار	التعرض للحوادث المنزلية	ارتداء لباس غير ملائم	الغياب عن المدرسة	عدم الإلحاق بالمدرسة	
تونس	5	3	9	0	0	10	1	7	12	0	25	9	
أريانة	67	0	10	0	0	3	2	1	5	0	8	20	
بن عروس	40	1	14	0	0	4	0	1	3	0	1	2	
منوبة	25	0	10	0	0	2	6	2	3	0	5	14	
نايل	71	0	1	0	0	1	8	0	5	0	5	8	
زغوان	9	0	2	0	0	0	1	0	1	0	2	0	
بئررت	40	1	13	1	0	0	11	0	0	1	3	8	
باجة	0	1	21	0	0	0	4	0	0	0	17	5	
جندوبة	8	2	6	0	0	1	1	0	0	0	0	3	
الكاف	17	5	2	0	0	0	1	1	0	1	8	9	
سليانة	8	0	9	0	0	0	0	0	2	0	9	0	
القيروان	14	0	6	0	0	0	2	0	0	0	3	2	
القصرين	41	0	0	0	0	0	3	0	0	0	0	0	
سيدي بوزيد	8	1	0	0	0	0	0	0	0	0	16	17	
سوسة	1	0	0	0	0	0	1	0	0	0	4	3	
المنستير	24	2	6	0	0	1	0	0	1	0	13	9	
المهدية	8	0	1	0	0	0	0	1	1	0	10	2	
صفاقس	37	3	1	0	0	0	0	0	0	0	7	21	
قفصة	17	0	1	0	0	0	1	0	0	0	8	10	
توزر	43	1	3	0	0	0	0	0	0	0	0	0	
قبلي	7	1	5	0	0	0	0	0	0	0	0	0	
قابس	34	1	0	0	0	0	0	0	0	0	2	4	
مدنين	3	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	
تطاوين	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	
المجموع:	527	22	120	1	0	22	42	13	33	2	146	146	

4-9-2-3- اعتياد سوء معاملة الطفل

سيطرت مظاهر اعتياد التعنيف البدني للطفل على المشهد العام لتعهدات مندوبي حماية الطفولة خلال سنة 2014 بين أصناف اعتياد سوء المعاملة من خلال رصد 436 حالة في هذا الصدد، أي ما يناهز 67.3% من مجموع تعهدات هذا الصنف. كما تمّ التعهد بحالات تهديد جراء تعريض الطفل للتمييز من خلال تسجيل 50 تعهدا في الغرض، 20 حالة منها انحدرت عن مكتب مندوب حماية الطفولة بولاية توزر. وجاءت بقية الأصناف الفرعية لاعتياد سوء معاملة الطفل متفرقة ومحدودة نسبيا.

جدول 33 : التوزيع الجغرافي للإشعارات من صنف "اعتداء سوء معاملة الطفل"

أخرى	عقاب الطفل باعتداء حرمانه من الطعام	اعتداء تعريض الطفل للإرهاق المفرط	تعريض الطفل للتمييز	اعتداء التشهير بخصوصيات الطفل	اعتداء تعنيف الطفل بدنيا	اعتداء حجز الطفل	
5	1	4	1	1	68	1	تونس
0	0	2	2	0	33	1	أريانة
5	0	1	2	10	29	1	بن عروس
5	0	0	5	0	29	0	منوبة
0	0	0	1	0	27	0	نابل
6	0	0	0	0	4	0	زغوان
3	0	0	7	4	35	1	بنزرت
38	0	0	1	0	20	0	باجة
0	0	3	0	0	5	1	جندوبة
1	0	0	0	2	37	0	الكاف
0	2	1	1	0	14	0	سليانة
2	0	0	0	0	5	0	القيروان
11	0	0	0	0	11	0	القصرين
1	0	1	1	0	11	0	سيدي بوزيد
22	0	0	0	0	10	0	سوسة
11	0	1	0	2	18	0	المنستير
0	0	0	2	0	4	0	المهدية
0	0	0	5	1	28	0	صفاقس
0	0	0	2	0	23	0	قفصة
1	0	0	21	0	12	0	توزر
7	0	0	0	0	6	1	قبلي
0	0	0	1	0	7	0	قابس
0	0	0	0	0	0	0	مدنين
0	0	0	0	0	0	0	تطاوين
118	3	13	52	20	436	6	المجموع:

3-2-9-5- الاستغلال الجنسي للطفل

تنامت حالات الاستغلال الجنسي التي تمّ التعهد بها من قبل مندوبي حماية الطفولة خلال سنة 2014 مقارنة بالسنوات الماضية نتيجة للتغيرات الاجتماعية والتناول الاعلامي لهذه الظواهر والتي ساهمت في ارتفاع نسب الابلاغ عن الحالات الموجودة.

وقد توزعت مظاهر الاستغلال الجنسي أساسا بين حالات التحرش الجنسي بالطفل (52.6%) من تعهدات هذا الصنف) وحالات ممارسة الجنس معه (35.6% من تعهدات هذا الصنف) وانحدرت بالخصوص عن ولايات تونس الكبرى وإقليم الشمال الشرقي وولايات الساحل.

جدول 34 : التوزيع الجغرافي للتعهدات من صنف "استغلال الطفل ذكرا كان أو أنثى جنسيا"

زنا المحارم	التحرش الجنسي بالطفل	ممارسة الجنس مع الطفل	الاستغلال الجنسي عبر وسائل الاتصال الحديثة	أخرى
تونس	5	42	10	2
أريانة	0	4	7	0
بن عروس	0	7	6	0
منوبة	0	6	4	0
نابل	0	20	10	0
زغوان	0	1	7	0
بنزرت	1	11	6	0
باجة	0	0	3	6
جندوبة	0	0	0	0
الكاف	0	8	5	0
سليانة	0	2	2	0
القيروان	1	0	2	0
القصرين	0	1	1	0
سيدي بوزيد	1	2	1	0
سوسة	0	5	8	3
المنستير	0	10	11	1
المهدية	0	4	3	0
صفاقس	1	16	14	5
قفصة	0	5	2	0
توزر	1	1	0	0
قبلي	0	4	0	0
قابس	0	3	1	0
مدنين	0	0	0	0
تطاوين	0	0	0	0
المجموع:	10	152	103	11
				13

6-9-2-3- استغلال الطفل في الإجرام المنظم

لم يتعمّد مندوبو حماية الطفولة خلال سنة 2014 إلا 25 حالة فقط، تمّ على إثرها استغلال الطفل فيها ضمن شبكات مختصة في الإجرام المنظم. وانحصرت 72.0% من الحالات المرصودة في إطار استغلال الطفل في عمليات ترويج المواد المحظورة. وتُعتبر هذه الظاهرة محدودة جغرافيا نظرا لانحصارها أساسا بولاية تونس من خلال تسجيل 15 حالة في الصدد (83.3% من حالات الاستغلال في عمليات ترويج المواد المحظورة).

جدول 35: التوزيع الجغرافي للتعهدات من صنف "استغلال الطفل في الإجرام المنظم"

أخرى	استغلال الطفل في الاعتداء على الممتلكات أو الأشخاص	استغلال الطفل في خدمة بيوت الدعارة	استغلال الطفل في عمليات السرقه والنشل	استغلال الطفل في ترويج المواد المحظورة	استغلال الطفل في زراعة الأفكار الهدامة والتعصب	استغلال الطفل في بيع السلع المجهولة المصدر	
1	0	0	0	15	0	0	تونس
0	0	0	0	0	1	0	أريانة
0	0	0	0	0	0	0	بن عروس
0	0	0	0	0	1	0	منوبة
1	0	0	0	0	0	0	نابل
0	0	0	0	0	0	0	زغوان
0	0	0	0	2	0	0	بنزرت
0	0	0	0	0	0	0	باجة
0	0	0	1	0	0	0	جندوبة
0	0	0	0	1	0	0	الكاف
0	0	0	0	0	0	0	سليانة
0	0	0	1	0	0	0	القيروان
0	0	0	0	0	0	0	القصرين
0	0	0	0	0	0	0	سيدي بوزيد
0	0	0	0	0	0	0	سوسة
0	0	0	1	0	0	0	المنستير
0	0	0	0	0	0	0	المهدية
0	0	0	0	0	0	0	صفاقس
0	0	0	0	0	0	0	قفصة
0	0	0	0	0	0	0	توزر
0	0	0	0	0	0	0	قبلي
0	0	0	0	0	0	0	قابس
0	0	0	0	0	0	0	مدنين
0	0	0	0	0	0	0	تطاوين
2	0	0	3	18	2	0	المجموع:

7-9-2-3- تعريض الطفل للتسول وللاستغلال الاقتصادي

لم تتجاوز التعهدات الخاصة بحالات تعريض الطفل للتسول وللاستغلال الاقتصادي 40 تعهدا على المستوى الوطني خلال سنة 2014. وتصدرت مظاهر تعريض الطفل للتسول بـ 32.5% من مجموع تعهدات هذا الصنف، إضافة إلى وضعيات حمل الطفل على الأعمال التجارية خارج الأطر القانونية بـ 30.0%.

على قلتها، تبقى حالات تعريض الطفل للتسول وللاستغلال الاقتصادي محدودة ومتفرقة الانتشار بين مختلف ولايات الجمهورية.

جدول 36: التوزيع الجغرافي للتعدادات من صنف "تعريض الطفل للتسول أو استغلاله اقتصاديا"

أخرى	استغلال أماكن الطفل	تعريض الطفل للتسول	حمل الطفل على الأعمال المنزلية خارج الأطر القانونية	حمل الطفل على الأعمال الصناعية خارج الأطر القانونية	حمل الطفل على الأعمال الفلاحية خارج الأطر القانونية	حمل الطفل على الأعمال التجارية خارج الأطر القانونية	استغلال الطفل في العروض الجماعية
تونس	0	3	1	0	0	0	0
أريانة	0	3	0	0	0	0	0
بن عروس	0	0	0	0	0	0	0
منوبة	0	0	0	0	0	0	0
نابل	0	1	0	0	0	0	0
زغوان	0	0	0	1	4	0	0
بئررت	0	0	0	0	0	0	0
باجة	0	0	0	1	2	0	1
جندوبة	0	0	0	0	0	1	0
الكاف	0	0	0	1	0	0	0
سليانة	0	0	0	0	0	0	0
القيروان	0	0	1	0	0	0	0
القصرين	0	0	0	0	0	0	0
سيدي بوزيد	0	0	0	0	0	2	0
سوسة	0	4	0	0	3	3	1
المنستير	0	1	0	0	0	0	0
المهدية	0	1	0	0	0	2	0
صفاقس	0	0	1	2	0	0	0
قفصة	0	0	0	0	0	0	0
توزر	0	0	0	0	0	0	0
قبلي	0	0	0	0	0	0	0
قابس	0	0	0	0	0	0	0
مدنين	0	0	0	0	0	0	0
تطاوين	0	0	0	0	0	0	0
المجموع:	0	13	3	4	6	12	2

عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية -8-9-2-3

تمثلت أهم مظاهر عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية في تفشي مظاهر الفقر والخصاصة من خلال 62.0% من مجموع الحالات المتعهد بها من قبل مندوبي حماية الطفولة خلال سنة 2014، لم تشمل وضعيات الأطفال المولودين خارج إطار الزواج فحسب.

من جهة أخرى، عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة النفسية الضرورية لـ 2051 وضعية خلال سنة 2014، تمّ التعهد بها من قبل مندوبي حماية الطفولة. على صعيد آخر، دفعت الضغوطات الاجتماعية بعض الأمهات العزباوات إلى التخلي عن أطفالهن من خلال التعهد بـ 101 وضعية في الصدد (7.0% من حالات العجز).

جدول 37: التوزيع الجغرافي للتعهدات من صنف "عجز الأبوبن أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية"

تونس	نسول الطفل تلقائيا	الانقطاع التلقائي عن الدراسة	محاولة الطفل الانتحار	هروب الطفل عن مقر السكنى	عقوق الطفل وتمرده	عجز عن الإحاطة بطفل شرعي لأسباب مادية	عجز عن الإحاطة بطفل غير شرعي لأسباب مادية	التخلي الاضطراري عن طفل غير شرعي لأسباب مادية	التخلي الاضطراري عن طفل غير شرعي لأسباب اجتماعية	التخلي الاضطراري عن طفل غير شرعي لأسباب صحية	أخرى
0	0	26	2	3	4	111	77	30	5	8	0
أريانة	0	10	0	2	6	27	22	12	2	2	0
بن عروس	0	11	2	2	17	59	5	18	2	21	0
منوبة	0	0	1	1	1	18	8	2	0	3	1
نابل	0	2	2	1	6	21	19	20	2	17	0
زغوان	0	5	0	2	1	25	0	6	0	0	0
بنزرت	0	4	2	17	12	53	12	22	1	9	0
باجة	0	6	0	0	10	21	7	8	1	3	0
جندوبة	0	2	0	1	1	15	3	0	0	1	0
الكاف	0	0	0	13	2	28	8	12	0	3	0
سليانة	0	3	0	0	1	31	2	4	0	2	0
القيروان	0	0	0	0	0	14	3	0	1	15	0
القصرين	0	1	0	1	8	22	2	1	0	0	0
سيدي بوزيد	0	0	0	0	0	18	6	8	0	0	0
سوسة	0	1	1	1	1	5	5	4	0	0	1
المنستير	0	6	0	4	2	7	0	16	0	0	0
المهدية	0	0	0	0	2	2	7	15	1	4	0
صفاقس	0	0	0	1	3	16	0	8	0	2	1
قفصة	0	1	0	2	0	40	15	2	2	2	0
توزر	0	2	0	0	0	61	11	1	0	0	0
قبلي	0	4	0	0	0	52	2	1	0	0	0
قابس	0	0	0	0	1	10	1	15	1	7	1
مدنين	0	0	0	0	0	0	0	0	1	2	0
تطاوين	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
المجموع:	0	84	10	51	78	656	215	205	19	101	15

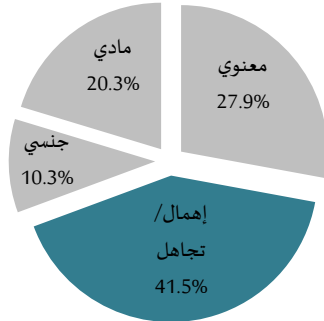
10-2-3 العنف المسلط على الحالات المهددة

في إطار التعهد بالأطفال المهددين ولمزيد تصويب التدخلات وتوجيه الاستراتيجيات الوطنية، تمّ افراد التعهدات التي مَورس على أصحابها شكل من أشكال العنف بباب خاص بالمنظومة المعلوماتية الخاصة بنشاط مندوبي حماية الطفولة، لمزيد فهم الظاهرة والتعمق في الأسباب والظروف المساعدة على انتشارها.

في هذا الإطار، تمّ خلال سنة 2014 رصد حوالي 2800 حالة عنف من مجموع 4615 تعهدا، لتناهنز بذلك نسبة الوضعيات المعنفة 60.7%. وانتشرت أكثر الحالات بكل من ولاية تونس (11.4% من مجموع حالات العنف) وولاية نابل (7.8% من مجموع حالات العنف) وولاية بنزرت (7.6% من مجموع حالات العنف).

أصناف العنف -1-10-2-3

استأثرت حالات الإهمال والتشرد بـ 41.5% من حالات التعنيف المرصودة خلال سنة 2014، تلتها حالات العنف المعنوي/النفسي بـ 27.9%. كما تعهد مندوبو حماية الطفولة خلال نفس الفترة بـ 289 حالة عنف جنسي و 569 حالة عنف مادي/بدني.



رسم 21: توزيع الحالات المعنفة حسب صنف العنف

تفاوتت نسب تصنيف حالات العنف حسب طبيعة كل جهة، حيث غلبت وضعيات العنف المعنوي/النفسي على المشهد العام لكل من ولاية مدنين وولاية القصيرين وولاية توزر بـ 100% و 74.3% و 73.9% على التوالي من مجموع حالات العنف على المستوى الجهوي. في حين سيطرت مظاهر الإهمال/التجاهل على المشهد العام لحالات العنف بكل من ولاية جندوبة وسيدي بوزيد وبنزرت بنسبة تجاوزت الـ 60% من الحالات.

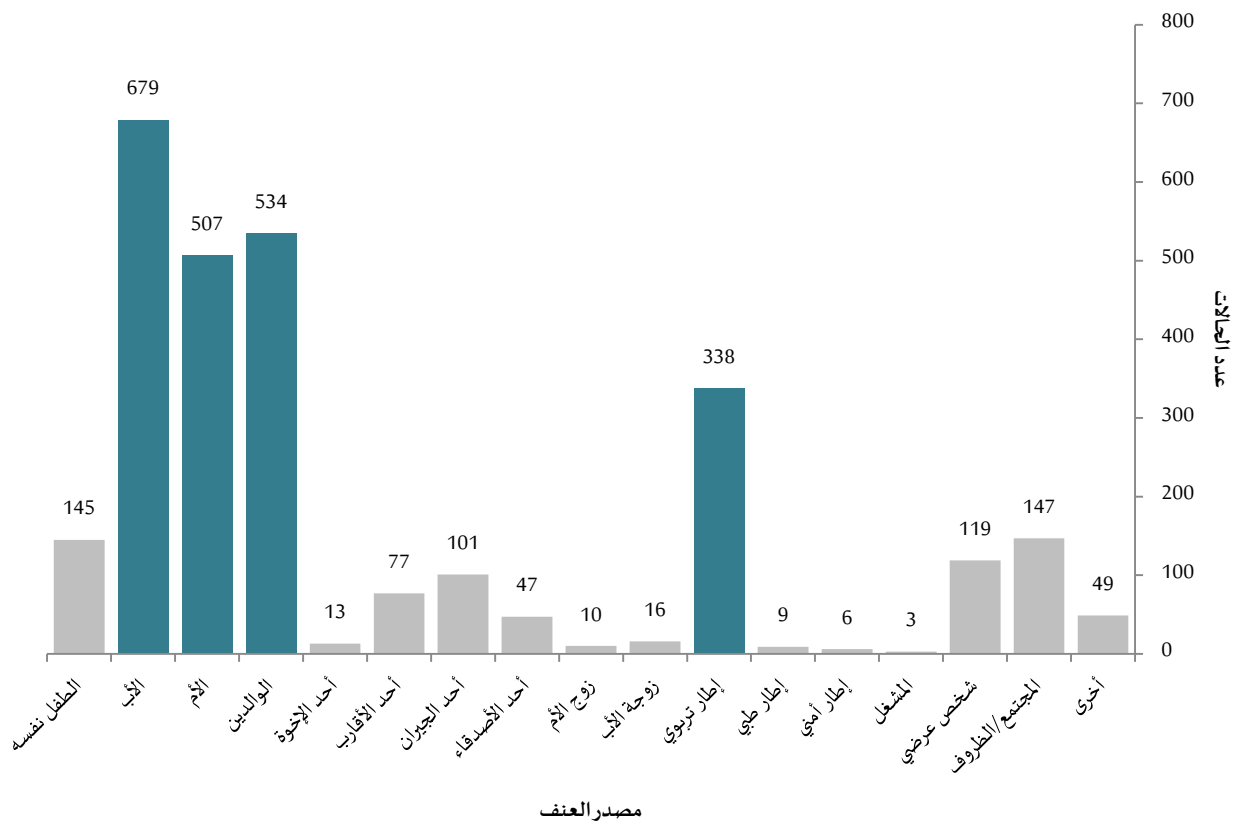
جدول 38: التوزيع الجغرافي للحالات المعنفة حسب صنف العنف

معنوي/نفسي	إهمال/تجاهل	جنسي	مادي/جسدي/بدني	
17	132	60	109	تونس
76	59	11	44	أريانة
58	76	13	40	بن عروس
42	69	10	39	منوبة
81	71	30	37	نابل
16	13	8	12	زغوان
67	91	18	38	بنزرت
43	115	9	23	باجة
10	38	0	12	جندوبة
21	45	13	40	الكاف
9	32	4	17	سليانة
18	23	3	6	القيروان
55	6	2	11	القصيرين
10	43	4	14	سيدي بوزيد
28	50	20	17	سوسة
38	68	22	21	المنستير
11	27	7	10	المهدية
43	90	36	31	صفاقس
20	50	7	23	قفصة
65	8	3	12	توزر
15	26	5	6	قبلي
35	29	4	7	قابس
3	0	0	0	مدنين
0	0	0	0	تطاوين
781	1161	289	569	المجموع:

2-10-2-3- مصادر العنف

مثل العنف الأسري الذي يصدر عن أحد أفراد الأسرة على الطفل من أكثر المظاهر تفشياً، حيث ناهزت نسبة الحالات في الغرض 65.6% (1836 وضعية) من مجموع حالات العنف المتعبد بها من قبل مندوبي حماية الطفولة خلال سنة 2014. وكانت مساهمة الأب والأم أو كليهما المساهمة الرئيسية في ممارسة العنف على الطفل (1720 حالة، أي 61.4% من مجموع الحالات).

من جهة أخرى، صدرت 12.1% من حالات العنف على الأطفال المتعبد بهم من قبل مندوبي حماية الطفولة خلال سنة 2014 من قبل إطارات تربوية، أي ما يناهز 338 حالة في الصدد. في المقابل، بلغت حالات العنف الذاتي حوالي 145 حالة، بنسبة 5.2% من مجموع الحالات.



رسم 22: توزيع الحالات المعنفة حسب مصدر العنف

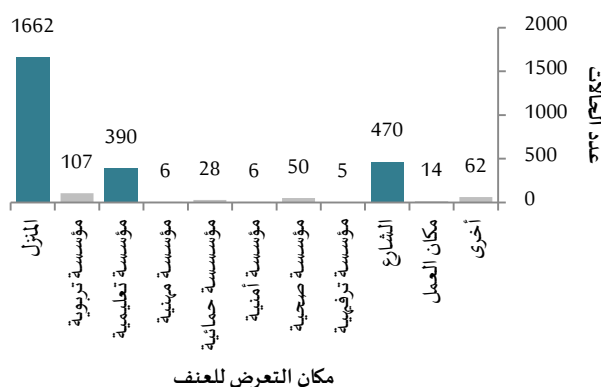
وبدراسة مصادر العنف على المستوى الجهوي والمحلي، تواترت على وجه الخصوص حالات تعنيف الآباء للأبناء بكل من ولاية القيروان وجندوبة وتوزر بنسب ناهزت 58.0% و 41.7% و 39.8% على التوالي من مجموع مصادر العنف المسجل على مستوى كل جهة.

كما تصدر الوالدان قائمة مصادر العنف بولايات أريانة والقصرين ونابل بنسبة ناهزت 56.8% و 37.8% و 35.2% على التوالي من مجموع حالات العنف.

جدول 39: التوزيع الجغرافي للحالات المُعْتَفَة حسب مصدر العنف

الطفل نفسه	الأب	الأم	الوالدين	أحد الإخوة	أحد الأقارب	أحد الجيران	أحد الأصدقاء	زوج الأم	زوجة الأب	إطار تربوي	إطار طبي	إطار أممي	المشغل	شخص عرضي	المجتمع	أخرى
تونس	62	48	28	52	3	8	9	15	0	2	36	0	2	30	14	9
أريانة	8	20	12	108	0	5	6	2	1	0	19	0	0	4	4	1
بن عروس	0	52	23	63	0	6	11	1	0	0	12	0	0	5	13	1
منوبة	9	47	24	35	0	4	7	5	0	1	16	1	0	2	5	4
نابل	23	25	35	77	0	3	2	2	3	1	19	0	0	18	10	1
زغوان	6	14	3	3	3	0	2	2	0	0	3	0	0	7	6	0
بئررت	2	73	48	17	2	7	11	3	2	4	23	1	0	4	15	2
باجة	0	72	31	24	1	6	11	1	2	0	31	0	1	4	3	3
جندوبة	2	25	26	5	0	2	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
الكاف	0	25	15	8	1	2	6	1	0	0	33	3	2	7	16	0
سليانة	0	19	10	13	0	1	3	3	0	1	9	2	0	0	1	0
القيروان	5	29	6	4	0	1	0	0	0	1	1	0	0	2	2	0
القصرين	0	14	9	28	1	7	2	1	0	1	5	0	0	3	2	1
سيدي بوزيد	3	17	24	10	0	4	7	0	2	0	1	0	0	1	2	0
سوسة	6	20	25	22	0	4	0	0	0	0	10	0	0	2	5	21
المنستير	5	35	39	14	0	6	3	6	0	3	16	0	0	16	4	2
المهدية	4	13	16	15	0	0	4	1	0	0	1	0	0	0	0	1
صفاقس	5	39	63	6	0	1	12	1	0	1	38	1	0	5	27	1
قفصة	1	31	25	6	0	4	1	2	0	0	23	0	3	1	3	0
توزر	0	35	13	1	0	2	3	0	0	0	26	0	0	1	4	1
قبلي	2	14	11	1	0	1	1	1	0	1	8	0	0	6	5	1
قابس	2	12	21	22	2	0	0	0	0	1	8	0	0	1	6	0
مدنين	0	0	0	0	0	3	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
تطاوين	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
المجموع:	145	679	507	534	13	77	101	47	10	16	338	9	6	119	147	49

3-10-2-3 أماكن التعرض للعنف



رسم 23: توزيع الحالات المعنفة حسب مكان التعرض للعنف

تُبيّن المعطيات تعرّض 59.4% من الوضعيات المتعّد بها خلال سنة 2014 للعنف داخل المنزل (من خلال حالة 1662). كما احتضن الشارع 16.8% من أحداث العنف المسلط على الأطفال من مجموع الوضعيات المرصودة. في المقابل، مثّل العنف المؤسسي 21.1%، خاصة العنف المسلط داخل المؤسسات التعليمية (المدارس، المعاهد...) والتربوية (المحاضن، رياض الأطفال...).

جدول 40: التوزيع الجغرافي للحالات المُعَنَّفَة حسب مكان التعرض للعنف

تونس	135	15	51	2	10	2	2	2	0	8
أريانة	149	16	5	0	3	0	0	0	0	0
بن عروس	145	0	13	0	0	0	3	0	1	3
منوبة	90	6	17	0	0	0	1	1	1	7
نابل	141	5	33	0	1	0	3	1	1	0
زغوان	23	0	5	0	0	0	0	0	1	2
بئررت	130	4	24	0	1	0	3	0	1	12
باجة	98	9	38	0	0	0	2	0	2	10
جندوبة	47	1	7	0	0	0	2	0	0	0
الكاف	48	1	28	1	5	0	3	1	31	1
سليانة	29	1	22	0	0	0	1	0	7	2
القيروان	39	0	1	0	1	0	0	0	9	0
القصرين	57	2	5	0	0	0	0	0	4	6
سيدي بوزيد	56	0	2	0	1	0	0	0	12	0
سوسة	56	15	11	0	0	0	1	0	32	0
المنستير	79	1	29	0	2	0	6	2	25	5
المهدية	23	5	8	0	0	0	1	0	15	3
صفاقس	107	16	31	0	2	0	17	0	22	1
قفصة	67	7	16	2	2	3	1	0	2	0
توزر	54	2	25	0	0	0	3	0	3	1
قبلي	31	1	4	1	0	0	0	0	14	1
قابس	55	0	15	0	0	0	1	0	4	0
مدنين	3	0	0	0	0	0	0	0	0	0
تطاوين	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
المجموع:	1662	107	390	6	28	6	50	5	470	62

4-10-2-3- مدّة الصمت/الاستقصاء

نظرا للصيغة الاستعجالية والحرّة للحالات المُعَنَّفَة، يُفترض أن يتم الإعلام عنها والتفطن لها في وقت قياسي حتى يتسنى الأخذ بيد أصحابها وتوفير العناية الضرورية لهم قبل تفاقم الوضعية. في هذا الإطار، بينت المعطيات أنّ المعدل الوطني لمدة الصمت⁸ قد ناهز 84 يوما بخصوص مجموع الحالات المعنفة التي تعهد بها مندوبو حماية الطفولة بها خلال سنة 2014. وارتفع هذا المعدل بارتفاع المعدل الخاص بحالات الإهمال والتجاهل على وجه الخصوص، حيث بلغ 114 يوما. من جهة أخرى، كان التفاعل أمام وضعيات العنف الجنسي أسرع نسبيا، حيث لم يتجاوز المعدل الوطني لمدة

⁸ مدة الصمت هي المدة الفاصلة بين تاريخ إقرار الهدد وتاريخ إعلام مندوب حماية الطفولة

الصمت 44 يوما. في المقابل، لم يتجاوز المعدل الوطني الذي خصّصه مندوبو حماية الطفولة للاستقصاء والتحري سوى 9 أيام قبل اتخاذ التدابير الملائمة في حق هذه الوضعيات.

جدول 41: التوزيع الجغرافي لمدة الصمت/الاستقصاء للحالات المُعْتَفَة (يوم)

المجموع العام	مدة الصمت	مدة الاستقصاء	معنوي/نفسي		إهمال/تجاهل		جنسي		مادي/جسدي/بدني	
			مدة الصمت	مدة الاستقصاء	مدة الصمت	مدة الاستقصاء	مدة الصمت	مدة الاستقصاء	مدة الصمت	مدة الاستقصاء
تونس	16	4	74	1	18	1	4	1	7	5
أريانة	122	0	72	0	245	1	0	98	0	15
بن عروس	215	18	232	31	251	15	9	161	11	142
منوبة	34	6	10	6	44	5	2	17	9	42
نابل	46	5	12	4	108	8	3	42	4	8
زغوان	96	9	30	4	191	10	6	138	15	14
بئررت	199	13	196	14	215	13	7	136	13	192
باجة	78	1	33	0	102	1	8	85	2	36
جندوبة	140	0	23	0	106	0			0	296
الكاف	60	3	31	3	129	5	2	24	2	7
سليانة	20	4	36	4	26	2	0	5	7	4
القيروان	103	7	54	8	131	9	0	56	0	165
القصرين	4	3	3	4	5	0	0	3	0	4
سيدي بوزيد	16	16	4	22	23	16	23	27	7	11
سوسة	19	23	13	16	28	27	21	0	17	10
المنستير	70	3	9	3	134	3	4	27	4	26
المهدية	128	18	237	21	77	10	16	74	32	120
صفاقس	74	21	79	21	99	25	9	29	24	36
قفصة	70	3	189	2	61	2	2	9	8	6
توزر	5	4	3	3	3	4	2	66	6	3
قبلي	57	26	11	9	78	41	23	9	7	113
قابس	49	12	51	11	58	14	0	20	11	8
مدنين	31	5	31	5						
تطاوين										
المجموع:	84	9	73	9	114	10	7	44	9	56

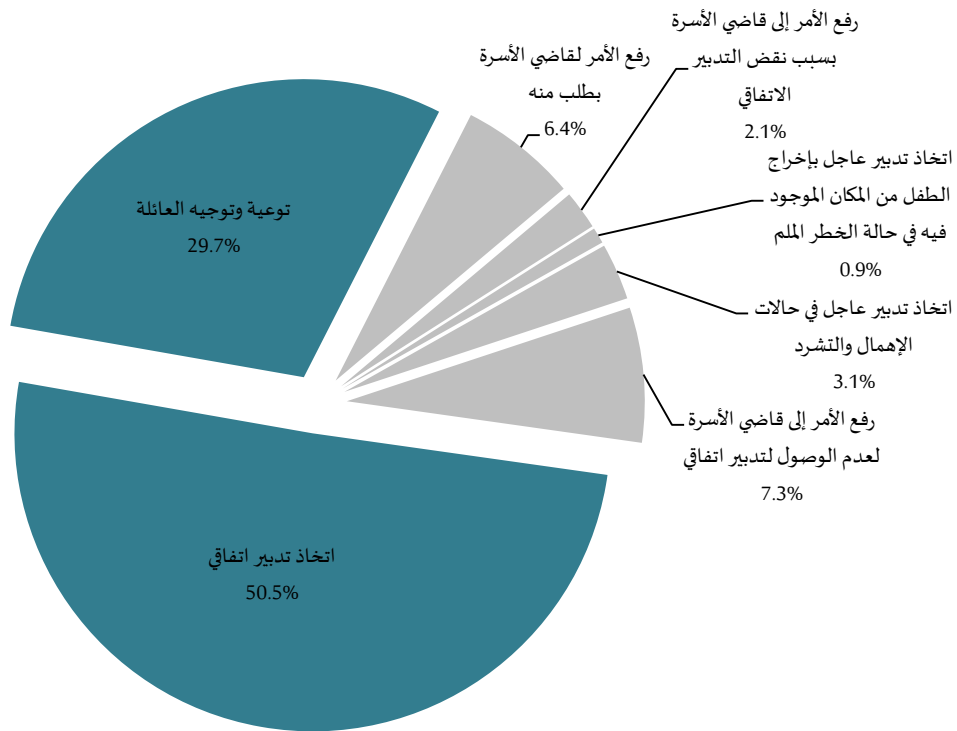
4- الحماية الاجتماعية

في إطار الحماية الاجتماعية للأطفال المهددين، يقوم مندوب حماية الطفولة بالتدخل الوقائي في جميع الحالات التي يتبين فيها أن صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية مهددة أو معرضة للخطر ويحدد الإجراء المناسب حسب خطورة الحالة التي يعيشها الطفل ويقترح تبعا لذلك التدابير الملائمة ذات الصبغة الاتفاقية أو يقرر رفع الأمر إلى قاضي الأسرة مع مراعاة المصلحة الفضلى للطفل.

1-4- التدابير المتخذة

قام مندوبو حماية الطفولة خلال سنة 2014 باتخاذ 4977 تدبيرا بخصوص 4627 حالة (بما في ذلك الحالات التي تمّ التعهد بها قبل سنة 2014 والتي لا تزال قيد المتابعة).

ومثلّت التدابير الاتفاقية 50.5% من مجموع التدابير المتخذة، من خلال اتخاذ 2515 تدبيرا خلال سنة 2014. كما اقتصر دور مندوب حماية الطفولة في 29.7% من مجموع التدابير على توعية وتوجيه المتعهد برعاية الطفل. فيما اضطرّ مندوبو حماية الطفولة في 364 مناسبة إلى رفع الأمر إلى قاضي الأسرة لعدم الوصول لتدبير اتفافي. من جهة أخرى، عهد قضاة الأسرة لمندوبي حماية الطفولة بإتمام الأبحاث وجمع المعلومات ورفع تقارير حول الوضعية الحقيقية لـ 317 حالة خلال سنة 2014 (6.4% من مجموع التدابير) وفقا لمقتضيات الفصل 52 من مجلة حماية الطفل.



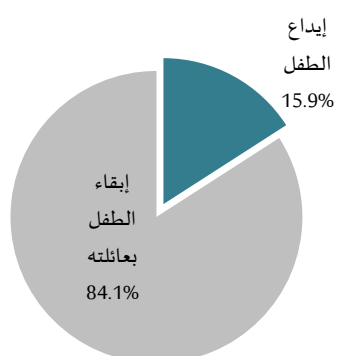
رسم 24: توزيع التدابير الحمائية المتخذة حسب نوع التدبير

ووفقا لطبيعة التهديدات والإجراء المنتهج من قبل مندوب حماية الطفولة طبقا لتكييفه للوضعية، ترتفع نسبة الالتجاء للتدابير الاتفاقية بكل من ولاية جندوبة وولاية القيروان وولاية باجة لتناهي 97.8% و 94.4% و 75.8% على التوالي من مجموع التدابير المتخذة على مستوى الولاية.

كما فشل مندوبو حماية الطفولة بكل من ولاية سوسة وولاية أريانة وولاية المهدية في الوصول إلى إبرام تدبير اتفافي ورفع الأمر لقاضي الأسرة في 43.0% و 21.0% و 14.9% على التوالي من مجموع التدابير. في المقابل، تجاوزت نسبة الإجراءات الخاصة برفع نتائج الأبحاث التي تمّ تكليف مندوب حماية الطفولة بها من قبل قاضي الأسرة 15% من مجموع الإجراءات المتخذة بولايات سيدي بوزيد (21.2%) وبن عروس (15.9%) وسوسة (15.7%).

جدول 42: التوزيع الجغرافي للتدابير الحمائية المتخذة حسب نوع التدبير

التعهدات المعنية	رفع الأمر لقاضي الأسرة بطلب منه	رفع الأمر إلى قاضي الأسرة بسبب نقض التدبير الاتفاقي	اتخاذ تدبير عاجل بإخراج الطفل من المكان الموجود فيه في حالة الخطر الملم	اتخاذ تدبير عاجل في حالات الإهمال والتشرد	رفع الأمر إلى قاضي الأسرة لعدم الوصول لتدبير اتفاقي	اتخاذ تدبير اتفاقي	توعية وتوجيه العائلة	
تونس	21	1	30	89	4	261	201	595
أريانة	10	16	2	10	62	114	81	280
بن عروس	59	5	1	11	25	270	0	349
منوبة	21	14	0	10	0	184	18	228
نابل	3	19	1	7	16	59	232	322
زغوان	2	0	1	0	13	62	18	95
بئررت	21	5	0	1	7	260	208	411
باجة	27	7	1	5	26	219	4	266
جندوبة	0	0	0	0	0	87	2	87
الكاف	14	5	1	1	12	104	81	183
سليانة	17	2	2	1	17	46	30	106
القيروان	0	0	0	0	5	85	0	89
القصرين	0	0	0	0	6	58	54	118
سيدي بوزيد	24	0	3	0	0	60	26	111
سوسة	37	0	0	1	101	69	27	235
المنستير	40	16	0	13	29	123	66	248
المهدية	6	9	0	2	15	62	7	93
صفاقس	12	2	1	2	24	132	73	240
قفصة	0	0	0	0	0	1	169	170
توزر	1	1	0	0	0	131	47	169
قبلي	1	1	0	0	0	87	64	115
قابس	1	2	0	0	2	41	72	117
مدنين	0	0	0	0	0	0	0	0
تطاوين	0	0	0	0	0	0	0	0
المجموع:	317	105	43	153	364	2515	1480	4627



رسم 25: توزيع التدابير الاتفاقية حسب وضعية الطفل

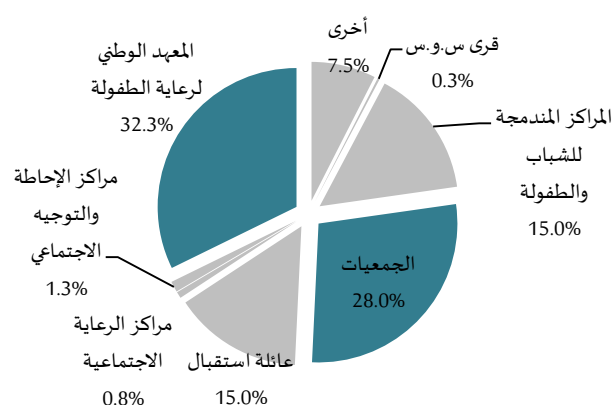
وفي إطار التدابير الاتفاقية التي تم إبرامها خلال سنة 2104، نجح مندوبو حماية الطفولة في تغليب التدابير الهادفة إلى إبقاء الطفل في عائلته وتقديم المساعدة إليه داخل محيطه الطبيعي من خلال 2115 تدبيرا من مجموع 2515 تدابيرا اتفاقيا، أي بنسبة 84.1%، وذلك خاصة بتنظيم طرق التدخل الاجتماعي الملائم وذلك بالتعاون مع الهيئة المعنية بتقديم الخدمات والمساعدة الاجتماعية اللازمة للطفل ولعائلته (ما يناهز 1235 تدبيرا في الغرض). في المقابل، بلغت حالات الإيداع المؤقت للطفل

لدى عائلة أو أية هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو تربية أخرى ملائمة عمومية كانت أو خاصة وعند الاقتضاء بمؤسسة استشفائية 15.9% من مجموع التدابير الاتفاقية المبرمة خلال سنة 2014 من خلال 400 حالة، كان النصيب الأكبر منها بكل من ولاية تونس (16.3%) وولاية بن عروس (15.5%) وولاية بنزرت (12.3%).

جدول 43: التوزيع الجغرافي للتدابير الاتفاقية المتخذة

مجموع التدابير الاتفاقية	إيداع الطفل مؤقتا لدى عائلة أو أية هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو تربية أخرى ملائمة عمومية كانت أو خاصة وعند الاقتضاء بمؤسسة استشفائية وذلك طبقا للقواعد المعمول بها	إبقاء الطفل في عائلته مع أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع كل اتصال بينه وبين الأشخاص الذين من شأنهم أن يتسببوا له فيما يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية	إبقاء الطفل في عائلته مع تنظيم طرق التدخل الاجتماعي الملائم وذلك بالتعاون مع الهيئة المعنية بتقديم الخدمات والمساعدة الاجتماعية اللازمة للطفل ولعائلته	إبقاء الطفل في عائلته مع إلزام الأبوين باتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الخطر المحدق به وذلك في آجال محددة ورهن رقابة دورية من مندوب حماية الطفولة	تونس
261	65	15	127	54	تونس
114	22	5	72	15	أريانة
270	62	7	135	66	بن عروس
184	26	5	88	65	منوبة
59	17	0	18	24	نايل
62	1	8	35	18	زغوان
260	49	4	198	9	بنزرت
219	15	34	36	134	باجة
87	6	0	35	46	جندوبة
104	16	25	45	18	الكاف
46	4	7	31	4	سليانة
85	19	10	16	40	القيروان
58	7	1	18	32	القصرين
60	4	1	47	8	سيدي بوزيد
69	8	4	23	34	سوسة
123	29	18	75	1	المنستير
62	9	3	28	22	المهدية
132	27	35	54	16	صفاقس
1	0	1	0	0	قفصة
131	1	0	96	34	توزر
87	3	9	31	44	قبلي
41	10	4	27	0	قابس
0	0	0	0	0	مدنين
0	0	0	0	0	تطاوين
2515	400	196	1235	684	المجموع:

وبخصوص التدابير الاتفاقية التي تمّ فيها فصل الطفل عن وسطه، قام مندوبو حماية الطفولة، وبصفة وقتية، بإيداع هذه الوضعيات وفقا لعدّة اعتبارات (سن الطفل، نوع التهديد، النطاق التراي، طاقة استيعاب المؤسسات،...) للحدّ من التهديدات التي يواجهها الطفل وتبعاً لمصلحته الفضلى.



رسم 26: توزيع تدابير الإيداع حسب مكان الإيداع

في هذا الصدد، تعهد المعهد الوطني لرعاية الطفولة بأغلب الحالات من خلال قبول 129 طفلا (32.3% من الحالات المودعة)، فيما تبنت جمعيات المجتمع المدني 112 طفلا (28.0% من الحالات المودعة). في حين، تم قبول ما يناهز 60 حالة بكل من المراكز المندمجة للشباب والطفولة وعائلات الاستقبال. وتوزعت بقية الوضعيات بين مختلف مؤسسات الإيداع الأخرى.

جدول 44: التوزيع الجغرافي لتدابير الإيداع حسب مكان الإيداع

أخرى	قرى س.و.س.	المراكز المندمجة للشباب والطفولة	الجمعيات	عائلة استقبال	مراكز الرعاية الاجتماعية	مراكز الإحاطة والتوجيه الاجتماعي	المعبد الوطني لرعاية الطفولة	
3	0	0	6	0	1	0	55	تونس
0	0	2	1	1	0	0	18	أريانة
0	0	22	0	15	1	0	24	بن عروس
4	0	3	2	5	0	0	12	منوبة
0	0	0	13	3	0	0	1	نايل
0	0	0	0	0	0	0	1	زغوان
10	0	6	14	14	0	3	2	بزررت
4	0	3	0	3	0	0	5	باجة
1	0	0	0	2	0	0	3	جندوبة
0	0	13	0	1	0	0	2	الكاف
1	0	0	0	0	1	0	2	سليانة
0	0	2	15	2	0	0	0	القيروان
5	0	0	0	0	0	0	2	القصرين
0	1	1	0	2	0	0	0	سيدي بوزيد
0	0	4	2	0	0	2	0	سوسة
0	0	0	24	5	0	0	0	المنستير
0	0	0	7	2	0	0	0	المهدية
2	0	3	17	3	0	0	2	صفاقس
0	0	0	0	0	0	0	0	قفصة
0	0	0	1	0	0	0	0	توزر
0	0	1	0	2	0	0	0	قبلي
0	0	0	10	0	0	0	0	قابس
0	0	0	0	0	0	0	0	مدنين
0	0	0	0	0	0	0	0	تطاوين
30	1	60	112	60	3	5	129	المجموع:

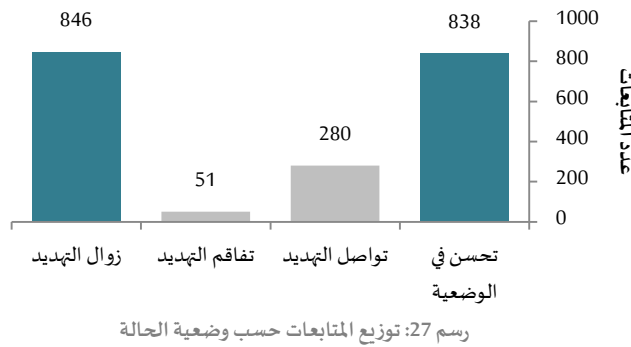
2-4- متابعة نتائج التدابير

يقوم مندوب حماية الطفولة، على معنى الفصل 44 من مجلة حماية الطفل، بصفة دورية بمتابعة نتائج التدابير الاتفاقية المتخذة في شأن الطفل ويقرر عند الاقتضاء مراجعتها بما يضمن قدر الإمكان إبقاء الطفل في محيطه العائلي وعدم فصله عنه ما لم يتم حفظ التعهد أو رفعه على أنظار القضاء.

في هذا السياق، قام مندوبو حماية الطفولة خلال سنة 2014 بإجراء 2015 عملية متابعة شملت 1734 تعهدا (333 منها تخص حالات تمّ التعهد بها قبل سنة 2014)، أي بمعدل 1.2 عملية متابعة لكل تعهد. وتجدر الملاحظة أنّ عديد التعهدات لم يقع متابعتها خلال سنة 2014 والتي ناهز عددها حوالي 5560 تعهدا (5478 منها تمّ التعهد بها قبل سنة 2014)، لتبلغ بذلك نسبة التغطية الوطنية بعملية المتابعة 18.5% فقط من مجموع التعهدات المعنية بالمتابعة. وسجلت هذه النسبة تفاوتاً كبيراً بين مختلف الولايات، حيث تجاوزت 90% بكل من ولاية زغوان وولاية المنستير وولاية المهدية.

جدول 45: التوزيع الجغرافي لمتابعة التعهدات في مرحلة الحماية الاجتماعية

عدد المتابعات	التعهدات التي تمّ متابعتها	التعهدات التي لم يتم متابعتها	معدل متابعات/تعهد	نسبة التغطية بعملية المتابعة	
تونس	62	52	774	1.2	6.3
أريانة	136	136	206	1	39.8
بن عروس	162	159	105	1	60.2
منوبة	121	98	249	1.2	28.2
نابل	61	56	752	1.1	6.9
زغوان	109	96	1	1.1	99
بئررت	175	124	579	1.4	17.6
باجة	102	97	471	1.1	17.1
جندوبة	91	91	123	1	42.5
الكاف	126	106	372	1.2	22.2
سليانة	54	51	300	1.1	14.5
القيروان	1	1	546	1	0.2
القصرين	13	12	445	1.1	2.6
سيدي بوزيد	11	10	742	1.1	1.3
سوسة	0	0	281	0	0
المنستير	310	193	2	1.6	99
المهدية	79	75	7	1.1	91.5
صفاقس	118	111	279	1.1	28.5
قفصة	0	0	395	0	0
توزر	193	179	20	1.1	89.9
قبلي	68	66	214	1	23.6
قابس	23	21	291	1.1	6.7
مدنين	0	0	444	0	0
تطاوين	0	0	54	0	0
المجموع:	2015	1734	7652	1.2	18.5



أفضت نتائج المتابعة إلى رصد زوال التهديد في 846 متابعة (42.0% من مجموع المتابعات). في حين، تمت معاينة تحسن نسبي في وضعية التهديد من خلال 838 متابعة (41.6% من مجموع المتابعات). وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى إمكانية اختلاف نتائج المتابعة بخصوص نفس الوضعية لما يمكن أن تطرأ على الوضعية نفسها من تطورات بفعل الزمن.

جدول 46: التوزيع الجغرافي للمتابعات الاجتماعية حسب وضعية الحالة

التعهدات التي تم متابعتها	الإشعارات التي سجلت زوال التهديد		الإشعارات التي سجلت تفاقم التهديد		الإشعارات التي سجلت تواصل التهديد		الإشعارات التي سجلت تحسن في الوضعية	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
تونس	52	39	75	1.9	6	11.5	16	30.8
أريانة	136	37	27.2	0	13	9.6	86	63.2
بن عروس	159	85	53.5	0	17	10.7	60	37.7
منوبة	98	32	32.7	14	14.3	13	62	63.3
نابل	56	26	46.4	3	5.4	16	28.6	28.6
زغوان	96	86	89.6	0	0	1	22	22.9
بئررت	124	14	11.3	12	9.7	71	78	62.9
باجة	97	71	73.2	1	1	12	18	18.6
جندوبة	91	57	62.6	0	0	0	34	37.4
الكاف	106	10	9.4	7	6.6	37	72	67.9
سليانة	51	25	49	0	0	5	24	47.1
القبروان	1	1	100	0	0	0	0	0
القصرين	12	8	66.7	0	0	0	5	41.7
سيدي بوزيد	10	3	30	0	0	3	5	50
سوسة	0	0	0	0	0	0	0	0
المنستير	193	124	64.2	12	6.2	39	135	69.9
المهدية	75	51	68	0	0	4	24	32
صفاقس	111	51	45.9	0	0	8	59	53.2
قفصة	0	0	0	0	0	0	0	0
توزر	179	108	60.3	0	0	7	78	43.6
قبلي	66	14	21.2	1	1.5	20	33	50
قابس	21	4	19	0	0	8	11	52.4
مدنين	0	0	0	0	0	0	0	0
تطاوين	0	0	0	0	0	0	0	0
المجموع:	1734	846	48.8	51	2.9	280	838	48.3

وتبعاً لتقييم مندوب حماية الطفولة لوضعية التهديد عند عملية المتابعة، تقرّر حفظ 1124 تعهداً من مجموع 1734 تعهداً (بنسبة 64.8%)، حيث تصدرت ولاية زغوان نسب التعهدات المحفوظة بشأنها (100% من التعهدات التي تمت متابعتها تمّ حفظها من قبل مندوب حماية الطفولة)، فولاية جندوبة وولاية توزر بـ 97.8% و 93.9% على التوالي من مجموع التعهدات التي تمت متابعتها على مستوى كل ولاية.

من جهة أخرى، قام مندوبو حماية الطفولة خلال سنة 2014 بمراجعة التدبير المتخذ إثر 454 عملية متابعة، في حين لم يتخذوا أي تدبير جديد في 437 عملية متابعة واكتفوا بمواصلة التدبير المتخذ مسبقاً.

جدول 47: التوزيع الجغرافي لنتائج المتابعات الاجتماعية

التعهدات التي تم متابعتها	حفظ الملف		مواصلة التدبير		مراجعة التدبير	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
تونس	52	41	78.8	9	17.3	23.1
أريانة	136	115	84.6	5	3.7	11.8
بن عروس	159	123	77.4	13	8.2	16.4
منوبة	98	31	31.6	58	59.2	32.7
نابل	56	19	33.9	10	17.9	57.1
زغوان	96	96	100	12	12.5	1
بئررت	124	5	4	44	35.5	101.6
باجة	97	66	68	12	12.4	24.7
جندوبة	91	89	97.8	0	0	2.2
الكاف	106	16	15.1	71	67	36.8
سليانة	51	22	43.1	22	43.1	19.6
القيروان	1	0	0	0	0	100
القصرين	12	5	41.7	4	33.3	33.3
سيدي بوزيد	10	6	60	0	0	50
سوسة	0	0	0	0	0	0
المنستير	193	157	81.3	104	53.9	25.4
المهدية	75	64	85.3	6	8	12
صفاقس	111	80	72.1	31	27.9	6.3
قفصة	0	0	0	0	0	0
توزر	179	168	93.9	13	7.3	6.7
قبلي	66	21	31.8	4	6.1	65.2
قابس	21	0	0	19	90.5	19
مدنين	0	0	0	0	0	0
تطاوين	0	0	0	0	0	0
المجموع:	1734	1124	64.8	437	25.2	26.2

الباب الثالث : الطفولة في نزاع مع القانون

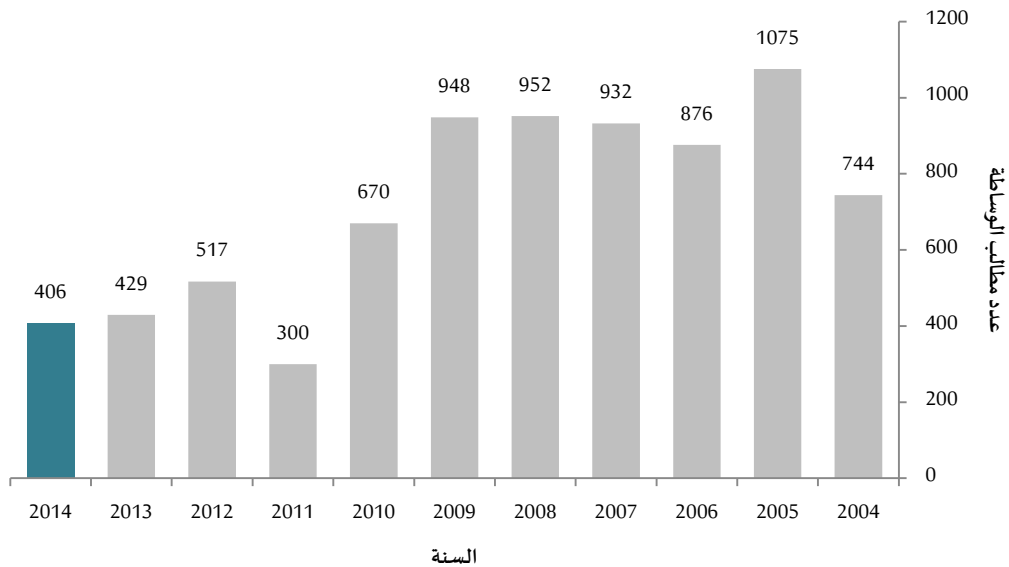
في إطار التعهد بالطفل في نزاع مع القانون، يسعى مندوب حماية الطفولة إلى إجراء الوساطة بين الأطراف المعنية من خلال إبرام صلح ورفعها إلى الجهة القضائية المختصة التي تعتمد وتكسيه الصيغة التنفيذية ما لم يكن الفعل المقترف. وتهدف آلية الوساطة إلى إيقاف مفعول التتبعات الجزائية أو المحاكمة أو التنفيذ. ويتجسم دور مندوب حماية الطفولة في عملية الوساطة أساسا في المراحل التالية:

- قبول مطالب الوساطة المرفوعة من قبل الطفل الجانح أو من ينوبه ما لم يرتكب الطفل جناية أو فعلا مخالفاً بالنظام العام أو الأخلاق الحميدة.
- السعي لإجراء الصلح من خلال اتصاله بالأطراف ذوي الصلة، وتحسيسهم وإقناعهم بجدوى الصلح وأهميته لوقاية الطفل من الانحراف وتجنبه العقوبات الجزية وتغليب الوسائل التربوية.
- رفع كتب الصلح إلى الجهة القضائية المعنية حسب طور التقاضي لإكسائه الصيغة القانونية.
- تقديم المساعدة للطفل ولأسرته أو من له النظر في شأنه لإتمام التنفيذ (قاضي الأطفال، قاضي التحقيق، دائرة الاتهام، محكمة الاستئناف).

1- قبول مطالب الوساطة

وفقا لأحكام مجلة حماية الطفل⁹، يُرفع مطلب الوساطة من قبل الطفل الجانح أو من ينوبه إلى مندوب حماية الطفولة. في هذا الإطار، تمّ تلقى ما يناهز 406 مطلب وساطة خلال سنة 2014 بانخفاض يُقدر بـ 23 مطلب وساطة مقارنة بسنة 2013، أي بانخفاض طفيف يُعادل 5.4%.

وشملت هذه المطالبات 331 طفلا في نزاع مع القانون، 86.4% منهم (286 طفلا) لم يرد بشأنهم سوى مطلب وساطة وحيد خلال سنة 2014. في حين، تعددت مطالب الوساطة بخصوص 45 طفلا خلال نفس الفترة نتيجة لتواتر الأفعال المقترفة من قبل الطفل أو لتعدد المتضررين.

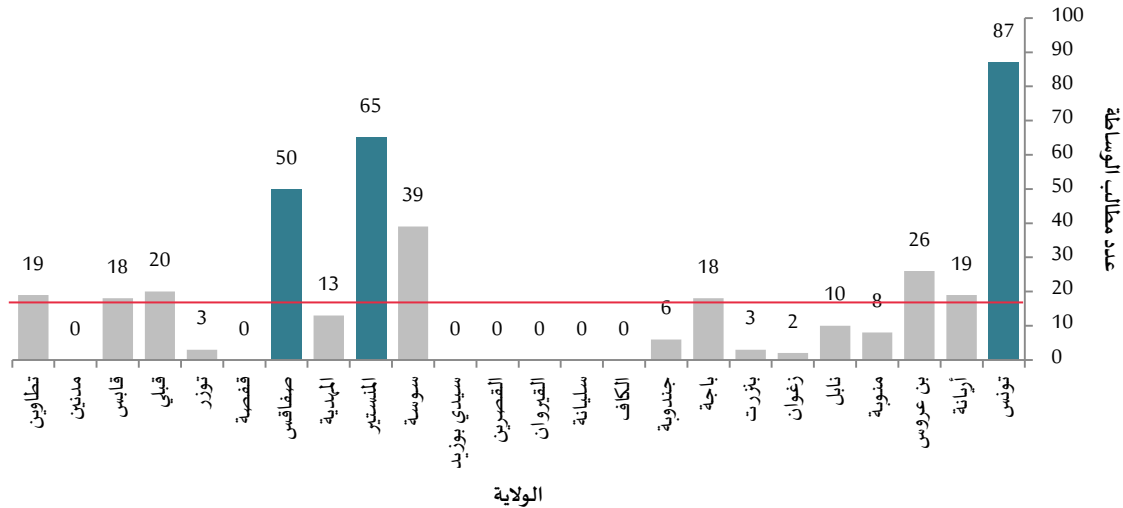


رسم 28: التطور السنوي لعدد مطالب الوساطة

⁹ الفصل 116 من مجلة حماية الطفل

1-1- التوزيع الجغرافي لمطالب الوساطة

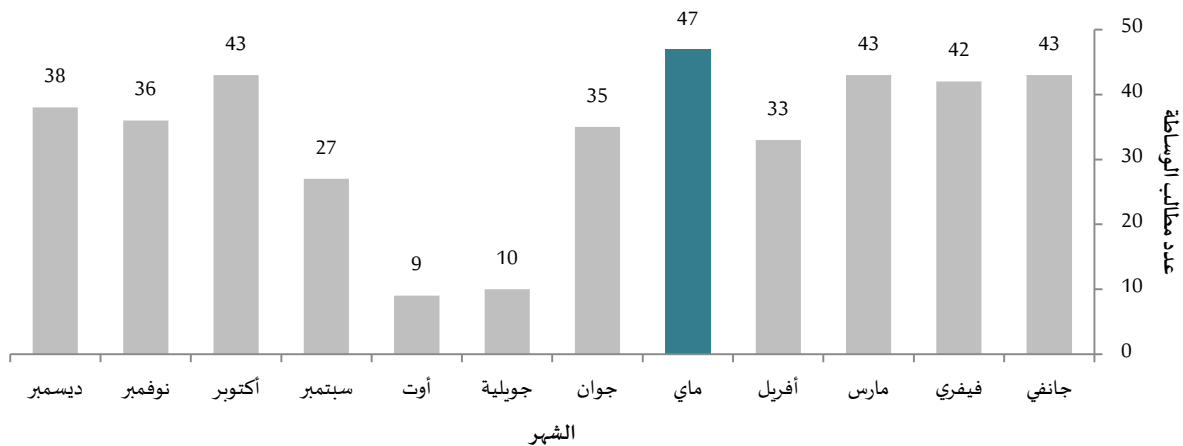
ناهز المعدل الوطني لعدد مطالب الوساطة 17 مطالبا عن كل ولاية خلال سنة 2014. وقد بلغ الانحراف المعياري¹⁰ حدود 23 مطالب الوساطة نتيجة للتفاوت والتشتت الجهوي الكبير لتوزيع هذه المطالب بين بعض الولايات، حيث لم يتم تلقي أي مطلب بـ 7 ولايات، في حين تم رفع ما يناهز 87 مطالبا و 65 مطالبا بكل من ولاية تونس وولاية المنستير.



رسم 29: التوزيع الجغرافي لمطالب الوساطة

1-2- التوزيع الزمني لمطالب الوساطة

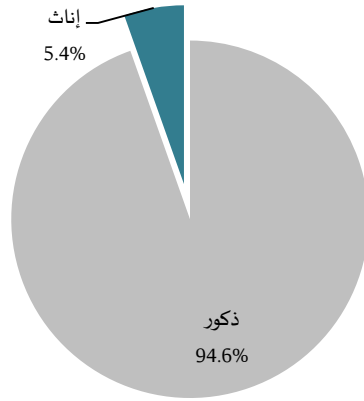
بلغ المعدل الشهري لعدد مطالب الوساطة الواردة على مكاتب مندوبي حماية الطفولة خلال سنة 2014 حوالي 34 مطالب وساطة شهريا. وتمت ملاحظة انخفاض في نسق رفع مطالب الوساطة خلال شهري جويلية وأوت تزامنا مع فترة العطلة الصيفية، في حين سُجلت أعلى نسبة خلال شهر ماي من خلال 47 مطلب وساطة في الغرض.



رسم 30: التوزيع الشهري لمطالب الوساطة

¹⁰ الانحراف المعياري هو القيمة الأكثر استخداما من بين مقاييس التشتت الإحصائي لقياس مدى التبعثر الإحصائي. وهو يدل على مدى امتداد مجالات القيم ضمن مجموعة البيانات الإحصائية ويتأثر بالقيم المتباعدة، ويرتبط ارتباطا وثيقا بالوسط الحسابي للتوزيع.

3-1- توزيع مطالب الوساطة حسب جنس الطفل



رسم 31: توزيع مطالب الوساطة حسب جنس الطفل

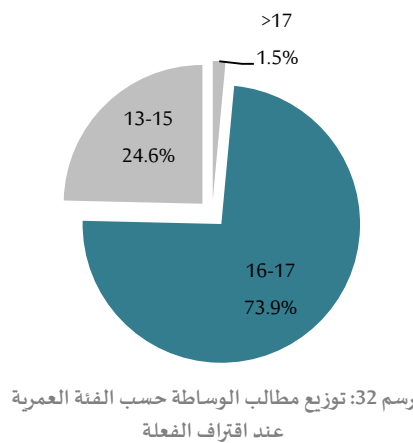
بلغت النسبة الوطنية لمطالب الوساطة في صفوف الإناث 5.4% فقط من مجموع المطالب التي تمّ تلقّيها من قبل مندوبي حماية الطفولة خلال سنة 2014، مقابل 94.6% في صفوف الذكور.

واختلفت نسب المطالب في صفوف الإناث حسب الجهات، لترتفع إلى حدود 30.0% بولاية قبلي وتنعدم تماما في بعض الولايات الأخرى على غرار ولاية بن عروس ومنوبة ونابل وتوزر وقابس.

جدول 48 : التوزيع الجغرافي لمطالب الوساطة حسب جنس الطفل

نسبة الإناث	المجموع	ذكور	إناث	
3.4%	87	84	3	تونس
5.3%	19	18	1	أريانة
0.0%	26	26	0	بن عروس
0.0%	8	8	0	منوبة
0.0%	10	10	0	نابل
0.0%	2	2	0	زغوان
0.0%	3	3	0	بنزرت
11.1%	18	16	2	باجة
16.7%	6	5	1	جندوبة
-	0	0	0	الكاف
-	0	0	0	سليانة
-	0	0	0	القبروان
-	0	0	0	القصرين
-	0	0	0	سيدي بوزيد
2.6%	39	38	1	سوسة
1.5%	65	64	1	المنستير
7.7%	13	12	1	المهدية
8.0%	50	46	4	صفاقس
-	0	0	0	قفصة
0.0%	3	3	0	توزر
30.0%	20	14	6	قبلي
0.0%	18	18	0	قابس
-	0	0	0	مدنين
10.5%	19	17	2	تطاوين
5.4%	406	384	22	المجموع:

4-1- توزيع مطالب الوساطة حسب الفئة العمرية



ينتمي أغلب أصحاب مطالب الوساطة التي تمّ تلقّيها خلال سنة 2014 إلى الفئة العمرية (16-17) سنة عند تاريخ اقتراح الفعلة من خلال 73.9% من مجموع مطالب الوساطة (ما يناهز 300 مطلباً). كما تمّ تلقي 6 مطالب وساطة ممن تجاوزت أعمار أصحابها 17 سنة عند اقتراحهم الفعلة. ووفقاً للتوزيع الجغرافي حسب الفئات العمرية، انحصرت مطالب الوساطة الواردة على كل من ولاية منوبة وولاية بنزرت وولاية توزر في الفئة العمرية (16-17) سنة، في حين تركّزت عند الفئة العمرية (13-15) سنة بكل من ولاية جندوبة وولاية بن عروس وولاية قابس بـ 66.7% و 57.7% و 55.6% على التوالي من مجموع المطالب المسجلة على صعيد الولاية.

جدول 49: التوزيع الجغرافي لمطالب الوساطة حسب فئة العمر عند اقتراحه الفعلة

	>17	16-17	13-15
تونس	0	63	24
أريانة	0	15	4
بن عروس	0	11	15
منوبة	0	8	0
نابل	0	5	5
زغوان	0	1	1
بنزرت	0	3	0
باجة	4	8	6
جندوبة	0	2	4
الكاف	0	0	0
سليانة	0	0	0
القيروان	0	0	0
القصرين	0	0	0
سيدي بوزيد	0	0	0
سوسة	0	34	5
المنستير	1	59	5
المهدية	0	11	2
صفاقس	0	40	10
قفصة	0	0	0
توزر	0	3	0
قبلي	0	18	2
قابس	0	8	10
مدنين	0	0	0
تطاوين	1	11	7
المجموع:	6	300	100

5-1- توزيع مطالب الوساطة حسب الوضعية التربوية للطفل

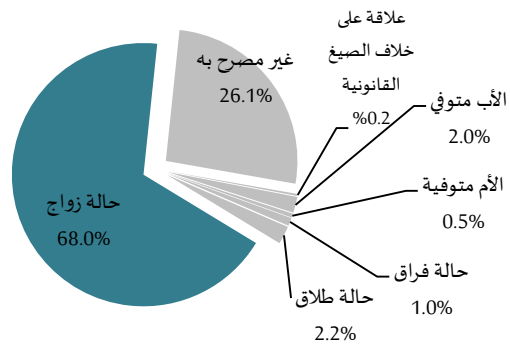
من خلال مطالب الوساطة التي ورت على مندوبي حماية الطفولة خلال سنة 2014، تمّ التصريح بالوضعية التربوية لـ 300 مطلب وساطة فقط، أي بنسبة ناهزت 73.9% من مجموع المطالب.

وبينت المعطيات أنّ عددا كبيرا من المطالب الواردة خلال سنة 2014 يُوجد أصحابها في حالة انقطاع عن الدراسة بنسبة ناهزت 35.7% من مجموع المطالب، من خلال 145 مطالبا في الصدد (أغلب الحالات انقطع أصحابها من المرحلة الثانية من التعليم الأساسي).

جدول 50 : التوزيع الجغرافي لمطالب الوساطة حسب الوضعية التربوية للطفل

المرحلة الأولى من التعليم الأساسي	المرحلة الثانية من التعليم الأساسي	المرحلة الثانية	التكوين المهني	التدريب المهني	منقطع عن الدراسة من المرحلة الأولى أساسي	منقطع عن الدراسة من المرحلة الثانية أساسي	منقطع عن الدراسة من المرحلة الثانية	مؤسسة خاصة بذوي الاحتياجات الخصوصية	غير مصحح به
تونس	0	18	15	9	3	9	28	1	4
أريانة	0	0	2	2	0	2	10	2	1
بن عروس	0	6	3	1	10	3	2	1	0
منوبة	0	0	2	4	1	0	1	0	0
نابل	0	5	4	0	0	1	0	0	0
زغوان	0	1	0	0	0	1	0	0	0
بنزرت	0	0	0	0	0	0	0	0	3
باجة	0	6	7	1	0	0	3	1	0
جندوبة	0	1	1	0	0	1	2	1	0
الكاف	0	0	0	0	0	0	0	0	0
سليانة	0	0	0	0	0	0	0	0	0
القبريوان	0	0	0	0	0	0	0	0	0
القصرين	0	0	0	0	0	0	0	0	0
سيدي بوزيد	0	0	0	0	0	0	0	0	0
سوسة	0	0	0	0	0	0	8	0	31
المنستير	0	12	5	0	4	8	29	7	0
المهدية	0	2	0	1	1	2	6	1	0
صفاقس	0	2	0	0	0	0	0	0	48
قفصة	0	0	0	0	0	0	0	0	0
توزر	0	0	0	0	0	2	1	0	0
قبلي	1	2	11	3	0	2	1	0	0
قابس	2	2	0	2	3	2	6	1	0
مدنين	0	0	0	0	0	0	0	0	0
تطاوين	0	0	0	0	0	0	0	0	19
المجموع:	3	57	50	23	22	33	97	15	106

6-1- توزيع مطالب الوساطة حسب الوضعية العلائقية للأبوين



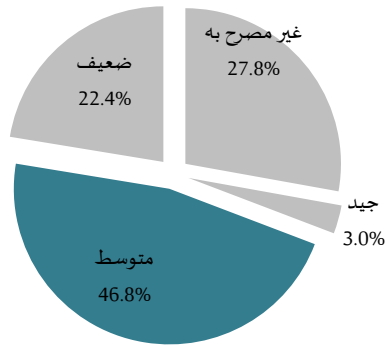
رغم ما يمكن أن تُوفره الأسرة المتوازنة من تأثير إيجابي على سلوك الطفل وتصرفاته من خلال تواجد الأبوين على قيد الحياة ضمن مؤسسة الزواج، انحدرت 68.0% من مطالب الوساطة المسجلة خلال سنة 2014 من أسر يعيش أصحابها في محيط متماسك أسريا. وتوزعت بقية المطالب بصفة متفرقة بين بقية الأوضاع العلائقية للأبوين وخاصة مع غياب أحدهما.

رسم 33: توزيع مطالب الوساطة حسب الوضعية العلائقية للأبوين

جدول 51: التوزيع الجغرافي لمطالب الوساطة حسب الوضعية العلائقية للأبوين

حالة زواج	حالة طلاق	حالة فراق	الأم متوفية	الأب متوفي	الوالدان متوفيان	علاقة على خلاف الصيغ القانونية	زواج عرفي	غير مصرح به
73	5	1	1	3	0	0	0	4
16	1	1	0	0	0	0	0	1
20	0	1	0	5	0	0	0	0
8	0	0	0	0	0	0	0	0
9	1	0	0	0	0	0	0	0
2	0	0	0	0	0	0	0	0
0	0	0	0	0	0	0	0	3
17	1	0	0	0	0	0	0	0
5	0	1	0	0	0	0	0	0
0	0	0	0	0	0	0	0	0
0	0	0	0	0	0	0	0	0
0	0	0	0	0	0	0	0	0
0	0	0	0	0	0	0	0	0
0	0	0	0	0	0	0	0	0
0	0	0	0	0	0	0	0	0
0	0	0	0	0	0	0	0	0
8	0	0	0	0	0	0	0	31
64	0	0	0	0	0	1	0	0
13	0	0	0	0	0	0	0	0
1	1	0	0	0	0	0	0	48
0	0	0	0	0	0	0	0	0
3	0	0	0	0	0	0	0	0
20	0	0	0	0	0	0	0	0
17	0	0	1	0	0	0	0	0
0	0	0	0	0	0	0	0	0
0	0	0	0	0	0	0	0	19
276	9	4	2	8	0	1	0	106

7-1- توزيع مطالب الوساطة حسب المستوى المادي



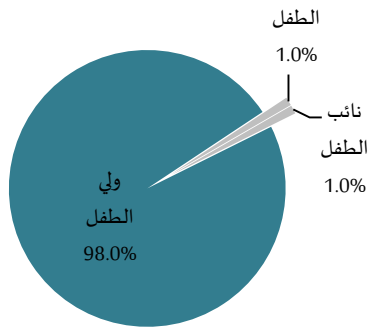
انحدرت أغلب مطالب الوساطة التي تم رفعها إلى مندوبي حماية الطفولة خلال سنة 2014 من أوساط ذات مستوى مادي متوسط أو ضعيف من خلال 181 مطلباً، أي بنسبة 69.2% من مجموع المطالب. في المقابل، تم رصد وضعيات متفرقة بين مختلف الولايات (من خلال 12 مطلب وساطة) لحالات يعيش أصحابها في مستوى مادي جيد.

رسم 34 : توزيع مطالب الوساطة حسب المستوى المادي

جدول 52 : التوزيع الجغرافي لمطالب الوساطة حسب المستوى المادي

تونس	ضعيف	متوسط	جيد	غير مصرح به
40	40	40	1	6
أريانة	11	7	0	1
بن عروس	4	22	0	0
منوبة	0	6	2	0
نابل	0	10	0	0
زغوان	0	2	0	0
بنزرت	0	0	0	3
باجة	8	9	0	1
جندوبة	1	3	2	0
الكاف	0	0	0	0
سليانة	0	0	0	0
القيروان	0	0	0	0
القصرين	0	0	0	0
سيدي بوزيد	0	0	0	0
سوسة	4	4	0	31
المنستير	11	53	1	0
المهدية	3	8	2	0
صفاقس	1	1	0	48
قفصة	0	0	0	0
توزر	0	3	0	0
قبلي	5	14	1	0
قابس	3	8	3	4
مدنين	0	0	0	0
تطاوين	0	0	0	19
المجموع:	91	190	12	113

8-1- توزيع مطالب الوساطة حسب المصدر



صدرت جلّ مطالب الوساطة التي تمّ تلقفها من قبل مندوبي حماية الطفولة خلال سنة 2014 أساسا عن ولي الطفل من خلال 398 مطالبا في الغرض (98.0% من مجموع المطالب).

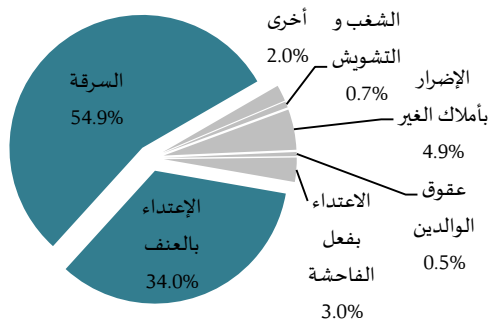
في حين، لم يتمّ تسجيل سوى 4 مطالب وساطة من قبل نائب الطفل رغم ما توفره هذه الآلية من حماية للطفل بإيقاف مفعول التتبعات الجزائية أو المحاكمة أو التنفيذ، خاصة أمام عدد القضايا المنشورة بدوائر قضاء الأطفال بمختلف المحاكم.

رسم 35: توزيع مطالب الوساطة حسب المصدر

جدول 53: التوزيع الجغرافي لمطالب الوساطة حسب المصدر

الطفل	ولي الطفل	نائب الطفل	
تونس	0	87	0
أريانة	0	19	0
بن عروس	0	26	0
منوبة	0	7	1
نابل	0	10	0
زغوان	0	2	0
بنزرت	0	3	0
باجة	2	15	1
جندوبة	0	5	1
الكاف	0	0	0
سليانة	0	0	0
القيروان	0	0	0
القصرين	0	0	0
سيدي بوزيد	0	0	0
سوسة	0	39	0
المنستير	1	64	0
المهدية	1	12	0
صفاقس	0	49	1
قفصة	0	0	0
توزر	0	3	0
قبلي	0	20	0
قابس	0	18	0
مدنين	0	0	0
تطاوين	0	19	0
المجموع:	4	398	4

9-1- توزيع مطالب الوساطة حسب نوع الفعل المرتكبة



رسم 36: توزيع مطالب الوساطة حسب نوع الفعل المقتربة

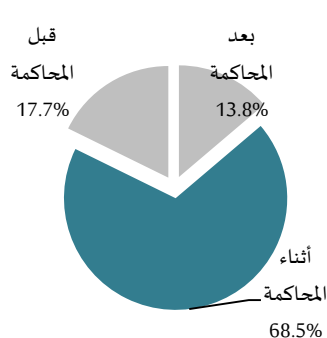
وفقا لما جاء به المشرع¹¹، فإنه لا يجوز إجراء الوساطة عند ارتكاب الطفل لجناية. من ذلك، مثلت مظاهر السرقة والاعتداء بالعنف أبرز مواضيع مطالب الوساطة المرفوعة إلى مندوبي حماية الطفولة خلال سنة 2104 من خلال 361 مطلباً في الغرض (88.9% من مجموع المطالب). وقد تفاوتت نسب انتشار هاتين الظاهرتين من ولاية إلى أخرى.

جدول 54 : التوزيع الجغرافي لمطالب الوساطة حسب نوع الفعل المقتربة

السرقه	الاعتداء بالعنف	الاعتداء بفعل الفاحشة	عقوق الوالدين	الإضرار بأمالك الغير	الشغب والتشويش	الاغتصاب	أخرى
تونس	45	38	0	1	3	0	0
أريانة	14	3	2	0	0	0	0
بن عروس	22	3	0	0	1	0	0
منوبة	7	1	0	0	0	0	0
نابل	3	3	0	0	4	0	0
زغوان	0	2	0	0	0	0	0
بنزرت	0	2	0	0	0	0	1
باجة	10	5	3	0	0	0	0
جندوبة	2	4	0	0	0	0	0
الكاف	0	0	0	0	0	0	0
سليانة	0	0	0	0	0	0	0
القيروان	0	0	0	0	0	0	0
القصرين	0	0	0	0	0	0	0
سيدي بوزيد	0	0	0	0	0	0	0
سوسة	25	9	0	0	2	0	3
المنستير	36	22	3	1	2	1	0
المهدية	3	8	0	0	1	0	1
صفاقس	28	13	1	0	6	1	1
قفصة	0	0	0	0	0	0	0
توزر	2	0	0	0	0	0	1
قبلي	8	9	2	0	0	0	1
قابس	6	9	1	0	1	1	0
مدنين	0	0	0	0	0	0	0
تطاوين	12	7	0	0	0	0	0
المجموع:	223	138	12	2	20	3	8

¹¹ الفصل 115 من مجلة حماية الطفل

10-1- توزيع مطالب الوساطة حسب طور التقاضي



رسم 37: توزيع مطالب الوساطة حسب طور التقاضي

خول المشرع¹² إمكانية إجراء الوساطة في أي طور من أطوار التقاضي الجزائي الثلاث. لكن وحسب ما بينته المعطيات، تصدرت مطالب الوساطة المرفوعة أثناء المحاكمة مجموع المطالب المرفوعة إلى مندوبي حماية الطفولة خلال سنة 2014 من خلال 68.5% من مجموع المطالب. في حين ، تزامن رفع أغلب المطالب بكل من ولاية بن عروس وولاية نابل مع إنتهاء المحاكمة من خلال 61.5% و 60.0% على التوالي من مجموع مطالب الوساطة التي تمّ تلقيها جهويا.

جدول 55 : التوزيع الجغرافي لمطالب الوساطة حسب طور التقاضي

بعد المحاكمة				أثناء المحاكمة				قبل المحاكمة				
النسبة	المجموع	ذكور	إناث	النسبة	المجموع	ذكور	إناث	النسبة	المجموع	ذكور	إناث	
4.6	4	4	0	82.8	72	69	3	12.6	11	11	0	تونس
36.8	7	6	1	42.1	8	8	0	21.1	4	4	0	أريانة
61.5	16	16	0	3.8	1	1	0	34.6	9	9	0	بن عروس
0	0	0	0	50	4	4	0	50	4	4	0	منوبة
60	6	6	0	40	4	4	0	0	0	0	0	نابل
0	0	0	0	100	2	2	0	0	0	0	0	زغوان
0	0	0	0	66.7	2	2	0	33.3	1	1	0	بنزرت
5.6	1	1	0	66.7	12	11	1	27.8	5	4	1	باجة
16.7	1	1	0	33.3	2	1	1	50	3	3	0	جندوبة
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	الكاف
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	سليانة
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	القبروان
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	القصرين
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	سيدي بوزيد
10.3	4	4	0	74.4	29	28	1	15.4	6	6	0	سوسة
9.2	6	6	0	86.2	56	55	1	4.6	3	3	0	المنستير
23.1	3	2	1	76.9	10	10	0	0	0	0	0	المهدية
16	8	8	0	80	40	37	3	4	2	1	1	صفاقس
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	قفصة
0	0	0	0	66.7	2	2	0	33.3	1	1	0	توزر
0	0	0	0	80	16	11	5	20	4	3	1	قبلي
0	0	0	0	94.4	17	17	0	5.6	1	1	0	قابس
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	مدنين
0	0	0	0	5.3	1	1	0	94.7	18	16	2	تطاوين
13.8	56	54	2	68.5	278	263	15	17.7	72	67	5	المجموع:

¹² الفصل 114 من مجلة حماية الطفل

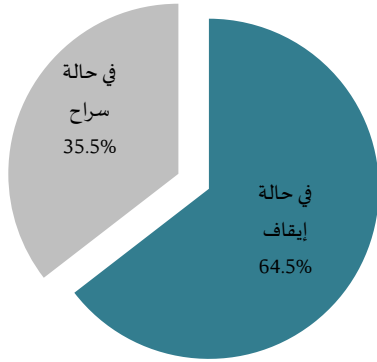
11-1- توزيع مطالب الوساطة حسب وتيرة العود

ناهز عدد مطالب الوساطة التي كان أصحابها في حالة عود 44 مطلب وساطة خلال سنة 2014. وقد خصّصت 35 طفلا في نزاع مع القانون، لتصل بذلك نسبة الأطفال العائدين حدود 10.6% من مجموع الأطفال. وشملت حالات العود أساسا الذكور، باستثناء رصد حالة وحيدة في الصفوف الإناث بولاية قبلي. وصدرت أغلب حالات العود عن ولاية المنستير (7 أطفال)، فولايي تونس و صفاقس من خلال 6 حالات لكلهما. في حين بلغت نسب العود ذروتها بولاية توزر بـ 66.7% من مجموع الأطفال الجانحين الذين رُفعت بشأنهم مطالب وساطة بالجهة.

جدول 56: التوزيع الجغرافي لمطالب الوساطة حسب وتيرة العود

عدد الأطفال العائدين				مطالب الوساطة موضوع عود			
نسبة العود	المجموع	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	
9.1%	6	6	0	6	6	0	تونس
10.5%	2	2	0	2	2	0	أريانة
0.0%	0	0	0	0	0	0	بن عروس
40.0%	2	2	0	2	2	0	منوبة
0.0%	0	0	0	0	0	0	نابل
50.0%	1	1	0	1	1	0	زغوان
0.0%	0	0	0	0	0	0	بئررت
5.6%	1	1	0	1	1	0	باجة
0.0%	0	0	0	0	0	0	جندوبة
-	0	0	0	0	0	0	الكاف
-	0	0	0	0	0	0	سليانة
-	0	0	0	0	0	0	القيروان
-	0	0	0	0	0	0	القصرين
-	0	0	0	0	0	0	سيدي بوزيد
16.1%	5	5	0	7	7	0	سوسة
18.4%	7	7	0	12	12	0	المنستير
0.0%	0	0	0	0	0	0	المهدية
12.2%	6	6	0	7	7	0	صفاقس
-	0	0	0	0	0	0	قفصة
66.7%	2	2	0	2	2	0	توزر
6.3%	1	0	1	2	0	2	قبلي
12.5%	2	2	0	2	2	0	قابس
-	0	0	0	0	0	0	مدنين
0.0%	0	0	0	0	0	0	تطاوين
10.6%	35	34	1	44	42	2	المجموع:

12-1- توزيع مطالب الوساطة حسب وضع الطفل



رسم 38: توزيع مطالب الوساطة حسب وضع الطفل

تبعا لأطوار التقاضي، فقد كان أغلب أصحاب مطالب الوساطة في حالة إيقاف، حيث بلغت نسبة المطالب في الصدد 64.5% من مجموع مطالب الوساطة المرفوعة إلى مندوبي حماية الطفولة خلال سنة 2014 من خلال 262 مطالبا (4 منها تم إيقاف أصحابها بأماكن غير ملائمة). وتركزت أغلب المطالب التي كان أصحابها في حالة إيقاف بكل من ولاية تونس (24.4% من مجموع المطالب) وولاية المنستير (21.8% من مجموع المطالب).

جدول 57: التوزيع الجغرافي لمطالب الوساطة حسب وضع الطفل

في حالة إيقاف			في حالة سراح			
المجموع	إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور	
64	3	61	23	0	23	تونس
13	1	12	6	0	6	أريانة
24	0	24	2	0	2	بن عروس
8	0	8	0	0	0	منوبة
2	0	2	8	0	8	نابل
2	0	2	0	0	0	زغوان
3	0	3	0	0	0	بنزرت
3	0	3	15	2	13	باجة
3	0	3	3	1	2	جندوبة
0	0	0	0	0	0	الكاف
0	0	0	0	0	0	سليانة
0	0	0	0	0	0	القيروان
0	0	0	0	0	0	القصرين
0	0	0	0	0	0	سيدي بوزيد
36	0	36	3	1	2	سوسة
57	0	57	8	1	7	المنستير
3	0	3	10	1	9	المهدية
34	3	31	16	1	15	صفاقس
0	0	0	0	0	0	قفصة
3	0	3	0	0	0	توزر
2	0	2	18	6	12	قبلي
4	0	4	14	0	14	قابس
0	0	0	0	0	0	مدنين
1	0	1	18	2	16	تطاوين
262	7	255	144	15	129	المجموع:

وبخصوص مطالب الوساطة التي كان أصحابها في حالة إيقاف، تُبيّن المعطيات أنّ 28.2% فقط من هذه المطالب قد تمت بشأنها زيارات للطفل، أي من خلال 74 مطلباً. وتفاوتت نسبة التغطية بالزيارات، حيث انعدمت ببعض الولايات على غرار ولاية تونس وولاية أريانة، في حين تمت زيارة كل الأطفال الموقوفين بكل من ولاية منوبة وولاية زغوان وولاية بن عروس وولاية جندوبة.

من جهة أخرى، بلغ المعدل الوطني لعدد الزيارات للأطفال الموقوفين ما يناهز 3 زيارات لكل طفل موضوع مطلب وساطة خلال سنة 2014. وصدرت هذه الزيارات أساساً عن الأب أو الأم بمعدل وطني قُدّر بزيارتين لكل منهما. وقد تصدرت ولاية منوبة معدل عدد الزيارات بخصوص أصحاب مطالب الوساطة الواردة بها خلال سنة 2014 لتناهز 9 زيارات.

جدول 58 : التوزيع الجغرافي لحالات الإيقاف حسب وتيرة الزيارة

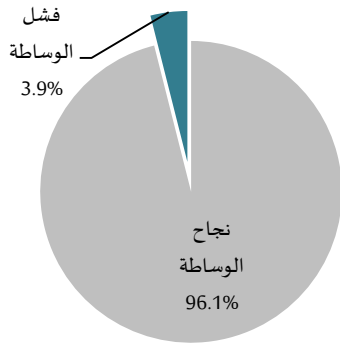
مطالب الوساطة التي تمت زيارة أصحابها	معدل عدد الزيارات					عدد مطالب وساطة في حالة إيقاف	
	المجموع العام	شخص آخر	أحد الأقارب	الأم	الأب		
0	0	0	0	0	0	64	تونس
0	0	0	0	0	0	13	أريانة
22	5	0	1	3	2	24	بن عروس
8	9	0	2	5	3	8	منوبة
0	0	0	0	0	0	2	نابل
2	5	0	0	4	2	2	زغوان
3	2	0	0	1	1	3	بنزرت
0	0	0	0	0	0	3	باجة
3	2	0	0	0	2	3	جندوبة
0						0	الكاف
0						0	سليانة
0						0	القيروان
0						0	القصرين
0						0	سيدي بوزيد
0	0	0	0	0	0	36	سوسة
31	3	1	1	2	1	57	المنستير
2	1	0	0	0	1	3	المهدية
0	0	0	0	0	0	34	صفاقس
0						0	قفصة
1	1	0	0	1	0	3	توزر
0	0	0	0	0	0	2	قبلي
2	1	0	1	1	1	4	قابس
0						0	مدنين
0	0	0	0	0	0	1	تطاوين
74	3	1	1	2	2	262	المجموع:

يتمتع الطفل في نزاع مع القانون باختلاف درجة الفعل المقترف بكامل حقوقه مراعاة لسنه وظروفه
بغية إصلاحه وعلى أن لا يتعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو
المهينة.

في هذا الإطار، رصد مندوبو حماية الطفولة من خلال مطالب الوساطة المرفوعة خلال سنة 2014 ما يناهز 18 مطالبا تعرض فيها أصحابها للعنف (4.4% من مجموع المطالب)، وتحديدًا عنفا بدنيا، من قبل إطار أمني داخل مؤسسة الاحتفاظ (3 حالات) أو داخل مؤسسة أمنية (15 حالة).

مطالب الوساطة موضوع عنف	مكان التعرض للعنف				مصدر العنف			
	مكان الجريمة	مؤسسة أمنية	مؤسسة الاحتفاظ	أخرى	الطفل نفسه	المتضرر	إطار أمني	أخرى
0	0	0	0	0	0	0	0	تونس
0	0	0	0	0	0	0	0	أريانة
15	0	3	12	0	0	15	0	بن عروس
0	0	0	0	0	0	0	0	منوبة
0	0	0	0	0	0	0	0	نابل
1	0	0	1	0	0	1	0	زغوان
0	0	0	0	0	0	0	0	بئررت
0	0	0	0	0	0	0	0	باجة
0	0	0	0	0	0	0	0	جندوبة
0	0	0	0	0	0	0	0	الكاف
0	0	0	0	0	0	0	0	سليانة
0	0	0	0	0	0	0	0	القيروان
0	0	0	0	0	0	0	0	القصرين
0	0	0	0	0	0	0	0	سيدي بوزيد
0	0	0	0	0	0	0	0	سوسة
1	0	0	1	0	0	1	0	المنستير
1	0	0	1	0	0	1	0	المهدية
0	0	0	0	0	0	0	0	صفاقس
0	0	0	0	0	0	0	0	قفصة
0	0	0	0	0	0	0	0	توزر
0	0	0	0	0	0	0	0	قبلي
0	0	0	0	0	0	0	0	قابس
0	0	0	0	0	0	0	0	مدنين
0	0	0	0	0	0	0	0	تطاوين
18	0	3	15	0	0	18	0	المجموع:

2- نتيجة الوساطة



نجح مندوبو حماية الطفولة خلال سنة 2014 في إبرام الصلح بين الطفل في نزاع مع القانون أو من يمثله وبين المتضرر أو من ينوبه في 390 مناسبة، أي في 96.1% من مجموع مطالب الوساطة التي تمّ تلقّيها في الغرض. وقد تراوحت نسب نجاح الوساطة بين مختلف الولايات بين 66.7% و 100% (من خلال 9 ولايات) من مجموع المطالب على المستوى الجهوي.

رسم 39: توزيع مطالب الوساطة حسب نتيجة الصلح

جدول 60 : التوزيع الجغرافي لعقود الصلح المبرمة

نسبة نجاح الوساطة	عقود الصلح المبرمة			
	المجموع	ذكور	إناث	
96.6	84	81	3	تونس
100	19	18	1	أريانة
96.2	25	25	0	بن عروس
87.5	7	7	0	منوبة
100	10	10	0	نابل
100	2	2	0	زغوان
66.7	2	2	0	بئررت
100	18	16	2	باجة
100	6	5	1	جندوبة
				الكاف
				سليانة
				القبروان
				القصرين
				سيدي بوزيد
100	39	38	1	سوسة
90.8	59	58	1	المنستير
84.6	11	10	1	المهدية
98	49	46	3	صفاقس
				قفصة
100	3	3	0	توزر
100	20	14	6	قبلي
100	18	18	0	قابس
				مدنين
94.7	18	16	2	تطاوين
96.1	390	369	21	المجموع:

بالنسبة للمطالب المرفوضة، فشل مندوبو حماية الطفولة في إبرام الصلح بين الأطراف المعنية والطفل من خلال 16 مطالب وساطة خلال سنة 2014، حيث تعذر الاتصال بالمتضرر في 8 مناسبات (50% من مجموع المطالب المرفوضة)، ولم يتوصل الأطراف إلى اتفاق على التعويض في 8 مناسبات أخرى (50% من مجموع المطالب المرفوضة).

جدول 61: التوزيع الجغرافي لمطالب الوساطة المرفوضة

المطالب التي لم يتم فيها إبرام عقد صلح بسبب تعذر الإتصال بالمتضرر	المطالب التي لم يتم فيها إبرام عقد صلح بسبب عدم الإتفاق على التعويض	نسبة المطالب المرفوضة	المطالب التي لم يتم فيها إبرام عقد صلح		
			المجموع	ذكور	إناث
1	2	3.4	3	3	0
0	0	0	0	0	0
0	1	3.8	1	1	0
1	0	12.5	1	1	0
0	0	0	0	0	0
0	0	0	0	0	0
1	0	33.3	1	1	0
0	0	0	0	0	0
0	0	0	0	0	0
0	0	0	0	0	0
0	0	0	0	0	0
0	0	0	0	0	0
0	0	0	0	0	0
0	0	0	0	0	0
0	0	0	0	0	0
0	0	0	0	0	0
0	0	0	0	0	0
2	4	9.2	6	6	0
2	0	15.4	2	2	0
1	0	2	1	0	1
0	0	0	0	0	0
0	0	0	0	0	0
0	0	0	0	0	0
0	0	0	0	0	0
0	0	0	0	0	0
0	1	5.3	1	1	0

المقترحات

- تدعيم مكاتب مندوبي حماية الطفولة بالإطارات الضرورية، وخاصة منها إطارات الكتابة والإطارات المختصة في المجال الاجتماعي والنفسي لتحسين مردودية مندوب حماية الطفولة ومزيد الإحاطة بالأطفال المتعهد بهم،
- تكثيف عمليات المتابعة من قبل الإدارة المركزية (مكتب المندوب العم لحماية الطفولة) لبحث مختلف الأطراف على تلافي النقائص الحاصلة على مستوى إدراج البيانات بالمنظومة المعلوماتية،
- ربط كل مكاتب مندوبي حماية الطفولة بشبكة الانترنت مع ضمان توفير سرعة تدفق ملائمة ودائمة ومستقلة عن مصالح الوزارة،
- تدعيم بعض مكاتب مندوبي حماية الطفولة بوسائل النقل الضرورية للقيام بالتنقلات والتدخلات المستوجبة خاصة أمام المساحات الشاسعة لبعض الولايات،
- توفير التكوين اللازم للإطارات المنتدبة حديثا على استعمال واستغلال المنظومة المعلوماتية الخاصة بنشاط مندوبي حماية الطفولة،
- الحرص على معالجة البيانات الخاصة بالملفات المتخلدة والتي لم يتم حفظها بعد، حتى يتم تجسيم المجهودات التي قام بها مندوب حماية الطفولة في شأن هذه الحالات وتقييم التدخلات التي جرت بشأنها،
- مزيد تفعيل آلية الوساطة بإيجاد طرق عمل في الغرض بالتعاون مع مختلف الجهات المعنية، خاصة أمام ما يتم تداوله من ملفات سنويا في المحاكم بخصوص الأطفال في نزاع مع القانون،
- مزيد التّحسيس بأهمية إدراج ومعالجة عمليات المتابعة بالحالات المتعهد بها من قبل مندوبي حماية الطفولة،
- الحرص على نشر المعطيات والإحصائيات الخاصة بمندوبي حماية الطفولة على أوسع نطاق،
- إعداد نشرية إحصائية لنشاط مندوبي حماية الطفولة لسنة 2014 باللغتين العربية والفرنسية،
- العمل على إعداد تقارير جهوية انطلاقا من معطيات المنظومة المعلوماتية،
- تطوير المنظومة لمعلوماتية لنشاط مندوبي حماية الطفولة بما يتلائم مع الواقع ومع متطلبات العمل الإداري،

الملاحق

ملحق 1 : أهم المؤشرات الإحصائية خلال سنة 2014

الموضوع	المؤشر	القيمة
الموارد البشرية	عدد مندوبي حماية الطفولة	33 مندوبا
	نسبة التغطية بمندوبي حماية الطفولة	1.1 مندوبا لكل 100 ألف طفل (0-17 سنة)
	نسبة تغطية مكاتب مندوبي حماية الطفولة بالكتابة	70.8 %
	نسبة تغطية مكاتب مندوبي حماية الطفولة بالإطارات المختصة	29.2 %
الطفولة المهددة	عدد الإشعارات	6096 إشعارا
	عدد الأطفال المشعر بشأنهم	5967 طفلا
	نسبة الأطفال المشعر بشأنهم المولودين خارج إطار الزواج	12.8 %
	نسبة الإشعارات (إناث)	49.2 %
	المعدل الوطني لعدد الإشعارات	2.0 إشعارا لكل ألف طفل (0-17 سنة)
	المعدل الشهري لعدد الإشعارات	508 إشعارا شهريا
	معدل مدة الصمت	99 يوما
	نسبة التغطية بإجراءات الاستقصاء والبحث	66.2 %
	عدد الأذون القضائية التي تم طلبها	5457 إذنا قضائيا
	التقارير/البحوث الاجتماعية والنفسانية التي تم الحصول عليها	751 تقريرا/بحثا
	النسبة العامة للإشعارات الجديدة	85.4 %
	عدد التعديلات الجديدة	4615 تعديدا
	معدل مدة الاستقصاء	9 أيام
	معدل عدد الأطفال المعنفين	90.6 طفلا لكل 100 ألف طفل (0-17 سنة)
	عدد التدابير المتخذة	4977 تدبيرا
	نسبة التدابير الاتفاقية المتخذة	50.5 %
	نسبة التغطية بعمليات المتابعة الاجتماعية	18.5 %
	عدد التعديلات التي تم حفظها	1124 تعديدا
الطفولة في نزاع مع القانون	عدد مطالب الوساطة	406 مطلب وساطة
	عدد الأطفال موضوع مطالب الوساطة	331 طفلا
	نسبة مطالب الوساطة (إناث)	5.4 %
	المعدل الوطني لعدد مطالب الوساطة	63.4 مطلبا لكل 100 ألف طفل (13-17 سنة)
	المعدل الشهري لعدد مطالب الوساطة	34 مطلبا
	نسبة مطالب الوساطة موضوع عود	10.8 %
	نسبة مطالب الوساطة في الإيقاف	64.5 %
	نسبة مطالب الوساطة التي تعرض أصحابها للعنف	4.4 %
	نسبة نجاح الوساطة	96.1 %

ملحق 2 : المنظومة المعلوماتية الخاصة بنشاط مندوبي حماية الطفولة

المنظومة المعلوماتية الخاصة بنشاط مندوبي حماية الطفولة هي تطبيق إعلامية مندمجة تسعى إلى تيسير طرق التعهد والتصرف بملفات الأطفال المهددين والأطفال في نزاع مع القانون المتعهد بهم من قبل مكاتب مندوبي حماية الطفولة من جهة، وإلى توفير تقارير تحليلية من خلال جملة من المؤشرات الإحصائية التي تساعد على تقييم وضعيات الأطفال المتعهد بهم وتصويب التدخلات ورسم الاستراتيجيات الضرورية في مرحلة لاحقة. وقد دخلت المنظومة المعلوماتية الخاصة بنشاط مندوبي حماية الطفولة حيز الاستغلال الفعلي بداية من غرة جانفي 2010.

أهداف المنظومة

- تيسير طرق التصرف في ملفات الأطفال المتعهد بهم من قبل مندوبي حماية الطفولة،
- توحيد طرق وأساليب التعهد بالأطفال واعتماد نفس المفاهيم والمعايير بين مختلف مكاتب مندوبي حماية الطفولة،
- تركيز قاعدة بيانات وطنية للأطفال المهددين والأطفال في نزاع مع القانون،
- تيسير طرق تبادل المعلومات بين مختلف المكاتب الجهوية،
- انتاج تقارير تحليلية فورية ودقيقة ومفصلة لجملة من المؤشرات الإحصائية المتعلقة بخصوصيات الأطفال المتعهد بهم من جهة، وبجودة طرق التدخل وآليات المتابعة من جهة أخرى.

من الفكرة...إلى التطبيق

انطلق التفكير منذ سنة 2009 في التصور الأولي لآلية تسمح بتلافي النقص الحاصل في مستوى جودة المعطيات الإحصائية الخاصة بالأطفال المتعهد بهم من قبل مندوبي حماية الطفولة، وذلك نظرا لتضارب بعض البيانات في بعض الأحيان وعجز الطرق والآليات التقليدية على انتاج مؤشرات وصفية ونوعية تتيح القيام بتحليل موضوعية وتعكس الواقع وتمكن من تحديد أولويات التدخل وتساعد على تصويب التدخلات و رسم الاستراتيجيات الوطنية والجهوية في الغرض.

بعد عقد جلسات تفكير مع ثلة من مندوبي حماية الطفولة تحت إشراف السيدة عايدة غريال، المندوبة العامة لحماية الطفولة، قام السيد رياض الصافي، مهندس خبير في نظم المعلومات والإحصاء وتحليل المعلومة، وبدعم من مكتب اليونيسيف بتونس، بتصميم وتركيز النسخة الأولية للمنظومة المعلوماتية الخاصة بنشاط مندوبي حماية الطفولة عبر شبكة الواب.

واحتوت المنظومة من واجهتين : واجهة خاصة بالمستعملين موجهة لإطارات مكاتب مندوبي حماية الطفولة، وواجهة خاصة بالمتحكم المركزي المتمثل في مكتب المندوب العامة لحماية الطفولة. وقد تمّ التركيز على ضمان سرية المعطيات وتوفير ظروف السلامة المعلوماتية اللازمة لتأمين طرق استغلال المنظومة على الوجه الأنسب.

بعد فترة تجريبية، انطلقت المنظومة المعلوماتية الخاصة بنشاط مندوبي حماية الطفولة حيز الاستغلال الفعلي بداية من غرة جانفي 2010. وقد تمت برمجة عدة دورات تدريبية لدعم قدرات مندوبي حماية الطفولة في الغرض ودعم الجانب اللوجستيكي لمكاتبهم بحواسيب محمولة وربطها بشبكة الأنترنت. بالتوازي، قام الخبير، السيد رياض الصافي، خلال سنتي 2010 و2011 بعدة زيارات ميدانية لبعض مكاتب مندوبي حماية الطفولة لمعاينة مدى استغلال المنظومة

المعلوماتية والوقوف على مواطن الضعف والقيام بالتعديلات الضرورية ورفع المقترحات والملاحظات. وقد صدر في جانفي 2011 العدد الأول للتقرير الإحصائي لنشاط مندوبي حماية الطفولة لسنة 2010 باعتماد المؤشرات الإحصائية التي تم انتاجها من خلال المنظومة المعلوماتية.

كما وتجدر الإشارة، أنّ عددا هاما من التحويلات والإضافات قد تم إدراجها على المنظومة المعلوماتية الخاصة بنشاط مندوبي حماية الطفولة استجابة لمتطلبات العمل الميداني ولزيد الإحاطة بالظواهر والحالات المتعقد بها. ففي إطار تدقيق عمليات الاستقصاء والتحري وإنتاج مؤشرات جديدة أكثر دلالة تعكس مدى فاعلية التدخلات التي تم اتخاذها لفائدة الأطفال، تمّ خلال سنة 2011 اعتماد المصنف الجديد لحالات التهديد بالمنظومة، حيث تمّ تبويب الثماني (8) أصناف التهديد الواردة بالفصل 20 من مجلة حماية الطفل إلى أصناف فرعية قابلة للتعيين حسب ما يقتضيه العمل الميداني. كما تمّ خلال نفس السنة تدعيم آليات التواصل بين مندوبي حماية الطفولة (مستعملي المنظومة) والمشرف العام على تطوير المنظومة من خلال إضافة خدمة "التفاعل الفوري" بين هذه الأطراف لتبادل التعليقات والملاحظات ومزيد تحسين مردودية المنظومة. كما تدعّم خلال السداسية الأول من سنة 2011 الجانب التقني للمنظومة من خلال دمجها بموقع الواب الخاص بمندوبي حماية الطفولة (www.delegue-enfance.nat.tn) وتفعيل تطبيقية تسمح لزوّار موقع الواب من إرسال إشعار إلكتروني لشبكة مندوبي حماية الطفولة.

ومع بداية سنة 2012 ولزيد الإحاطة بوضعيات الأطفال المولودين خارج إطار الزواج، تمّ إثراء المنظومة المعلوماتية بتفاصيل جديدة تعكس ظروف الإحاطة بهذه الفئات وطرق التعهد بها، إضافة إلى إنتاج تقارير فردية تعكس المسار التعهدي المنتهج بكل حالة. كما تركز البعد الجهوي في الإحصائيات المنتجة من خلال إنتاج مؤشرات حسب المعتمديات، إضافة إلى تدعيم وسائل المتابعة والتقييم بتركيز مؤشرات شهرية تغطي أهم أنشطة مكاتب مندوبي حماية الطفولة.

ونظرا لما تمثله ظاهرة العنف المسلط على الأطفال من انتشار في مجتمعنا ولتسليط الضوء عليها والحصول على معطيات يمكن من خلالها الوقوف على الظاهرة واستنتاج تحاليل أكثر موضوعية، تمّ إثراء المنظومة المعلوماتية بنشاط مندوبي حماية الطفولة بداية من سنة 2013 بمتغيرات إضافية قصد إنتاج مؤشرات حول العنف المسلط على الأطفال، سواء المهددين منهم أو الذين هم في نزاع مع القانون.

وبداية من سنة 2014، تمّ تدعيم جانب السلامة المعلوماتية بالمنظومة من خلال إحداث معرفات وكلمات سر شخصية لكل مستخدم للمنظومة، إلى جانب تطوير طرق النفاذ وأرشفة مختلف العمليات التي يمكن القيام بها من إحداث أو تعيين للمعطيات.

ملحق 3 : تطور عدد الإشعارات التي تمّ تلقّيها من قبل مكاتب مندوبي حماية الطفولة

	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002
تونس	730	499	490	906	871	1182	712	315	348	326	494	444	252
أريانة	354	295	353	245	318	423	362	336	274	200	169	222	157
بن عروس	512	456	372	427	517	396	698	561	579	271	320	284	132
منوبة	229	259	219	191	234	187	203	182	246	320	335	268	141
نابل	382	320	277	290	277	402	516	1067	1171	695	926	744	284
زغوان	169	124	95	67	111	704	633	124	126	99	148	55	70
بنزرت	532	402	406	432	551	582	516	451	358	199	75	93	68
باجة	281	208	231	268	394	329	279	485	255	202	236	188	173
جندوبة	144	158	184	140	166	271	339	441	260	182	211	177	183
الكاف	206	244	180	168	225	120	141	164	127	0	0	0	0
سليانة	137	226	218	219	224	99	154	247	92	0	0	0	0
القيروان	94	158	176	182	277	414	347	278	529	197	401	593	284
القصرين	215	285	335	171	142	247	238	403	271	243	105	90	98
سيدي بوزيد	186	342	338	279	407	219	266	147	455	183	155	228	159
سوسة	325	295	122	27	323	304	295	160	361	180	289	239	189
المنستير	293	342	352	344	305	302	199	209	251	109	111	95	115
المهدية	125	109	152	172	230	282	285	338	207	178	130	193	235
صفاقس	459	337	430	77	294	512	350	216	450	379	259	267	217
قفصة	190	185	370	196	370	418	197	230	290	240	166	174	358
توزر	171	153	155	129	143	191	157	344	131	95	73	95	124
قبلي	123	90	65	57	77	202	161	148	129	112	88	82	30
قابس	126	172	259	42	12	132	208	293	208	198	320	236	177
مدنين	67	59	126	238	363	255	240	413	276	232	170	195	157
تطاوين	46	65	87	87	137	99	143	212	112	137	134	127	165
المجموع:	6096	5783	5992	5354	6968	8272	7639	7764	7506	4977	5315	5089	3768

ملحق 4: تطور عدد مطالب الوساطة التي تم إبرامها من قبل مكاتب مندوبي حماية الطفولة

	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002
تونس	87	42	25	1	3	72	137	85	82	84	44	6	11
أريانة	19	8	13	0	29	53	78	94	71	82	24	17	19
بن عروس	26	40	61	64	72	97	42	15	9	4	8	3	6
منوبة	8	12	51	18	29	11	22	8	8	15	13	1	3
نابل	10	2	13	12	5	23	28	13	10	18	6	2	2
زغوان	2	2	1	5	11	26	16	52	12	2	1	1	3
بنزرت	3	0	1	4	6	8	41	13	70	42	7	16	4
باجة	18	12	9	15	19	29	33	93	49	64	61	65	34
جندوبة	6	9	3	0	1	3	0	0	0	1	0	3	4
الكاف	0	5	7	12	26	0	1	1	12	0	0	0	0
سليانة	0	12	11	9	25	5	3	8	0	4	0	0	0
القيروان	0	4	19	27	30	48	47	54	50	71	27	24	25
القصرين	0	4	0	0	0	5	6	60	9	22	27	15	10
سيدي بوزيد	0	7	4	0	0	6	6	48	27	40	71	55	63
سوسة	39	36	17	0	31	24	42	79	18	114	65	68	57
المنستير	65	61	68	23	61	113	90	29	88	52	61	56	87
المهدية	13	73	36	52	74	38	42	26	67	45	34	70	31
صفاقس	50	50	60	0	56	111	99	9	26	49	88	63	38
قفصة	0	4	0	4	43	55	20	79	5	21	12	8	10
توزر	3	9	20	13	52	33	26	90	9	1	7	5	40
قبلي	20	12	27	18	45	42	33	13	45	59	48	45	12
قابس	18	17	67	16	3	91	79	24	65	155	66	14	47
مدنين	0	0	0	0	4	33	38	19	128	118	52	76	33
تطاوين	19	8	4	7	45	22	23	20	16	12	22	18	29
المجموع:	406	429	517	300	670	948	952	932	876	1075	744	631	568